

# أكثر من سلطة للقومي عن حرية التعبير في مصر

التقرير  
السنوي  
2017

مؤسسة حرية الفكر والتعبير  
afte Association for Freedom of Thought and Expression

هذا التقرير منشور برخصة المشاع الإبداعي: النسبة-بذات الرخصة، الإصدار 4.0

# أكثر من سلطة للقمع عن حرية التعبير في مصر ٢٠١٦م

أعد الباحث محمد ناجي فضلي حرية الصحافة والإعلام والحقوق الرقمية  
وأعد الباحث محمد عبد السلام فضلي الحرية الأكاديمية والحق في المعرفة وتداول المعلومات  
وأعد الباحث حسام فازولا فصل حرية الإبداع  
وأعد مدير الوحدة القانونية حسن الأزهرى، الفصل المتعلق بتغيرات البيئة التشريعية والقانونية  
وقام مسئول وحدة الرصد والتوثيق وسام عطا، بالعمل على رصد وتوثيق الانتهاكات التي يفتيها  
التقرير  
وقام بأعمال التحرير والمراجعة  
تامر موافي ومحمد ناجي

هذا المصنّف مرخص بموجب  
رخصة المشاع الإبداعي:  
النسبة، الإصدار ٤.٠.



**afte**  
مؤسسة حرية الفكر والتعبير  
Association for Freedom of Thought and Expression

الناشر  
مؤسسة حرية الفكر والتعبير

info@afteegypt.org  
www.afteegypt.org

رقم الإيداع:

تصميم الغلاف  
والتنسيق الداخلي  
أمل حامد

## المحتوى

- ٥ مقدمة (نظرة عامة)
- ٧ قراءة في التغييرات الطارئة على البيئة التشريعية والقانونية
- ٧ تمرير قوانين المرحلة الانتقالية
- ٨ مجلس النواب والحقوق والحريات
- ٩ قانون التظاهر.. من تمرير البرلمان لبطلان في الدستورية
- ١١ تغييرات في البيئة القانونية
- ١٤ الصحافة والإعلام.. عام اقتحام النقابة وحبس النقيب
- ١٤ البيئة التشريعية: قانون التنظيم المؤسسي للإعلام
- ١٦ قراءة وتحليل لما تم رصده من انتهاكات لحرية الصحافة والإعلام
- ٢٦ نقابة الصحفيين تقتحم والحكم بحبس قيادات بها

٢٨	حرية الإبداع.. من سيء إلى أسوء
٢٨	البيئة التشريعية
٢٨	قرارات من السلطة التنفيذية
٢٩	الإنتهاكات والممارسات
٤٠	ملاحم عامة
٤١	خاتمة
٤٢	تداول المعلومات.. مزيد من الخطوط الحمراء
٤٢	البيئة التشريعية
٤٣	قرارات من السلطة التنفيذية
٥٢	ملاحم عامة
٥٣	خاتمة
٥٤	الحرية الأكاديمية.. تزايد التدخلات في العمل الأكاديمي
٥٤	البيئة التشريعية
٥٧	قرارات من السلطة التنفيذية/إدارات الجامعات
٦٠	الإنتهاكات والممارسات
٦٦	ملاحم عامة
٦٧	خاتمة
٦٨	الحقوق الرقمية.. حجب وانتهاك خصوصية
٦٨	البيئة التشريعية
٦٩	الإنتهاكات والممارسات
٧٦	خاتمة

## مقدمة

يسهل على متابع حال حقوق الإنسان في مصر أن يرى الفترة منذ منتصف عام ٢٠١٣ وحتى اليوم كوحدة واحدة يحكمها توجه أساسي للسلطة في مصر ولا يطرأ عليها تغيرات جذرية من عام إلى آخر. ومع أن مثل تلك الرؤية قد تكون صحيحة في حكمها على موقف السلطة من حقوق الإنسان بصفة عامة فإنها قد تغفل حقيقة أن انعكاس هذا الموقف على الواقع اليومي قد تطور خلال هذه الفترة بدرجات مختلفة وفي اتجاهات متباينة. ويضع هذا مهمة الرصد والتحليل في مواجهة تحد تكون فيه بين بديلين كلاهما غير مرض بالقدر الكافي. فعلى جانب يمكن لهذه المهمة أن تنزلق إلى تكرار أحكام تعميمية واستنتاجات تعتمد على أخذ موقف السلطة من الحقوق والحريات دون غيره في اعتبارها. وعلى جانب آخر يمكن لها أن تغرق في تفصيلات الظواهر اليومية إلى حد أن يغيب عنها أي إطار حاكم مما قد يجعل الموقف العام للسلطة محلقا بعيدا عن أرض الواقع وغير مرتبط بتطوراتها بشكل مباشر وهو ما يجعل الادعاء بوجود هذا الموقف بلا سند واضح.

يمكن إيجاد نقطة اتزان بين البديلين إذا ما وضعنا في اعتبارنا عدة حقائق أولها أن مفهوم السلطة هو بالضرورة أوسع من مفهوم النظام السياسي الحاكم، وهو ما يجعل عديد من مظاهر الانتهاكات التي تلحق بالحقوق والحريات مندرجا تحت أثر الموقف العام للسلطة منها دون الحاجة إلى علاقة مباشرة بأفعال ممثلي النظام ومؤسساته. وثانيا لا يُعبر الموقف العام للسلطة عن نفسه فقط في خطابها أو سلوكيات ممثليها العلنية ولكنه أيضا يعبر عن نفسه من خلال مناخ عام يخلقه كل من الخطاب والسلوكيات، ينتج بدوره مزيدا من الانتهاكات ويؤدي إلى تدني إمكانيات مواجهتها نتيجة اعتبارها طبيعية أو ضرورية. ثالثا وأخيرا لا ينبغي تصور أن التوجهات العامة للسلطة في مرحلة زمنية ما تعمل بالضرورة من خلال تخطيط مسبق وتنسيق وثيق بين ممثلي السلطة في تجلياتها المختلفة، خاصة في ظل أوضاع يمكن التدليل على أنها تعكس تحللا وضعفا واضحا لآليات السيطرة والتنسيق، حتى في مؤسسات الدولة نفسها. وواقع الأمر أن التوجهات العامة للسلطة تتجلى بأكبر قدر ممكن في الممارسات والمبادرات الفردية أو الجماعية لقطاعات مختلفة من مؤسسات السلطة دون تنسيق مسبق مع غيرها مع اتفاقها جميعا في تحقيق غايات هذه التوجهات العامة. ويؤدي غياب التنسيق إلى أنه في حالات عدة قد تجد بعض مؤسسات الدولة نفسها متورطة في دعم انتهاكات لم تشارك بشكل مباشر في تنفيذها أو التخطيط لها في مستوياتها العليا، وإنما بادر بالقيام بها أفراد أو جماعات في أسفل أو وسط هرمية هذه المؤسسات.

تشكل الاعتبارات السابقة الإطار الذي يمكن فيه قراءة ما يحاول تقريرنا الحالي تقديمه. فمن جانب تتجه الأقسام المختلفة لهذا التقرير إلى تناول تفاصيل الواقع اليومي، ويتناول كل منها أحد الحقوق أو الحريات المندرجة تحت المظلة الواسعة لحرية الفكر والتعبير. ويرسم كل قسم صورة واقع الحق الذي يتعامل معه من خلال عرض مستجدات البيئة التشريعية المؤثرة فيه، ثم ممارسات السلطة التنفيذية ذات الصلة، ثم استعراض ما تم رصده من انتهاكات لهذا الحق خلال العام. وتخرج بعض أقسام التقرير بملامح عامة لحال الحق الذي تتعرض له خلال العام، وتحاول الوصول إلى نتائج تحليلية لما تعكسه الصورة العامة له.

على الجانب الآخر وراء هذا الشكل التقليدي للتعامل مع حال حرية الفكر والتعبير خلال عام ٢٠١٦ في مصر فإن التقرير يترك لقارئه أن يرى من خلال الأنماط المتكررة والقضايا المثارة الرابط الرئيسي الذي يجمعها والذي يمكن تفسيره بتوجه عام للسلطة معاد بشكل صريح للحق في حرية التعبير بأشكاله المختلفة. وهو عداء يختلف عن ذلك الشائع

بين الأنظمة السياسية الحاكمة في كافة دول العالم دون استثناء، ويختلف كذلك عن عداء السلطة في مصر لحرية التعبير في عهد أنظمة ما قبل ثورة ٢٥ يناير. ففي حين أن العداء الشائع لحرية التعبير في مختلف دول العالم يعبر عن شعور بالانزعاج والضييق بوصف مظاهر هذه الحرية تشكل عرقلة لمسار العمل اليومي للأنظمة الحاكمة، وفي حين كان عداء نظام الحكم السابق على ثورة ٢٥ يناير لحرية التعبير يعكس رغبة في تجنب الحرج الناتج عن كشف تورط هذا النظام في حزمة واسعة من انتهاكات حقوق الإنسان بصفة عامة، فإن نظام الحكم الحالي يعادي حرية التعبير وأشكالها المختلفة بوصفها خطرا وجوديا لا يتهدهده وحده وإنما يهدد النسيج الاجتماعي الذي تبنى عليه شرعية هذا النظام. وهذا يفسر ظاهرتين رئيسيتين لانتهاكات حقوق الإنسان في الفترة الحالية، الأولى هي ظاهرة السوابق، ونعني بها أن عددا من الانتهاكات يمثل سابقة من نوعه أو أنه يمتد إلى مجالات جديدة، وكذا أن بعض هذه الانتهاكات يتخطى خطوطا كان من عادة السلطة ألا تتخطاها سابقا. أما الظاهرة الثانية فهي امتداد نطاق مصادر الانتهاكات لتشمل مؤسسات للدولة لم تكن في السابق شريكا واضحا فيها وإلى فعاليات اجتماعية مثل النقابات وغيرها، وفي الحالتين يعكس هذا الانخراط الطوعي في ممارسة انتهاكات للحق في حرية التعبير شعورا عاما لقطاعات مختلفة بتهديد مواقعها الاجتماعية المتميزة.

لا تترك الظواهر التفصيلية التي تعرضها أقسام هذا التقرير مجالا لتتبع الصلات المعقدة بين هذه الظواهر وبين الإطار السياسي والاجتماعي الذي يحكمه التوجه العام السابق الإشارة إليه، ومن ثم فإن جبر هذا النقص الاضطراري يقع على عاتق القارئ ونرجو أن يكون في الإشارات المختصرة السابقة معينا له على هذه المهمة التي لا تكتمل صورة حال حرية الفكر والتعبير في مصر خلال عام ٢٠١٦ إلا بها.

# قراءة في التغييرات الطارئة على البيئة التشريعية والقانونية

يُدرِك المتابع للشأن العام في مصر أن ثمة متغيرات جديدة أُدخلت على البيئة التشريعية والقانونية المصرية خلال العام الماضي كان لها بالغ الأثر على وضع العدالة ومجرياتهما وكذلك حالة حقوق الإنسان. أول هذه المتغيرات، وربما أهمها، يتمثل في انعقاد مجلس النواب الجديد بعد فراغ تشريعي استمر لما يقارب ثلاث سنوات حيث أصبحت سلطة التشريع فيها موكلة -بحكم إعلان دستوري انتقالي- لرأس السلطة التنفيذية، رئيس الجمهورية. كانت أحد مهام هذا المجلس الأولى هي التعامل مع مئات القرارات بالقوانين التي أصدرها الرئيس السابق عدلي منصور، والحالي عبد الفتاح السيسي، على التوالي. بالإضافة إلى مهام أخرى تتعلق بسن تشريعات جديدة تتماشى مع نصوص الدستور التي تكفل -إلى حد كبير- الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، على عكس القوانين المطبقة حالياً والتي تتصف نتيجة ذلك بعدم دستورية العديد من موادها. إلا أن أداء مجلس النواب أتي مخيباً للآمال بشكل ملفت حيث أظهرت النقاشات البرلمانية التي خرجت للعلن انحيازاً واضحاً للمجلس ضد حرية التعبير والإبداع والحق في التنظيم.

متغير آخر على الساحة أظهر بدوره دور البرلمان المتخاذل، وهو المتعلق بحكم المحكمة الدستورية العليا ببطان أحد مواد قانون التظاهر بينما لم تكن مرت عدة شهور على تمرير البرلمان للقانون.

أما على ساحة الإجراءات القانونية، فقد رصد محامو المؤسسة تغييراً في طبيعة تعامل النيابة العامة مع القضايا السياسية يتمثل في سرعة إحالة القضايا لمحاكم الموضوع دون إجراء تحقيقات وافية في بعض الحالات، وكذلك استخدام وسيلة الإفراج الشرطي المصحوب بتدابير احترازية بديلاً عن الحبس الاحتياطي في حالات أخرى.

نرصد في هذا القسم، بعض التغييرات التي طرأت على البيئة التشريعية والقانونية خلال العام المنقضي.

## تمرير قوانين المرحلة الانتقالية

دعا الرئيس عبد الفتاح السيسي مجلس النواب المنتخب في نهاية عام ٢٠١٥ إلى الانعقاد في العاشر من يناير من العام الماضي، وفقاً للقرار الجمهوري الصادر في الجريدة الرسمية برقم ٥٦١ لسنة ٢٠١٥. وبعد عدة جلسات إجرائية انتهى فيها المجلس من انتخاب رئيسه ووكيله وكذلك تسكين النواب في اللجان المختلفة واختيار رؤسائها وتفرغ المجلس للنظر في القوانين التي صدرت خلال الفترة الانتقالية.

تنص المادة ١٥٦ من الدستور المصري على:

إذا حدث في غير دور انعقاد مجلس النواب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، يدعو رئيس الجمهورية المجلس لانعقاد طارئٍ لعرض الأمر عليه. وإذا كان مجلس النواب غير قائم، يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرارات بقوانين، على أن يتم عرضها ومناقشتها والموافقة عليها خلال خمسة عشر يوماً من انعقاد المجلس الجديد، فإذا لم تعرض وتناقش أو إذا عرضت ولم يقرها المجلس، زال بأثر

رجعي ما كان لها من قوة القانون، دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة، أو تسوية ما ترتب عليها من آثار.

تُجبر هذه المادة مجلس النواب على النظر في القرارات بقوانين التي صدرت خلال الفترة الانتقالية، تحديداً فترة ما بعد إقرار الدستور في يناير ٢٠١٤، وعددها ٣٤٠ قانوناً وإلا سقطت هذه القوانين وزال ما ترتب عليها من آثار بأثر رجعي. كان السؤال المطروح آنذاك، كيف لمجلس النواب أن يناقش ٣٤٠ قراراً بقانون خلال فترة لا تتعدى ١٥ يوماً، مخصصاً منها الأيام التي قضاها المجلس في الأمور الإجرائية؟ السؤال هنا في محله بالطبع، فعدد القوانين مهول، أضيف إلى ذلك طبيعة هذه القوانين، والجدل المجتمعي الذي أثارته عند صدورها، بالإضافة إلى طبيعة المرحلة الانتقالية التي صدرت فيها. إلا أن المجلس لم يراعي أي من تلك العوامل وأحال هذه القوانين إلى اللجان المتخصصة لتنظرها بدلاً عن الجلسات العامة وأخذ برأيها في كل الحالات. أقر المجلس ٣٣٩ قانوناً ورفض قانوناً واحداً هو قانون الخدمة المدنية. من بين هذه القوانين ١٦٣ ذات صفة تشريعية، و١٥٨ لربط موازنات. أصدر منها الرئيس السابق عدلي منصور ٤٢ بينما أصدر الرئيس عبد الفتاح السيسي ١٥٨<sup>١</sup>.

أقر البرلمان الغالبية العظمى من قوانين الفترة الانتقالية دون نقاش جاد ومدقق تحت قبته، وكذلك دون نقاش مجتمعي حقيقي حول هذه القوانين. وربما كانت عملية إقرار هذه القوانين هي مؤشر حقيقي ودال على طبيعة هذا المجلس وانحيازاته التي ظهرت جلية في وقت لاحق من نفس العام.

## مجلس النواب والحقوق والحريات

كما أشرنا سابقاً فإن طبيعة البرلمان وحدود إمكانياته ظهرت منذ أيامه الأولى، إلا أن موقفه من الحقوق والحريات كان فاصلاً.

كانت قضية الصحفي والروائي أحمد ناجي ملئ السمع والبصر، حيث كانت محكمة جناح مستأنف بولاق أبو العلا قد أصدرت حكماً بالحبس عامين في حقه بتهمة تتعلق بنشر جزء من روايته «استخدام الحياة» في دورية أخبار الأدب (خرج أحمد ناجي من الحبس على إثر قرار محكمة النقض بإخلاء سبيله في ١٨ ديسمبر ٢٠١٦). حينما كانت القضية مشتعلة، كانت اللجنة التشريعية بالبرلمان هي الأخرى تناقش مشروع قانون تقدم به النائبان نادية هنري وأحمد سعيد يلغي عقوبة الحبس في قضايا النشر المتعلقة بخدش الحياء، إلا أن النتيجة جاءت في النهاية مخيبة للآمال حيث صوت ٢١ عضواً من أعضاء اللجنة برفض المشروع بينما وافق ٦ فقط.

جاء رفض اللجنة كتعبير واضح عن انحياز أغلبية أعضاء البرلمان لمواقف تعادي حرية التعبير والصحافة والإعلام. ومعادية لنص الدستور في هذا الشأن. حيث تنص المادة ٦٧ من الدستور (باب الحقوق والحريات) على:

حرية الإبداع الفني والأدبي مكفولة، وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب، ورعاية المبدعين وحماية

١. محمد بصل، الشروق، دليل النائب لمراجعة تشريعات الفترة الانتقالية، 10 يناير 2016.

إبداعاتهم، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك... ولا يجوز رفع أو تحريك الدعاوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها إلا عن طريق النيابة العامة، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بسبب علانية المنتج الفني أو الأدبي أو الفكري، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن في أعراض الأفراد، فيحدد القانون عقوباتها. وللمحكمة في هذه الأحوال إلزام المحكوم عليه بتعويض جزائي للمضروور من الجريمة، إضافة إلي التعويضات الأصلية المستحقة له عما لحقه من أضرار منها، وذلك كله وفقاً للقانون.

أي أن الدستور حظر عقوبات الحبس في قضايا النشر إلا في حالات تتعلق بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن في أعراض الأفراد إلا أن البرلمان رأى ذلك غير حسن.

على جانب آخر، ورغم موافقة اللجنة التشريعية في ٣١ أكتوبر ٢٠١٦ على مشروع القانون الذي تقدم به النائب علاء عبد المنعم و٦٠ نائباً آخر بشأن المواطنة ومنع التمييز والذي ينطوي على إلغاء خانة الديانة من بطاقة الرقم القومي وكافة الأوراق الرسمية وهو ما يعتبر مؤشراً إيجابياً، إلا أن اللجنة نفسها رفضت المقترح المقدم من النائبة آمنة نصير بإلغاء الفقرة «و» من المادة ٩٨ من قانون العقوبات المتعلقة بالحبس في قضايا ازدراء الأديان، والتي تزايدت بمعدل كبير خلال السنوات الماضية.

يأتي رفض اللجنة التشريعية لهذا المشروع رغم نص الدستور في عدة مواد على حرية الفكر والتعبير والعقيدة. جاء ذلك في المواد ٦٧ (أشرنا لها سابقاً) وكذلك المادة ٦٤ والتي نصت على «حرية الاعتقاد مطلقة. وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حق ينظمه القانون». وكذلك تنص المادة ٦٥ على «حرية الفكر والرأي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر». أي أن الدستور لم يفرض أي قيود على حرية التعبير وكذلك حرية العقيدة التي اعتبرها مطلقة لا يجوز المساس بها.

يأتي هذا الرفض في وقت تزايدت فيه قضايا ازدراء الأديان وكان ضحيتها عدد من الكتاب والمثقفين، حيث حكمت محكمة النقض بحبس الكاتب إسلام البحيري لمدة عام وفقاً لنفس المادة (قبل إطلاق سراحه بموجب عفو رئاسي). كما كانت محكمة استئناف قد حكمت بحبس الكاتبة فاطمة ناعوت لمدة ٦ أشهر مع إيقاف التنفيذ لنفس السبب.

## قانون التظاهر.. من تمرير البرلمان لبطلان في الدستورية

ضمن ٣٣٩ قانوناً كانوا قد صدروا خلال الفترة الانتقالية ومررهم البرلمان، كان القانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، قانون التظاهر والذي أصدره الرئيس السابق عدلي منصور في نوفمبر ٢٠١٣.

تم هذا الإقرار رغم أن إصدار هذا القانون وتطبيقه على أرض الواقع كانا قد شهدا رفضاً كبيراً من قبل منظمات مجتمع مدني وأحزاب وتجمعات سياسية وشعبية عديدة كونه يفرغ الحق الدستوري في التجمع والتظاهر من مضمونه وينقل دور المشرع - كما حدده الدستور - في تنظيم هذا الحق إلى منعه وسلبه من المواطنين عن طريق منح السلطة التنفيذية الحق في منع تجمعات أو تظاهرات إذا ارتأت أنها تمثل خطورة على مصالح المواطنين أو أمن الدولة كما غلظ هذا

القانون العقوبات حيث تصل للحبس ٥ سنوات والغرامة التي تصل إلى ١٠٠ ألف جنية كعقوبة على تهمة المشاركة في تظاهرة غير مصرح بها<sup>٢</sup>.

إلا أن معركة قانون التظاهر لم تنته عند بوابات البرلمان بل لت مستمرة. ونتيجة لضغط قوى مختلفة أعلن الرئيس عبد الفتاح السيسي خلال مؤتمر الشباب أنه وجه الحكومة بسرعة تقديم مقترح للبرلمان لتعديل بعض مواد قانون التظاهر خلال ١٥ يومًا من انتهاء فعاليات المؤتمر<sup>٣</sup> إلا أن هذا لم يتم إلى الآن.

وفي جانب آخر من تلك الحكاية، كانت المحكمة الدستورية العليا تنظر الطعنين أرقام ١٦٠ و ٢٣٤ لسنة ٣٦ ق دستورية بشأن الطعن على عدة مواد في قانون التظاهر.

وقضت المحكمة الدستورية في ٣ ديسمبر ٢٠١٦، بعدم دستورية المادة العاشرة من القانون والمتعلقة بحق وزارة الداخلية في منع المظاهرات. كما أنها رفضت الطعن في المادة الثامنة المتعلقة بإجراءات الإخطار وكذلك المادتين السابعة والتاسعة واللتان تنظمان جريمة المشاركة في تظاهرة غير مصرح بها.

وقالت المحكمة الدستورية في حيثيات حكمها بعدم دستورية المادة العاشرة وفي معرض تأكيدها على عصف هذه المادة بالحق الدستوري في التجمع والتظاهر أن «ولما كان الإخطار كوسيلة من وسائل ممارسة الحق، هو إنباء أو إعلام جهة الإدارة بعزم المُخَطَّر ممارسة الحق المُخَطَّر به، دون أن يتوقف هذا على موافقة جهة الإدارة أو عدم ممانعتها، وكل ما لها في تلك الحالة أن تستوثق من توافر البيانات المطلوبة قانونًا في الإخطار، وأن تقديمه تم في الموعد وللجهة المحددين في القانون، فإذا اكتملت للإخطار متطلباته واستوفى شرائطه قانونًا، نشأ للمُخَطَّر الحق في ممارسة حقه على النحو الوارد في الإخطار، ولا يسوغ من بعد لجهة الإدارة إعاقة انسياب آثار الإخطار بمنعها المُخَطَّر من ممارسة حقه أو تضيق نطاقه، ولو اعتصمت في ذلك بما يخوله لها الضبط الإداري من مكينات، فالضبط الإداري لا يجوز أن يتخذ تكتة للعصف بالحق الدستوري، فإن هي فعلت ومنعت التظاهرة أو ضيقت من نطاقها، تكون قد أهدرت أصل الحق وجوهره، وهوت بذلك إلى درك المخالفة الدستورية»<sup>٤</sup>.

وكرر فعل على حكم الدستورية، أعلنت الحكومة أنها أعدت تعديلًا على نص المادة ١٠ من القانون وأحالته لمجلس الدولة للنظر في قانونيته ومن ثم سترسله للبرلمان. وجاء تعديل الحكومة للنص كالتالي: «لوزير الداخلية أو مدير الأمن المختص في حالة حصول جهات الأمن وقبل الموعد المحدد للتظاهر على معلومات تهدد الأمن العام يتم إرسال خطاب لقاضي الأمور الوقفية والمختصة أما بإلغاء أو نقل أو الإرجاء للتظاهرة أو الموكب أو الوقفة الاحتجاجية لبت فيها»<sup>٥</sup>.

٢. للإطلاع على تعليق مشترك لمنظمات (حرية الفكر والتعبير ومركز القاهرة والمبادرة المصرية للحقوق الشخصية، طالع هذا الرابط، <https://goo.gl/3oiTXy>

٣. مصطفى السيد وأحمد عرفه، اليوم السابع، الحكومة تسلم البرلمان تعديل قانون التظاهر خلال 15 يومًا بتكليف الرئيس، 11 ديسمبر 2016، <https://goo.gl/KfMdhY>

٤. محمد بصل، الشروق، ننشر تفاصيل حكم الدستورية بشأن قانون التظاهر، 3 ديسمبر 2016، <https://goo.gl/nOU.KA>

٥. مايكل فارس، اليوم السابع، بهاء أبو شقة: تعديل الحكومة لقانون التظاهر جاءت تفعيلًا لحكم "الدستورية"، 7 ديسمبر 2016، <https://goo.gl/>

[ZnCbY](https://goo.gl/)

## تغيرات في البيئة القانونية

### التوسع في إجراءات الإفراج الشرطي بتدابير احترازية

خلال السنوات الماضية، منذ منتصف عام ٢٠١٣ تحديداً، مثل الحبس الاحتياطي شكلاً من أشكال العقوبات غير المباشرة. وقد أُسيئ استخدام السلطة التي خولها القانون للنيابة العامة وغيرها من جهات التحقيق؛ فأُسرفت في تمديد فترات الحبس الاحتياطي، بل تجاوزت - في بعض الأحيان - المدد المقررة له دون أن تحيل المتهمين إلى محكمة الموضوع.

هذا الاتجاه الذي سلكته النيابة العامة فرغ مفهوم الحبس الاحتياطي من مضمونه ومفهومه بوصفه تديراً احترازياً يهدف في أصله إلى عدم التأثير على مجريات التحقيق أو العبث بأدلته أو خشية هروب المتهم، كما أن هذا الحبس الاحتياطي يفترض استمرار جهة التحقيق باستكمال ما بدأته من تحقيقات، إلا أنه في غالب الأمر يتم تمديد فترات الحبس الاحتياطي دون استكمال تحقيقات، وهو ما أدى إلى أن تحول الحبس الاحتياطي إلى عقوبة مباشرة لا تتقيد في ضوابطها إلى ما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية من شروط يجب توافرها عند حبس المتهم احتياطياً، وضرورة استمرار هذه الشروط طوال فترة تجديد الحبس للمتهم.

واستمر هذا الأمر لفترات ليست بالقصيرة خاصة فيما بعد ٣٠ يونيو وما تلاها من موجات احتجاجية وأحداث عنف، إلا أن هذا الأمر قد شهد تطوراً؛ حيث قررت محكمة جنايات القاهرة في شهر ديسمبر ٢٠١٥ إخلاء سبيل المصورة الصحفية إسرائ الطويل، نظراً لظروفها الصحية، على خلفية اتهامها ببث أخبار كاذبة تستهدف تكدير السلم العام والانضمام لجماعة إرهابية على خلاف القانون.

وشكل قرار المحكمة في قضية إسرائ الطويل بداية استخدام أشكال أخرى من التدابير الاحترازية غير الحبس الاحتياطي، حيث أورد المشرع لأول مرة في التعديل الجديد الصادر بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ بدائل للحبس الاحتياطي يمكن لجهة التحقيق أن تقررها بدلا من إصداره أمراً بحبس المتهم احتياطياً. فنصت المادة ٢٠١ المستبدلة على أن يجوز للسلطة المختصة بالحبس الاحتياطي أن تصدر بدلاً منه أمراً بأحد التدابير الآتية:

١- إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه.

٢- إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة.

٣- حظر ارتياد المتهم أماكن محددة.

فإذا خالف المتهم الإلتزامات التي يفرضها التدبير، جاز حبسه احتياطياً ويسرى في شأن مدة التدبير أو مداها والحد الأقصى لها واستئنافها ذات القواعد المقررة بالنسبة للحبس الاحتياطي.

منذ إقرار هذا التعديل لم يتم استخدامه بصورة واضحة فاستمرت جهات التحقيق في حبس المتهمين احتياطياً على ذمة التحقيقات أو القضايا لفترات طويلة رغم المطالبات الكثيرة بتفعيل التعديل الخاص بدائل الحبس الاحتياطي، واستمر هذا الأمر في النصف الأول من عام ٢٠١٦، فيما بدأت جهات التحقيق لاحقاً في استخدام بدائل الحبس الاحتياطي في النصف الثاني من عام ٢٠١٦، ولكن لم تتخلى جهات التحقيق عن استخدام الحبس بشكل كامل فما يزال هناك العديد من القضايا مثل قضية الصحفي هشام جعفر والذي أُلقي القبض عليه في ٢١ أكتوبر ٢٠١٥ بعدما اقتحمت قوات الأمن مؤسسة مدى الإعلامية، حيث تم اتهامه بالانضمام لجماعة محظورة، وتلقي رشوة مالية من جهات أجنبية

مقابل تقديم معلومات تمس الأمن القومي، وذلك على خلفية إجراء مؤسسة مدى مشاريع بحثية في مجالات مختلفة منها الحوار الوطني والتسامح وفض المنازعات و الأسرة والمرأة والطفل، ونشر نتائجها على الموقع الخاص بالمؤسسة، و ما زال جعفر قيد الحبس الاحتياطي حتى الآن، أي ما يزيد عن عام وشهرين. وذات الأمر حدث مع المصور الصحفي شوكان والذي قُبض عليه بتاريخ ١٤ أغسطس ٢٠١٣ أثناء قيامه بعمله الصحفي بتغطية أحداث فض اعتصام رابعة العدوية، وعُرض على النيابة العامة التي باشرت التحقيق معه، وأمرت بحبسه احتياطياً على ذمة القضية، وظل يُمثل لجلسات تجديد الحبس، التي صدرت خلالها قرارات متتالية بتمديد حبسه احتياطياً إلى أن وصلت الفترة التي قضاها محبوساً احتياطياً على ذمة تلك القضية أكثر من ٢٤ شهراً وتمت إحالته إلى محكمة الموضوع في أغسطس ٢٠١٥ وما زالت محاكمته مستمرة إلى الآن.

وعلى نفس الشاكلة، قررت محكمة جنايات القاهرة إخلاء سبيل أعضاء فرقة «أطفال شوارع» بعد تجديد حبسهم - للمرة العاشرة- ١٥ يوماً على ذمة التحقيق، ولاحقاً قررت إخلاء سبيلهم بتدابير احترازية ٧ سبتمبر ٢٠١٦، وكانت نيابة شرق القاهرة وجهت لهم اتهامات تتعلق بالترويج لأفكار إرهابية، واستخدام مواقع الشبكات الإلكترونية للترويج لهذه الأفكار، والتحريض على الاشتراك في التظاهرات والتجمهر.

كما أُخلي سبيل عدد آخر من المتهمين في قضايا مختلفة بتدابير احترازية، على سبيل المثال حالات القبض والتحقيقات التي جاءت أثناء وبعد موجات الاحتجاجات التي أعقبت توقيع مصر على اتفاقية إعادة ترسيم الحدود والتنازل عن جزيرتي «تيران وصنافير» حيث أُخلي سبيل كل من مالك عدلي وزيزو عبده وهيثم محمدين وغيرهم بتدابير احترازية. وكان قد أُلقي القبض علي هيثم محمدين القيادي بحركة الاشتراكيين الثوريين يوم ٢٢ أبريل ٢٠١٦ وقد ظل قيد الحبس الاحتياطي حتى يوم ٩ أكتوبر حيث قررت محكمة جنايات الجيزة إخلاء سبيله بتدابير احترازية أخرى وهو الأمر عينه فيما حدث مع كل من مالك عدلي وزيزو عبده حيث أُلقي القبض عليهم يوم ٦ مايو ٢٠١٦ وأُخلي سبيل عدلي يوم ٢٥ أغسطس بضمان محل إقامته وإخلاء سبيل عبده يوم ٢٠ سبتمبر ٢٠١٦ بتدابير احترازية.

ولم يتوقف مسلك جهات التحقيقات وغيرها من الجهات المختصة بتجديد الحبس عند قضية الارض-الخاصة بأحداث تيران وصنافير- فقد أُطلق سراح العديد من المتهمين المنتمين إلى تيارات وأحزاب سياسية والمتهمين بالانضمام لجماعات تأسست بالمخالفة لأحكام القانون والدستور مقابل إخضاعهم للتدابير الاحترازية، ولعل من أبرزهم محمد الظواهرى والدكتور محمود شعبان، ومحمد أبو سمرة، وجدى حسين رئيس حزب الاستقلال، والشيخ فوزى السعيد، وناصر عبد السلام رئيس حزب البناء والتنمية.

تغير اتجاه الجهات القضائية عن استخدام الحبس الاحتياطي إلى البدائل جاء بعد مطالبات عدة داخل أروقة المحاكم وخارجها، وعلى الرغم من أن بدائل الحبس الاحتياطي تُمثل قيوداً على حرية الأشخاص إلا أنها أقل قسوة من الحبس الاحتياطي الذي يمثل عقوبة سالبة لحرية للمتهم.

ويجب هنا أيضاً التوقف أمام القضايا التي يتم استخدام التدابير الاحترازية بها فالأمر مازال يتعلق بتطبيقها في القضايا المتعلقة بحرية التعبير مثل القضايا التي سبق الإشارة إليها، ولم يتضح حتى الآن ما إذا كان مسلك الجهات القضائية في استخدام بدائل الحبس الاحتياطي سوف يتم التوسع في استخدامها أو حتى الاستمرار في تطبيقها أم أنها مجرد ظاهرة ارتبطت بفترة محددة أو قضايا من نوع معين.

## سرعة الإحالة إلى محاكم الموضوع

ومن التطورات القانونية التي يمكن ملاحظتها أيضًا خلال عام ٢٠١٦ إضافة إلى استخدام بدائل أخرى للحبس الاحتياطي كانت سرعة إحالة القضايا إلى محكمة الموضوع للفصل فيها. ويمكن رصد هذه الظاهرة خاصة في احتجاجات جمعة الأرض والتي وصل عدد المقبوض عليهم إلى ٣٨٠ شخصًا والذين وجهت إليهم تهمة التظاهر والتجمهر ونشر أخبار كاذبة، حيث تم القبض على المتهمين بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٥ وتم إحالة القضية للقضاء الموضوعي بتاريخ ٥/٣ و تم إخلاء سبيل المتهمين في أول جلسة موضوعي.

وقضية جمعة الأرض الخاصة بتظاهرات وسط البلد حيث تم القبض على المتهمين بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٥ و تم إحالة القضية للقضاء الموضوعي بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٩، وفي نفس الأحداث تم القبض على عدد من الأشخاص بمسيرة ناهيا وتم القبض على المتهمين بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٥ و تم إحالة القضية للقضاء الموضوعي بتاريخ ٢٠١٦/٤/٣٠.

ولم يكن أداء الجهات القضائية في سرعة الاحالة وقصر مدة الحبس الاحتياطي مقتصرة على أحداث جمعة الارض فعلي سبيل المثال خالد ممدوح الأتري (كاسبر) و محمد السيد راغب والموجه إليهم تهمة سب وقذف عن طريق الانترنت وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي تم القبض عليه بتاريخ ١٣ نوفمبر وأحيلت القضية لمحكمة الموضوع بتاريخ ٢٢ نوفمبر، وهو الأمر ذاته في قضية مديرة صفحة ازهريون ضد الانقلاب، رجاء خالد، حيث تم القبض عليها بتاريخ ٢٠١٦/١/١٦ وتمت إحالتها للمحكمة الموضوعية بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦.

# الصحافة والإعلام.. عام اقتحام النقابة وحبس النقيب

كان الحكم بحبس نقيب الصحفيين، يحيى قلاش، وعضوين بمجلس النقابة هما خالد البلشي وجمال عبد الرحيم، في نوفمبر الماضي، ومن قبله قيام قوات شرطية مسلحة باقتحام مقر نقابة الصحفيين، في مايو من نفس العام، أمرًا ذو دلالة واضحة عما جرى للجماعة الصحفية في العام المنصرم.

رہا لم يكن هذا العام هو الأكثر انتهاكًا بالمعايير الكمية، إلا أن تغييرًا كيميائيًا قد حدث فيما يتعلق بملف الصحافة والإعلام. حيث يعتبر اقتحام الأمن لنقابة الصحفيين المصرية حدثًا فريدًا من نوعه؛ فمن الناحية القانونية، يقضي القانون المصري بالحصول على إذن من النيابة العامة لتفتيش مقر النقابة، على أن يحضر هذا التفتيش نقيب الصحفيين، أو من ينوب عنه. أما من الناحية السياسية، فإن ساحة نقابة الصحفيين كانت تعد في السابق، حتى في أيام الرئيس الأسبق مبارك الأخيرة، مقرًا لتظاهرات وفعاليات سياسية عديدة، وكان للجنة الحريات بها دورًا بارزًا في الدفاع عن الحقوق والحريات العامة لوقت طويل. ولا عجب أن يكون البلشي، وهو رئيس لجنة الحريات بالنقابة، ضمن الثلاثة المحكوم عليهم بالحبس عامين، مع النقيب وعضو آخر بمجلس النقابة.

وشهد هذا العام أيضًا إقرار مجلس النواب قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام، قانون الهيئات الصحفية، والذي أثار جدلًا واسعًا، حيث كان من المنتظر أن يقر البرلمان القانون الموحد للصحافة والإعلام، والذي أعدته لجنة الخمسين، والتي تضم ممثلين من مختلف روافد أبناء المهنة في مصر، وتحظى بقبولهم إلى حد كبير.

ومن ناحية أخرى، لا زالت أزمات الصحافة المطبوعة تلقي بظلالها على المشهد الصحفي المصري، وفاقم منها ارتفاع كلفة الطباعة لما يقرب من الضعف، تزامنًا مع السياسة المالية التي اتخذتها الحكومة، متمثلة في تحرير سعر صرف الجنيه في مقابل العملات الأجنبية المختلفة.

نتناول في هذا القسم المشكلات التي طرأت على البيئة الصحفية والإعلامية المصرية خلال العام، وكذا المشكلات المستمرة من قبل أو التي تفاقمت خلال العام الماضي تحديدًا. بادئين ذلك كله بقراءة للرصد والتوثيق الذي عملت عليه المؤسسة للانتهاكات التي تعرضت لها الجماعة الصحفية خلال العام.

## البيئة التشريعية: قانون التنظيم المؤسسي للإعلام

في منتصف شهر ديسمبر من العام الماضي، أقر مجلس النواب قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام عوضًا عن مناقشة وإقرار قانون الإعلام الموحد<sup>٦</sup> الذي عكفت على إعداده لجنة الخمسين الذي شكلت بقرار من رئيس مجلس الوزراء الأسبق، إبراهيم محلب.

جاء القانون الذي حمل رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦، والذي أصدره الرئيس ونشر في الجريدة الرسمية في ٢٤ ديسمبر ٢٠١٦، في ٨٩ مادة توزعت على ٦ أبواب؛ ثلاثة منها لتقنين وضع المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام واللجنة الوطنية للصحافة واللجنة الوطنية للإعلام كل على حده. بينما خصص باب للتعريفات وآخر للعقوبات، وجاء في الباب الأخير الأحكام الانتقالية. ما أثار الجدل بعد إقرار البرلمان للقانون هو أن الجماعة الصحفية والمتابعين للملف الإعلامي كانوا ينتظرون مناقشة

٦. لقراءة تعليق المؤسسة على نسخة مشروع قانون الإعلام الموحد وخلفية وضعه، راجع الروابط التالية:

<https://goo.gl/H3n\Ox>

<https://goo.gl/FZYMo>

البرلمان لمشروع قانون الإعلام الموحد الذي عكفت على إعداده لجنة الخمسين والتي كانت تحوز رضا الجماعة الصحفية إلى حد كبير. كان الجميع ينتظر إقرار القانون المشار إليه ككتلة واحدة؛ فهو كطبيعة كل قانون يشهد بعض التوازنات بين مصالح الأطراف المختلفة؛ المتمثلة هنا في الدولة من ناحية والجماعة الصحفية من ناحية أخرى، تلك التوازنات تدفع كل طرف لتقديم بعض التنازلات للتوصل لصيغة مشتركة متفق عليها من قبل الطرفين، وهو ما حدث في هذا القانون وبالتالي فإن أي اجتزاء أو انتقاص من الصيغة الأصلية يعني نفي فكرة التوازن تلك وترجيح كفة أحد الأطراف على الآخر.

وفيما يتعلق بمحتوى القانون نفسه، فإنه قد أعطى صلاحيات واسعة لمجالس التنظيمات الثلاثة (المجلس الأعلى، والهيئة الوطنية للصحافة والهيئة الوطنية للإعلام)، ربما كانت من الأفضل أن تكون شئنا نقياباً خالصاً كوضع وتطبيق الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الوسائل والمؤسسات الإعلامية بأصول المهنة وأخلاقياتها وكذا وضع المعايير المهنية الضابطة للآداء الصحفي والإعلامي والإعلاني.

كما أنه ومن ضمن أهداف التنظيمات الثلاث ضمان التزام الوسائل الإعلامية التي تخضع لإشرافهم بمقتضيات الأمن القومي. وهو المصطلح المطاط غير المُعرف أو المُحدد والذي يمكن أن يكون حملاً لأوجه عدة أثناء تطبيقه، ما يعطي هذه المجالس الحق في التدخل في السياسات التحريرية للصحف والوسائل الإعلامية الأخرى الخاضعة لإشرافها. إلا أن النقطة الأهم والأخطر في هذا القانون تتعلق بتشكيل مجالس الهيئات الثلاث (المجلس الأعلى والهيئة الوطنية للصحافة والهيئة الوطنية للإعلام)، والذي يصدر رئيس الجمهورية قراراً بتعيينه. ذلك التشكيل الذي يبرز بشكل لا جدال فيه سيطرة السلطة التنفيذية على أغلب أعضاء مجالس الهيئات الصحفية الثلاث؛ فبالنسبة للمجلس الأعلى للإعلام والذي يتشكل من ثلاثة عشر عضواً يختار رئيس الجمهورية من بينهم ثلاثة من أعضاءه بشكل مباشر، بينما يختار مكتب مجلس النواب عضوين، إضافة إلى ممثل يختاره المجلس الأعلى للجامعات من أساتذة الصحافة والإعلام، بينما يُعين ثلاثة أعضاء آخرون بناءً على صفتهم (أحد نواب رئيس مجلس الدولة، ممثل لجهاز حماية المنافسة ومنع الاحتكار وممثل للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات)، كل ذلك في مقابل أربعة أعضاء ممثلين لأصحاب المهنة، اثنان يعينون بناءً على ترشيح نقابة الصحفيين ومثلهما بناءً على ترشيح نقابة الإعلاميين. ولا يختلف الأمر كثيراً فيما يتعلق بالهيئة الوطنية للصحافة والهيئة الوطنية للإعلام، حيث لا يزيد عدد ممثلي أبناء المهنة المختارين بشكل نقابي عن أربعة ممثلين من بين ثلاثة عشر عضواً في مجالس إدارة تلك الهيئات. ما يبرز سيطرة شبه كاملة من قبل الدولة عليها.

إذا ما ربطنا بين هذا التشكيل الذي يرجح كفة الدولة بالاختصاصات والسلطات المخولة للهيئات الثلاث نجد أن الدولة تسعى بشكل حثيث للسيطرة على المشهد الإعلامي بداية من تنظيماتها وأمورها المالية والإدارية وحتى السياسات التحريرية لوسائل الإعلام المختلفة سواء مطبوعة أو مسموعة أو مرئية وسواء كانت مملوكة للدولة أو خاصة. وهنا يأتي وقت التساؤل، لماذا نبعت فكرة وضع قوانين جديدة من منظمة للمجال الإعلامي والصحفي؟ تبدو الإجابة بسيطة؛ لأن هناك أزمات متعلقة باستقلالية ومهنية وسائل الإعلام لذا وجب وضع قوانين جديدة تمهد لبيئة صحفية جديدة أكثر مهنية واستقلالية واحتراماً لحقوق العاملين في هذا الحقل.

إلا أن هذه الإجابة ربما لا تروق للدولة كلية، فما تسعى إليه، من خلال القراءة السريعة للقانون، هو إعادة إنتاج المؤسسات الصحفية القديمة؛ المجلس الأعلى للصحافة واتحاد الإذاعة والتلفزيون ووزارة الإعلام بشكل جديد فقط دون تغيير حقيقي في بنية البيئة الصحفية كما كان منتظراً.

## قراءة وتحليل لما تم رصده من انتهاكات لحرية الصحافة والإعلام

رصدت مؤسسة حرية الفكر والتعبير ما لا يقل عن ٤٣٨ حالة انتهاك لحرية الصحافة والإعلام والعاملين فيهما، خلال عام ٢٠١٦. توزعت هذه الانتهاكات جغرافياً في نطاق ٢٢ محافظة؛ تصدرتها العاصمة (٢٧٩ انتهاكاً)، وتلتها الجيزة (١٠٧ انتهاكاً)، بينما تذيّلت ٧ محافظات القائمة، وهي الشرقية والإسماعيلية وجنوب سيناء والوادي الجديد وقنا وكفر الشيخ وأسيوط بتسجيل انتهاك واحد في كل منها.

وجاء الصحفيون في مقدمة قائمة ضحايا الانتهاكات، حيث تعرض ١٦٤ صحفياً لانتهاك مباشر، بينما تعرض إعلاميون ٦٢، في الوقت الذي سُجلت ١٤٢ حالة انتهاك متعددة (أي تعرضت لها أكثر من فئة). في الوقت نفسه تعرض ٦١ مصوراً صحفياً لانتهاك واحد على الأقل.

وتوزعت هذه الانتهاكات بين عدة أشكال؛ أولها المنع من أداء العمل، والذي احتل المرتبة الأولى، بـ ١٩٣ حالة، بينما احتجز ما لا يقل عن ٦٢ صحفياً وإعلامياً، دون اتخاذ إجراءات قانونية ضدهم، كما تم استيقاف ٧ عاملين بالمجال الإعلامي لفترة محدودة قبل صرفهم. بينما سجل انتهاك التعدي بالضرب على الصحفيين ٤٢ وتقديم بلاغات للنيابة العامة ضدهم ٢٣ حالة لكل منهما.

كما ألقت قوات الأمن القبض على ٣١ صحفي وإعلامي، وأصيب مصوران صحفيان بجريدة الفجر والوطن بخرطوش، من قبل قوات الشرطة، خلال تغطيتهما لتظاهرات، خرجت تحت عنوان «الأرض هي العرض»، في ١٥ أبريل من العام الماضي أمام مسجد الاستقامة، بمنطقة الهرم بالجيزة. وكذلك سجلت المؤسسة ١٣ حالة قام خلالها رجال شرطة بالاستيلاء على معدات مصورين صحفيين وإعلاميين أو تكسيرها أو مسح المادة المسجلة عليها. واقتحمت قوات شرطية مقر موقع مصر العربية قبيل ذكرى ثورة يناير من هذا العام، فضلاً عن اقتحام نقابة الصحفيين في مايو.

لم يكن منع بث جلسات مجلس الشعب هو المنع الوحيد على الشاشات التليفزيونية أو لأعداد من الصحف بتدخل أمني أو إداري. حيث وصل عدد البرامج أو الحلقات الممنوعة إلى خمسة؛ من بينها إحدى حلقات برنامج «أبله فاهيتا» على فضائية سي بي سي، على خلفية قيام أحد معدّي البرنامج بتصوير فيلم قصير يسخر فيه من قوات الشرطة التي تواجدت في ميدان التحرير للتأمين في ذكرى ثورة يناير مستخدماً «واقيات ذكورية» على شكل بالونات. ورغم قيام المعد بعرض الفيلم القصير على صفحته الشخصية إلا أن إدارة القناة هددت منتج البرنامج بعدم شراء الموسم الجديد من البرنامج في حالة عدم فصل المعد من العمل نهائياً وهو ما تحقق بالفعل.

كما منعت إدارة ماسبيرو الإعلامية عزة الحناوي من تقديم برنامجها «أخبار القاهرة» والذي تقدمه عبر قناة القاهرة التابعة للتليفزيون المصري وذلك ليلة ذكرى ثورة ٢٥ يناير الخامسة. كما أوقفت غرفة صناعة الإعلام برنامج «ممكّن» الذي يقدمه الإعلامي خيرى رمضان عبر قناة «سي بي سي» في فبراير الماضي لمدة ١٥ يوماً، على خلفية استضافته الكاتب تيمور السبكي في حلقة بعنوان «المتزوجون»، حيث رأت الغرفة أن ما قدمه تيمور خلال الحلقة يعد إهانة لنساء الصعيد.

كما قررت إدارة ماسبيرو بمعاينة المذيعة آيتن الموجي، مقدمة برنامج «ملفات ساخنة»، والذي يبث عبر الفضائية المصرية، بتحويله من البث المباشر إلى البث مسجلاً، لاستضافتها المفكر سيد القمني في فبراير الماضي. كما قررت إدارة ماسبيرو أيضاً في شهر أبريل إيقاف برنامج «ثوار لآخر مدى» ورفع من الخطط البرمجية لقناة القاهرة، على خلفية استضافته لمُدحت الزاهد القائم بأعمال رئيس حزب التحالف الشعبي الاشتراكي، إضافة إلى إقالة رئيس القناة.

وفي السياق ذاته وقعت انتهاكات تتعلق بمنع بث حلقات أو منع برنامج أو وقف إصدار جريدة أو مصادرتها أو منع مقال وصلت إلى ١٧ من بينها؛ ثلاثة مقالات أحدهما للشاعر سيد حجاب في مطبوعة الأخبار، وكتب الآخرين أحمد السيد النجار في مطبوعة الأهرام، الأمر الغريب أن النجار يرأس مجلس إدارة مؤسسة الأهرام، إلا أن ذلك لم يشفع له في نشر مقالته، والجدير بالذكر أن مقالتي النجار تناولتا قضية جزيرتي تيران وصنافير. كما رفضت مطبوعة اليوم السابع نشر مقال الإعلامي جابر القرموطي، والذي تناول فيه السياسة التحريرية لقناة أون تي في، في شهر يناير من العام الماضي.

وفيما يخص جهة ضحية الانتهاك، فإن ١٧٥ حالة من بين ٤٣٨ رصدتهم المؤسسة، كانت حالات متعددة (أي تخطت الجهة الواحدة)، بينما تعرض صحفيو ومصورو المطبوعات الخاصة لـ ١٠٢ انتهاكاً، بينما تعرض ٤٣ من العاملين بمواقع وشبكات إلكترونية لانتهاك واحد على الأقل. في الوقت الذي تعرض فيه صحفيون في جرائد حكومية لـ ١٧ حالات انتهاك، بينما سجلت حالتان فقط لصحفيين يعملون في صحف حزبية.

أما فيما يخص القنوات التلفزيونية، فسُجلت ٤١ حالة انتهاك لعاملين في قنوات مصرية خاصة، وسجلت خمس حالات لقنوات غير مصرية، بينما رُصدت ١٤ حالة لانتهاك إعلامي متعدد (قنوات متعددة) في الوقت الذي تعرضت فيه ٤ حالات لانتهاكات باتحاد الإذاعة والتلفزيون.

ومن جهتهم تعرض أربع صحفيون يعملون لدى وكالة أنباء الشرق الأوسط (الوكالة الرسمية) لانتهاكات، بينما تعرض سبعة مراسلون لوكالات أجنبية لانتهاكات خلال العام.


وكما هو متوقع فإن الجهات الأمنية تصدرت قائمة المعتدين على حقوق العاملين بمجال الصحافة والإعلام حيث سجلت وحدها ١٩١ انتهاكاً، بينما كان نصيب الجهات القضائية من الانتهاكات ٦٩ انتهاكاً. بينما سجل مسئولون حكوميون ٣٥ انتهاكاً بحق الصحفيين والإعلاميين.

وكان نصيب مجلس النواب وافرًا هو الآخر من التعدي على حقوق العاملين بالصحافة والإعلام حيث سجل ٣٠ انتهاكاً تنوعت ما بين منع بث جلساته أو منع صحفيين معينين من تغطية الجلسات أو منع آخرين من دخول المجلس بأمر من رئيسه.


في الوقت الذي سُجل فيه اعتداء من قبل مدنيين في ٨٦ حالة؛ من بينهم ٩ حالات أبدى فيها المشاركون في الاعتداء دعمهم للحكومة. في الوقت الذي سُجلت ٦ حالات لانتهاكات من قبل حرس مدني تابع لجهات خاصة.

بينما سجلت إدارات صحفية وإعلامية ١٩ حالة انتهاك بحق العاملين فيها، من بينهم حالتين قامت بهما إدارة ماسبيرو.


الانتهاكات التي تعرض لها الصحفيين خلال ٢٠١٦ وفقاً للنطاق الزمني	
82	يناير
30	فبراير
29	مارس
94	إبريل
34	مايو
35	يونيو
26	يوليو
14	أغسطس
25	سبتمبر
28	أكتوبر
26	نوفمبر
15	ديسمبر
438	الإجمالي




الانتهاكات التي تعرض لها الصحفيين خلال ٢٠١٦ وفقاً للناطق الجغرافي	
7	أسوان
1	أسيوط
8	الإسكندرية
1	الإسماعيلية
2	الأقصر
2	البحيرة
107	الجيزة
2	الدقهلية
3	السويس
1	الشرقية
4	الغربية
2	الفيوم
279	القاهرة
4	القليوبية
3	المنيا
1	الوادي الجديد
2	بني سويف
4	بورسعيد
1	جنوب سيناء
2	دمياط
1	قنا
1	كفر الشيخ
438	الإجمالي




الانتهاكات التي تعرض لها الصحفيين خلال ٢٠١٦ وفقا لوظيفة الضحية	
62	إعلامي
1	برنامج تلفزيوني
4	جريدة
164	صحفي
2	قناة
142	متعددة
61	مصور
1	موقع
1	وكالة
438	الإجمالي



الانتهاكات التي تعرض لها الصحفيين خلال ٢٠١٦ وفقاً لتصنيف جهة الضحية	
4	اتحاد الإذاعة والتلفزيون
4	الوكالة الرسمية
43	شبكات ومواقع إخبارية
5	قناة غير مصرية
41	قناة مصرية خاصة
14	قنوات متعددة
14	لم يستدل عليه
175	متعددة
2	مطبوعة مصرية حزبية
102	مطبوعة مصرية خاصة
17	مطبوعة مصرية مملوكة للدولة
10	نقابة الصحفيين
7	وكالات وصحف أجنبية
438	الإجمالي




الانتهاكات التي تعرض لها الصحفيين خلال ٢٠١٦ وفقاً لنوع الانتهاك	
61	إجراء قضائي
62	احتجاز غير قانوني
1	ادعاء تحرش
7	استيقاف وتعسف
2	إصابة بطلق ناري أو خرطوش
3	إقالة أو وقف عن العمل
13	الاستيلاء على المعدات وتكسيورها أو مسح ما عليها
42	التعدي بالضرب أو إصابة
31	قبض
4	مداهمة أو غلق مقر صحفي أو إعلامي
17	منع حلقة، برنامج، بث قناة، مقال، طباعة عدد أو تعطيله
193	منع من أداء العمل
2	منع من السفر أو من دخول مصر
438	الإجمالي



الانتهاكات التي تعرض لها الصحفيين خلال ٢٠١٦ وفقاً لتصنيف  
جهة الاعتداء

2	إدارة ماسبيرو
191	جهات أمنية
17	جهات صحفية وإعلامية
69	جهات قضائية
8	حراسة أو أمن خاص
30	مجلس النواب
86	مدنيين
35	مسؤولون حكوميون
438	الإجمالي



## نقابة الصحفيين تُقتحم والحكم بحبس قيادات بها

في منتصف شهر أبريل من العام الماضي بدأ غضب شعبي موجه ضد الحكومة في التصاعد تزامناً مع توقيع رئيس الوزراء المصري اتفاقية ترسيم الحدود البحرية مع المملكة السعودية والتي تضمنت نقل السيادة على جزيرتي تيران وصنافير من مصر إلى المملكة. وكانت أحد مظاهر ذلك الغضب مشاركة العشرات من المواطنين في تظاهرة منددة بالاتفاقية أمام مقر نقابة الصحفيين. ألقت قوات الشرطة القبض وقتها على ما لا يقل عن ١٥ ناشطاً على خلفية التظاهرة إلا أن النيابة العامة أطلقت سراحهم لاحقاً. وفي الأيام التالية دعا نشطاء لتظاهرات واسعة في الخامس والعشرين من أبريل وأطلقوا عليها «يوم الأرض» استبق الأمن هذه التظاهرات بإلقاء القبض على العشرات من الناشطين سياسياً بشكل عشوائي أو من منازلهم، كما أصدرت النيابة العامة قرارات بضبط وإحضار لعدد كبير من الناشطين الذين اتهمتهم بالتحريض على التظاهر.. وكان من بين من أصدرت بحقهم أوامر ضبط وإحضار الصحفيين عمرو بدر ومحمود السقا.

### ١ مايو ٢٠١٦.. التاسعة مساءً

كان قد تناثر حديثاً عن أن الصحفيين بدر والسقا قد صدر بحقهما أمر ضبط وإحضار من النيابة العامة ما دفعهما للالتجاء لنقابتهما والاعتصام بمقرها طانين أن ذلك قد يقيهما خطر إلقاء القبض عليهما، إلا أن قوة من الشرطة اقتحمت مقر النقابة، في التاسعة تقريباً من مساء الأول من مايو، وألقت القبض على الصحفيين من داخله. يقضي القانون المصري بوجود الحصول على إذن من النيابة العامة في حالة تفتيش مقر النقابة، كما أوجب أن يحضر النقيب أو من ينوب عنه هذا التفتيش.

أصدرت وزارة الداخلية من جهتها، بياناً عبر صفحتها على «فيسبوك»، نفت فيه أن يكون ما حدث اقتحاماً للنقابة، أو أن تكون القوة الأمنية قد استخدمت «أي نوع من أنواع القوة». وإنما جاء هذا التحرك تنفيذاً لقرار النيابة العامة بضبط بدر والسقا والموجه لهما تهمة «التحريض على التظاهر ومحاولة زعزعة استقرار البلاد». وأكد بيان الداخلية أن عملية القبض على الصحفيين «تمت بالتنسيق مع مسئولو الأمن بالنقابة» وأن الصحفيين «سلموا نفسها طواعية».

أدان مجلس نقابة الصحفيين بدوره عملية الاقتحام ودعا إلى اجتماع عاجل في اليوم التالي وأصدر بياناً قال فيه إن ما حدث «أمر غير مسبوق في تاريخ النقابة». وتعرّض البيان الذي دعا إلى جمعية عمومية عاجلة لبحث سبل مواجهة ما أسماه بالعدوان على مقر النقابة، تعرض إلى العديد من الانتهاكات التي وجهت للصحفيين خلال العام قبل الماضي. وسبقت تحركات مجلس النقابة تحركات أخرى من عشرات الصحفيين الذين هرعوا إلى مقر نقابتهم عقب عملية اقتحامها مباشرة للتظاهرة تنديداً بما حدث، وأعلن بعضهم اعتصامه بالنقابة.

جاءت قرارات الجمعية العمومية العاجلة لنقابة الصحفيين حاسمة؛ حيث أصرت على مطلب إقالة وزير الداخلية باعتباره المسئول الأول عن عملية الاقتحام إضافة إلى مطالبة رئيس الجمهورية بتقديم اعتذار رسمي «يحفظ كرامة الصحفيين ومهنتهم». كما طالبت بالإفراج عن جميع الصحفيين المحبوسين على ذمة قضايا النشر والرأي والتعبير، ودعا البرلمان لإصدار تشريعات تغلظ عقوبة الاعتداء على الصحفيين ومنعهم من أداء عملهم والقوانين المتعلقة بمنع الحبس في قضايا النشر.

وتبنت الجمعية العمومية عدة إجراءات تصعيدية منها استخدام لوجو «لا لحظر النشر.. لا لتقييد الصحافة» على

صفحات جميع الصحف المطبوعة القومية والحزبية والخاصة والمواقع الإلكترونية. كما قررت عدم الإشارة إلى اسم وزير الداخلية والاكتفاء بنشر صورته «نيجاتيف» وصولاً إلى مقاطعة أخبار الوزارة تمامًا إذا لم تتم الاستجابة لمطلب إقالة الوزير.

كما رفضت الجمعية العمومية -في خطوة استباقية- إلى رفضها التلويح بتوجيه اتهامات قانونية لنقيب الصحفيين باعتباره ممثلًا منتخبًا من الجمعية العمومية للنقابة.

### الإثنين ٣٠ مايو ٢٠١٦

رغم استماع نيابة حوادث وسط القاهرة لنقيب الصحفيين وأعضاء في مجلس النقابة في البلاغ المقدم من النقابة ضد وزير الداخلية في واقعة اقتحامها في مطلع مايو الماضي، إلا أن النيابة العامة قد حققت مع النقيب ووكيل النقابة خالد البلشي وسكرتيرها العام جمال عبد الرحيم في تهم تتعلق بإيوائهم لمطلوبين للعدالة (عمرو بدر ومحمود السقا)، وقررت إحالتهم لمحاكمة عاجلة، مع الإفراج عنهم لحين مثولهم أمام المحكمة بكفالة قدرها عشرة آلاف جنية. رفض الصحفيين دفع الكفالة في البداية إلا أنهم دفعوها لاحقًا وأخلي سبيلهم. وبالفعل تم عرض القيادات النقابية الثلاث على المحكمة في أولى جلساتها السبت ٤ يونيو، وأجلت هيئة المحكمة القضية إلى ١٨ يونيو للإطلاع على الأوراق وسماع مرافعة الدفاع. وتأجلت المحاكمة مرة أخرى لجلسة ٢٥ يونيو من نفس العام لعرض المستندات والأحراز.

### السبت ١٩ نوفمبر ٢٠١٦

تأجلت القضية أكثر من مرة لدواعي عدة منها الاستماع لشهادات الشهود أو عرض الأحراز، إلى أن جاءت جلسة ١٩ نوفمبر والتي نطقت فيها هيئة المحكمة بالحكم الصادر بحبس نقيب الصحفيين وعضوي مجلس النقابة عامين بتهمة «إيواء مطلوبين أمنياً» وألزمهم بدفع كفالة عشرة آلاف جنية لوقف تنفيذ الحكم لحين الاستئناف عليه. وقالت المحكمة في حيثيات حكمها «إن الركن المادي توافر بعنصره المادي والنفسي، حيث علم المتهمين بأمر الضبط الصادر لعمر بدر ومحمود السقا، ومع ذلك سمحا لهما باللجوء والإيواء داخل مقر نقابة الصحفيين، وثبت ذلك من أقوال «بدر والسقا» في القضية رقم ٤٥٦٤ لسنة ٢٠١٦ قسم شبرا الخيمة». وقال سكرتير عام النقابة جمال عبد الرحيم، في تصريح لموقع مصر العربية، أن الحكم عليهم عقوبة للصحفيين أشد من عقوبة الرئيس الأسبق مبارك ورموزه، ويوجد تناقض في القضية خاصة وأن المتهمين بإيوائهم وهما عمرو بدر ومحمود السقا حصلوا على إخلاء سبيل».

في حين قال خالد البلشي في تصريح لـ«بي بي سي»، إنهم سيتعاملون قضائياً مع الحكم عن طريق الطعن» إلا أنه أشار إلى أنه لا يجب أن يحرف هذا الحكم الصحفيين ونقابته عن القضايا الرئيسية التي تواجههم وفي مقدمتها «الأوضاع المعيشية للصحفيين الناتجة من أثر القرارات الاقتصادية والسياسية للحكومة، وكذلك قضية القانون الموحد للإعلام». لا زال الستار الأخير في قضية قيادات نقابة الصحفيين لم يسدل بعد، فقد عُقدت أولى جلسات المحاكمة في الاستئناف المقدم من النقيب وعضوي مجلس النقابة في ٢٥ ديسمبر ٢٠١٦، وأجلت لاحقاً إلى جلسة ٢٥ فبراير المقبل. إلا أن القضية أخذت منحى جديداً حيث اتسعت دائرة التضامن بشكل أكبر مع القيادات الثلاث، فقد انضم نقيب المحامين بصفته وضمن وفد من النقابة لهيئة الدفاع.

# حرية الإبداع.. من سيء إلى أسوء

## البيئة التشريعية

### تأثير قانون ضريبة القيمة المضافة على حرية الإبداع

وهو القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة.

حيث أنه بحسب نص هذا القانون يتم فرض ضريبة على السلع و الخدمات سواء المحلية أو المستوردة في كافة مراحل تداولها إلا ما استثنى بنص خاص، وقد تم استثناء «الفنون التشكيلية، وأعمال التأليف والنشر الأدبي والفني بأنواعه، وما يستورد للأغراض العلمية أو التعليمية أو الثقافية بواسطة المعاهد العلمية والتعليمية ومعاهد البحث العلمي»

ولكن لم يتم استثناء باقي أشكال الفنون حيث شملت الضريبة «الإنتاج الإعلامي والأفلام السينمائية والتلفزيونية والتسجيلية والوثائقية وأعمال الدراما التلفزيونية والإذاعية والمسرحية»

وهو القرار الذي يصعب فهمه فلو كان الهدف هو الاستفادة من حجم صناعة السينما في مصر من خلال زيادة الضرائب، فلا يوجد داع لشمول القانون للأفلام التسجيلية والوثائقية والدراما المسرحية، في الوقت الذي يتم فيه إعفاء الضرائب عن الفنون التشكيلية والأعمال الأدبية، فجميعها فنون تمثل أوجه مختلفة من الثقافة يجب أن يتم دعمها.

## قرارات من السلطة التنفيذية

كانت سنة ٢٠١٦ بمثابة استكمالاً لمعركة الفن والحرية في مواجهة الرقابة والاحتكار حيث أنه بعد أن حكم القضاء الإداري بوقف قرار وزير العدل بمنح عدد من أعضاء مجالس نقابتي المهن التمثيلية والمهن الموسيقية في ١٧ أبريل وإحالة ٣ مواد من قانون الإجراءات الجنائية وقانون النقابات للفصل في مدى دستوريتهم، قامت النقابتين الفئتين بالطعن على الحكم. مما يجعل الأمر معلق حتى النظر فيه في جلسة لم يتم تحديدها حتى الآن. حيث أنه بناءً على هذا القرار يكون لدى النقابة سلطة التفتيش والقبض الفوري، وأيضاً تلقي الشكاوى والبلاغات من المواطنين وتحرير المحاضر، وجمع التحريات حول ممارسي الفن بدون عضوية بالنقابة أو تصريح منها، والسيطرة عليهم لتقديمهم إلى النيابة العامة ليعاقبوا بالحبس والغرامة.

## وتمثلت أهم القرارات المؤثرة بشكل مباشر على الإبداع التي صدرت في عام ٢٠١٦ في قرار المجلس الأعلى للآثار بفرض رسوم على تصوير الأماكن الأثرية:

قرر المجلس الأعلى للآثار التابع لوزارة الآثار المصرية في ٢٩ مايو ٢٠١٦ فرض مجموعة جديدة من الرسوم والإبقاء على القديمة مع زيادة قيمتها.

حيث انقسم هذا القرار إلى عدة بنود أهمها:

- رسوم إقامة الحفلات بجميع مرافق المجلس الأعلى للآثار المختارة.
  - رسوم التصوير التلفزيوني السينمائي والفيديو بالمناطق والمتاحف والمعابد الأثرية.
  - رسوم تصوير الأماكن الغارقة.
  - رسوم التصوير الفوتوغرافي بالمواقع الأثرية والمتاحف والمعابد الأثرية لليوم الواحد.
- حيث تم إضافة تلك الرسوم التي لم تكن موجودة في السابق على التصوير الفوتوغرافي والفيديو للآثار الغارقة سواء كان ذلك للغرض التجاري أو التذكاري وحددت التجاري ب١٠٠٠٠ جنية لو كانت الآثار تحت الماء و٥٠٠٠ جنية لو فوق الماء والتذكاري ب٥٠٠ جنية.

وبخصوص الإضافة لباقي المواقع الأثرية فتم زيادة المقابر المغلقة لتصل الرسوم إلى ٣٠٠٠ جنية للأجنبي و٢٠٠٠ جنية للمصري.

أما باقي الأماكن الأثرية والمتاحف والمعابد، فبداية من تصوير أي اكتشاف أثري حديث وحتى تصوير فاترينا بالمتحف دون فتحها تتراوح الرسوم ما بين ١٥٠ جنية إلى ٣٠٠٠ جنية وذلك كله لليوم الواحد.

وتبدأ هذه الرسوم في أخذ منحى مختلف مع اقترابها من الأعمال السينمائية لتصل إلى ٢٠ ألف جنية لتصوير أي أماكن أثرية مفتوحة والمساجد والقلاع في اليوم الواحد وللكاميرا الواحدة.

وبالطبع يوقع على الممتنع عن الدفع عقوبات سالبة للحرية ليزيد عدد العقوبات السالبة للحرية التي من الممكن أن يتعرض لها المبدع في مصر.

## الانتهاكات والممارسات

توحشت الرقابة على الفن والإبداع في سنة ٢٠١٦ ووصلت إلى أكثر أشكالها قسوة مقارنةً بال١٠ سنوات الأخيرة، فبإجمالي ٧٨ انتهاكاً للإبداع والمبدعين تم رصدهم هذا العام تعتبر سنة ٢٠١٦ هي السنة صاحبة أكبر عدد من الانتهاكات لحرية الإبداع يتم رصدها، وذلك بعدما كانت سنة ٢٠١٥ هي السنة الأكثر انتهاكا لحرية الإبداع في مصر بإجمالي ٤٦ انتهاكاً بالنسبة إلى حوالي ٢١ انتهاكاً في سنة ٢٠١٤.

وهو ما يوضح أن الوضع في مصر بالنسبة لحرية الأفكار والفن والعمل الإبداعي قد أصبح من (السيئ إلى الأسوأ) مازال متجهًا في ذلك الاتجاه.

تمثلت أسباب المنع والرقابة على العمل الإبداعي في الثلاثة محظورات الشهيرة وهي السياسة والدين والأخلاق والآداب

العامة عمومًا بالإضافة إلى بعض الانتهاكات التي لم يتم فهم المنطق وراءها، مثل منع الملحن اللبناني (زياد الرحباني) من الدخول إلى مصر والتصريح له بإقامة حفل في شهر أبريل ومنع الممثل (علي الغزلاني) من السفر إلى لبنان في مارس وأيضًا منع دخول المخرج السينمائي المغربي (شكير الخليفة) من الدخول مصر في مايو.

وانتهكات أخرى مثل حذف مشاهد تتعلق بالمرض النفسي من مسلسل (سقوط حر) في شهر يوليو. وتصدر التناول السياسي قائمة الانتهاكات باعتباره السبب الرئيسي الذي يرجع إليه حدوث ٤٤ انتهاكا هذا العام وهي نسبة تتخطى الخمسين بالمئة، ومن أبرز تلك الانتهاكات وأكثرها تهديدًا للمبدعين من الشباب حبس أعضاء فريق المونولوج (أطفال شوارع) لخمسة أشهر بسبب قيامهم بتصوير ونشر فيديو يسخر من التخلي عن جزيرتي (تيران وصنافير) حتى تم إخلاء سبيلهم في ٧ سبتمبر مع بعض التدابير الاحترازية، ولكن مازال الفريق يواجه اتهامات تصل عقوبتها إلى السجن عشر سنوات والغرامة التي تصل إلى ١٠ آلاف جنيهًا حتى الآن. وذلك بالإضافة إلى انتهاكات أخرى مثل إسقاط نقابة المهن التمثيلية عضويتها عن ٦ أعضاء مبرر كونهم متعاطفين مع جماعة الإخوان المسلمين في شهر يناير والقبض على ٩ رسامين جرافيتي خلال السنة وانتهاكات أخرى مثل منع تصوير فيلم (جواب اعتقال) للمنتج أحمد السبكي بسبب تناوله لحياة شخص ينتمي لجماعة إرهابية، وتعديل مجموعة من الأعمال السينمائية والتلفزيونية والتحقيق مع المطرب مادو بسبب أغنية باسم (تراب الأوطان)، والقبض على مدير صفحة (تمت الترجمة) بسبب نشره لفيديو كوميدي يسخر من تصريح عبد الفتاح السيسي برغبته بالحصول على (الفكة) من المعاملات المادية اليومية للمصريين.

ويأتي في المرتبة الثانية الأخلاق والآداب العامة حيث تم رصد ١٥ انتهاكا خلال السنة مبرر تنافهم والأخلاق والآداب العامة ومن أبرز تلك الانتهاكات الحكم بالحبس سنتين للكاتب والروائي (أحمد ناجي) بسبب جزء من روايته (استخدام الحياة) تم نشره في مجلة (أخبار الأدب) كان يتناول مشاهد خيالية تتناول تعاطي بعض شخصيات الرواية للمخدرات و ممارستهم للجنس وبعض الألفاظ التي رأت المحكمة إنها خادشة للحياء العام مما يستدعي قضاء كاتبها سنتان من عمره في السجن. وانتهاكات أخرى مثل الحكم على الراقصة (صافيناز) بالحبس ٦ شهور وغرامة ١٠ آلاف جنيهًا وكفالة ٥ آلاف، ومنع عرض ٤ إعلانات تلفزيونية ومنع عرض لوحات فنيتان بالمعرض العام بدار الأوبرا رأى المسئولون عن المعرض فيهما محتوى جنسي، وتعديل في محتوى مجموعة من الأعمال التلفزيونية والسينمائية والأدبية لتكون أكثر تناسبًا مع الأخلاق والآداب العامة.

أما بالنسبة للدين فكان هناك ٦ انتهاكات بدافع ديني من أبرزهم القبض على ٣ من منظمي حفلات الميتال بتهمة إقامتهم حفلات لعبادة الشيطان وذلك ضمن فكرة استهدافية من قبل كل من نقابة المهن الموسيقية و الأجهزة الأمنية لفن الميتال واعتباره منافي للدين والأخلاق والآداب العامة وعبادة للشيطان حيث تم منع ثلاثة حفلات ميتال خلال العام وتم حشد جهود كبيرة من الأجهزة الأمنية والنقابة للقيام بذلك، وذلك بالإضافة إلى تعديل محتوى مجموعة من الأعمال السينمائية والتلفزيونية والأدبية بسبب احتوائها على ما يختلف مع الأديان.

ومن خلال ذلك يمكن ملاحظة وجود الأجهزة الأمنية متمثلة في وزارة الداخلية كمتحكم ومتدخل رئيسي في عملية الرقابة على الإبداع وفرض الوصاية على المتلقين وتمثيلهم في ثلاثة أسباب المنع (الدين والجنس والسياسة)، وهو الجهاز صاحب أكبر عدد من الانتهاكات حيث وصل عدد الانتهاكات من قبل الأجهزة الأمنية خلال العام إلى ٢٦ انتهاكاً من ٤ حالات منع من السفر والدخول و٢٢ حالة من القبض والحبس للمبدعين وهو الرقم الأكبر حتى الآن من خلال رصد الـ ١٠ سنوات الفائتة.<sup>١</sup>

وهناك النقابات الفنية وهي المسؤولة عن ثاني أكبر عدد من الانتهاكات وهو ١٥ انتهاك منهم ٣ حالات منع حفلات وتحقيق من قبل نقابة الموسيقيين لأسباب تتعلق بالأخلاق والدين والسياسة، و٨ حالات فصل و٤ حالات تحقيق من قبل نقابة المهن التمثيلية لأسباب سياسية.

وفي المستوى الثالث من حيث عدد الانتهاكات كان هناك جهاز الرقابة على المصنفات الفنية بمجموع ٢٢ انتهاك<sup>٢</sup> من منع تصوير أفلام كفيلم (جواب اعتقال) للمنتج (أحمد السبكي) لأسباب سياسية، ورفض سيناريو كفيلم (أهل العيب) أيضاً للمنتج (أحمد السبكي)، وفيلم (داخل نطاق الخدمة) للمنتج (محمد مراد) لأسباب تتعلق بالآداب العامة والأخلاق، بالإضافة إلى حالات مختلفة من التعديل والحذف في محتوى أعمال تليفزيونية وسينمائية لأسباب سياسية ودينية وتعلق بالأخلاق العامة.



وكان هناك انتهاكات أخرى من قبل جهات لأول مرة تمارس دوراً رقابياً كجهاز حماية المستهلك الذي قام بمنع ٤ إعلانات لمنتجات تجارية بسبب تنافيتها مع الآداب العامة ورئيس جامعة القاهرة الذي قام بمنع عرض فيلم (نورة) في الجامعة وسط فعالية نادي السينما الثقافية، بالإضافة إلى انتهاكات أخرى من قبل جهات ومؤسسات حكومية وخاصة مختلفة.

شملت انتهاكات سنة ٢٠١٦ كل أنواع العمل الإبداعي من أعمال سينمائية وتليفزيونية وفيديو وأعمال أدبية ومسرحية وتشكيلية وموسيقى.


١. دراسة (حرية الإبداع والأجهزة الأمنية في 10 سنوات) مؤسسة حرية الفكر والتعبير  
٢. تشمل انتهاكات جهاز الرقابة على المنفقات الفنية انتهاكاً واحداً يمثل منع 11 فيلماً من المشاركة في مهرجان القاهرة السينمائي الدولي في دورته الأخيرة لأسباب مختلفة. ولكن قرر الراصد دمجها في انتهاكاً واحداً بسبب صدورهم في قرار واحد.

رصد انتهاكات حرية الإبداع والتعبير الفني في مصر خلال الفترة من ٣٠ يونيو ٢٠١٣ حتى ٣٠ يونيو ٢٠١٦، وفقا لنوع الانتهاك وتصنيف العمل الفني

نوع الانتهاك	أعمال سينمائية	أعمال مسرحية	إعلان تليفزيوني	أعمال أدبية مطبوعة	عمل تليفزيوني	مسرح فني	فيديو	موسيقى	رسم ونحت	الإجمالي
تحرك أممي أو قضائي ضد صاحب العمل	2	5	0	1	2	0	1	7	10	28
منع عرض أو مصادرة مطبوع	7	2	4	1	0	0	0	3	1	18
رفض سيناريو	2	0	0	0	0	0	0	0	0	2
منع أو تأخير ترخيص	2	0	0	0	0	0	0	0	0	2
حذف أو تعديل على المحتوى الإبداعي	7	0	0	2	5	1	0	0	0	15
جزاءات تأديبية ضد صاحب العمل	6	2	0	0	4	0	0	1	0	13
الإجمالي	26	9	4	4	11	1	1	11	11	78




الإجمالي	رسم ونحت	موسيقى	فيديو	مسرح فني	عمل تليفزيوني	أعمال أدبية مطبوعة	إعلان تليفزيوني	أعمال مسرحية	أعمال سينمائية	المرحلة الإنتاجية للعمل الإبداعي
12	0	3	0	0	0	0	0	0	9	قبل إنتاج العمل الإبداعي
11	2	0	0	1	4	1	0	0	3	أثناء إنتاج العمل الإبداعي
55	9	8	1	0	7	3	4	9	14	بعد إنتاج العمل الإبداعي
78	11	11	1	1	11	4	4	9	26	الإجمالي




رصد انتهاكات حرية الإبداع والتعبير الفني في مصر خلال الفترة من ٣٠ يونيو ٢٠١٣ حتى ٣٠ يونيو ٢٠١٦، وفقا لنوع جهة الرقابة وتصنيف العمل الفني

نوع جهة الرقابة	أعمال سينمائية	أعمال مسرحية	إعلان تلفزيوني	أعمال أدبية مطبوعة	عمل تلفزيوني	مسرح فني	فيديو	موسيقى	رسم ونحت	الإجمالي
أجهزة رقابية	5	0	0	0	0	0	0	0	0	5
جهات أمنية وعسكرية	2	5	0	1	0	0	1	7	10	26
مؤسسات خاصة (إنتاج أو عرض أعمال إبداعية)	1	0	0	3	0	0	0	0	0	4
نقابات مهنية مستقلة	6	2	0	0	4	0	0	3	0	15
وزارات ومؤسسات حكومية	12	2	4	0	7	1	0	1	1	28
الإجمالي	26	9	4	4	11	1	1	11	11	78




رصد انتهاكات حرية الإبداع والتعبير الفني في مصر خلال الفترة من ٣٠ يونيو ٢٠١٣ حتى ٣٠ يونيو ٢٠١٦، وفقا لخلفية سبب المنع وتصنيف العمل الفني

الإجمالي	رسم ونحت	موسيقى	فيديو	مسرح فني	عمل تليفزيوني	أعمال أدبية مطبوعة	إعلان تليفزيوني	أعمال مسرحية	أعمال سينمائية	خلفية سبب المنع
44	10	3	1	1	7	1	0	7	14	السياسة
6	0	0	0	0	1	2	0	0	3	الدين
6	1	0	0	0	0	0	4	0	1	الجنس
15	0	7	0	0	2	1	0	0	5	الأخلاق والآداب العامة
7	0	1	0	0	1	0	0	2	3	غير محدد
78	11	11	1	1	11	4	4	9	26	الإجمالي



رصد انتهاكات حرية الإبداع والتعبير الفني في مصر خلال الفترة من ٣٠ يونيو ٢٠١٣ حتى ٣٠ يونيو ٢٠١٦، وفقا لنوع جهة الرقابة وخلفية سبب المنع

الإجمالي	غير محدد	الأخلاق والأداب العامة	الجنس	الدين	السياسة	نوع جهة الرقابة
5	1	0	1	0	3	أجهزة رقابية
26	3	5	0	0	18	جهات أمنية وعسكرية
0	0	0	0	0	0	جهات قضائية
0	0	0	0	0	0	مؤسسات دينية
4	0	1	0	3	0	مؤسسات خاصة (إنتاج أو عرض أعمال إبداعية)
15	2	2	0	0	11	نقابات مهنية مستقلة
28	1	7	5	3	12	وزارات ومؤسسات حكومية
78	7	15	6	6	44	الإجمالي



## وتجدر الإشارة الى عدة ملاحظات فيما يتعلق بأنماط الإنتهاكات التي تقع لتقييد حرية الإبداع من خلال متابعة مؤسسة حرية الفكر والتعبير لهذا الملف، على النحو التالي

### أطفال شوارع.. عبرة لمن (لم) يعتبر

يعتبر ما حدث مع فرقة أطفال شوارع من أكثر انتهاكات حرية الإبداع فجاجة ومثابة تهديدًا صريحًا للمبدعين والشباب عمومًا، حيث يتمثل الأمر باختصار بقيام بعض الشباب -الفرقة- بتصوير فيديو لمونولوج يسخر من (عبد الفتاح السيسي) وقضية بيع الجزيرتين، فتم القبض عليهم جميعًا في ٩ مايو وحبسهم لمدة ٥ أشهر بالإضافة إلى إحداث انتهاكات جسدية أخرى لهم مثل إجبارهم على حلاقة شعر رأسهم ليس لأي سبب سوى إلحاق الأذى النفسي ولتأكيد فكرة كونهم عبرة لمن يمثلوا وهم الشباب والمبدعين ومستخدمي السخرية كأسلوب لمعارضة النظام، وتم تليفق مجموعة من التهم لهم ليس لها أدنى علاقة بما فعلوا وهي:

- الاشتراك مع آخرين في إنشاء جماعة الغرض منها الدعوة إلى مناهضة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الدولة و التحريض على مقاومة السلطات.
- الاشتراك مع آخرين في إذاعة أخبار و بيانات كاذبة عمدًا و التي من شأنها تكدير الأمن العام والإضرار بالمصلحة العامة.
- التحريض على قلب نظام الحكم في القطر المصري  
واستمرت المحكمة في تجديد حبس الفريق من شهر مايو حتى قررت اخلاء سبيلهم في سبتمبر بتدابير الاحترازية مع التهديد المستمر بالسجن عشر سنوات والغرامة التي تصل الى ١٠ الألف جنيهًا في حين قررت المحكمة إعادة النظر في القضية مرة أخرى. وقد نج هذا المثال فلم يظهر الفريق في أي فيديو منذ خروجهم حتى الآن، وعندما حدثت حالة مماثلة وهي قيام (خالد مختار عبد اللطيف) بنشر فيديو يسخر من (عبد الفتاح السيسي) تم القبض عليه في ٢٣ نوفمبر بتهمة الدعوى إلى تظاهرات ١١ نوفمبر، وتم إخلاء سبيله بضمن محل إقامته بعدها بيوم.

### استخدام الحياة واستخدام القانون حسب الرأي الشخصي

طرح الحكم بحبس الكاتب (أحمد ناجي) صاحب رواية استخدام الحياة بتهمة خدش الحياء العام نموذجًا يمثل كيفية تطويع القانون حسب الرأي الشخصي لقاضي المحكمة وكيف يمكن تبرئة المتهم وإدانته بعدها بدون حدوث أي تغيير في حيثيات القضية، حيث حكمت محكمة جناح بولاق أبو العلا في يناير ٢٠١٦ برئاسة المستشار (إيهاب الراهب) في القضية رقم ٩٢٩٢ لسنة ٢٠١٥، ببراءة الكاتب (أحمد ناجي)، و (طارق الطاهر)، رئيس تحرير جريدة أخبار الأدب، من التهم المنسوبة إليهما، وكان الحكم بمثابة إنتصار لحرية الإبداع في مصر وحرية التعبير عمومًا وقد جاء في حيثيات الحكم "أن المحكمة ترى أن تقييم الألفاظ و العبارات الخادشة للحياء أمر يصعب وضع معيار ثابت له فما يراه الإنسان البسيط خدش للحياء تراه الإنسان المثقف أو المختص غير ذلك وما يراه صاحب الفكر المتشدد خدشًا للحياء

لا يراه صاحب الفكر المستنير كذلك“.

إلا أنه في ٢٠ فبراير ٢٠١٦ قامت النيابة العامة بالاستئناف على حكم محكمة أول درجة الذي أصدرته جنح بولاق أبو العلا بتبرئة ناجي والطاهر مما نُسب إليهم، و هذه المرة قضت محكمة جنح مستأنف بولاق أبو العلا في حكمها ”بحبس أحمد ناجي سنتين مع الشغل والنفاد وتخريم طارق الطاهر عشرة آلاف جنيهاً“. وكانت هذه القضية أيضاً إشارة إلى التناقض بين المادة ٦٧ من الدستور المصري والتي تنص على إنه ”لا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بسبب علانية المنتج الفني أو الأدبي أو الفكري“، و المادة ١٧٨ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والتي تنص على ”يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر أو صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صوراً محفورة أو منقوشة أو رسوماً يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت خادشة للحياء العام“.

## انتهاء فن الجرافيتي في مصر واستمرار القبض على رساميه

خلال الخمس سنوات الأخيرة واجه فناني الجرافيتي عدد كبير جداً من حالات القبض حتى أصبح رسم الجرافيتي من أخطر الأنشطة الفنية التي يمكن القيام بها، بل وهناك الكثير من الحالات التي تم فيها القبض على رسامين لمجرد حيازتهم لأدوات رسم الجرافيتي.

فقد أدى مقتل اثنين من فناني الجرافيتي، والقبض على العشرات منهم، وأحداث أخرى كهدم سور الجامعة الأمريكية بشارع محمد محمود في سبتمبر ٢٠١٥ واستبداله بقبضان حديدية لا يمكن الرسم عليها، إلى امتناع الكثير من رسامي الجرافيتي عن ممارسة هذا الفن. وهو ما يمكن ملاحظته من ندرة الرسوم على الجدران بعد الازدهار الملاحظ في ٢٠١١ و٢٠١٢.

كل هذا لم يحل دون استمرار الأجهزة الأمنية في القبض على رسامي الجرافيتي والاستمرار في إزالة الرسوم من الجدران حيث تم القبض على ٩ رسامين في السنة اثنان منهم كانوا موضوع رسومهما هو القضية الفلسطينية. وهو ما يعكس عدم اهتمام السلطة التنفيذية بمحتوى الفن بل إن الاهتمام فقط بنوع الفن واستهدافه.

## ملاح عامة

بمقارنة رصد انتهاكات حرية الإبداع هذه السنة بالسنة الفائتة نجد أولاً تزايد ملحوظ في إجمالي عدد الانتهاكات من ٤٦ انتهاكاً - كان الرقم الأكبر في سنته مقارنتاً بالسنوات الفائتة- إلى ٧٨ انتهاكاً في ٢٠١٦. وبتحليل هذا التزايد نجد أنه تغيرت الجهة القائمة بأكبر عدد من الانتهاكات من جهاز الرقابة على المصنفات الفنية -والذي من الطبيعي والمنطقي أن يكون الجهة صاحبة أكبر عدد من الانتهاكات لكون طبيعة عمله هو ممارسة الرقابة على الأعمال الفنية- إلى الأجهزة الأمنية والعسكرية متمثلة في وزارة الداخلية هذا العام-، حيث حققت وزارة الداخلية ٢٦ انتهاكاً هذا العام وهي الوزارة الأبعد عن كل ما يتعلق بالنشاط الإبداعي في طبيعة عملها وأهدافها.

وتصاعد انتهاكات الأجهزة الأمنية لحرية الإبداع في العامين الفائتين من ٦ انتهاكات عام ٢٠١٥ إلى ٢٦ انتهاكاً هذا العام ربما يشير إلى وجود شعور لدى النظام متمثل في سلطته التنفيذية بضرورة السيطرة على النشاط الإبداعي في السياق المقبول و الغير مثير للجدل والمشاكل و ذلك قد يكون لإدراك النظام لأهمية ودور الفن في كمؤثر على الرأي العام والوعي الجمعي أو لشعور النظام بعدم الاستقرار والتهديد بما يستدعي وجود قبضة أمنية قوية على كل مدخلات الرأي والفكر بما لا يسمح بتناول قضايا سياسية في المحتوى الإبداعي. ووصلت انتهاكات جهاز الرقابة على المصنفات الفنية إلى ٢٢ عملاً بعد ٢١ عملاً في ٢٠١٥، مما يجعلها في المركز الثاني على قائمة الانتهاكات لهذا العام. وهو ما يشير إلى استمرار تدخل الجهاز الرقابي في الأعمال الإبداعية جنباً إلى جنب مع الأجهزة الأمنية والنقابات الفنية.

أما بالنسبة للنقابات الفنية المستقلة فتعتبر سنة ٢٠١٦ العام الذهبي من حيث تمكين النقابتان الموسيقية والتمثيلية وإعطائهما الفرصة الكاملة لممارسة سلطتهما كجهات رقابية تعمل على احتكار الفن وليست نقابات مهنية تعمل على تسهيل المهنة وما يتعلق بها من إجراءات على ممتنيتها حيث تزايد عدد انتهاكات النقابات الفنية في ٢٠١٦ إلى ١٥ انتهاكاً مما يجعلها في المرتبة الثالثة في قائمة الجهات المسيطرة على العمل الإبداعي والمتهكة لحرية الإبداع بعد انتهاكا واحداً في ٢٠١٥.

هذا بالنسبة لعدد الانتهاكات أما بالنسبة لنوعية الانتهاكات، فبعد قرار وزير العدل في سبتمبر ٢٠١٥ رقم ٦٦١٤ بمنح عدد من أعضاء مجلس نقابة المهن التمثيلية سلطة الضبطية القضائية وبعدها في نوفمبر من نفس السنة منح الضبطية لنقابة المهن الموسيقية نتيجة لمطالبة (هاني شاكر) نقيب الموسيقيين بالضبطية القضائية لنقابة الموسيقيين على غرار النقابة الأخرى أصبحت النقابة تقوم بعمل مساعد لقوات الشرطة في القبض والاحتجاز لمن يمارس النشاط الفني بدون الالتزام بقواعد النقابات، حيث ساعدت نقابة الموسيقيين الأجهزة الأمنية في القبض على منظم حفلة موسيقى ميتال ومهندس صوت ومهندس إضاءة بدعوى إقامتهم فعالية لعبادة الشيطان وبتهمة عدم الحصول على تصريح بإقامة الحفل.

## خاتمة

في التقرير السنوي الفائت للمؤسسة حرية الفكر والتعبير أطلق باحثو المؤسسة على سنة ٢٠١٥ (العام الأسوأ لحرية الإبداع في مصر) قبل أن تثبت سنة ٢٠١٦ أنها أسوء من ذلك. فبجانب زيادة عدد انتهاكات حرية الإبداع والقبضة الأمنية على الثقافة والفن، كان هناك بعض التفاصيل التي تشير إلى اتخاذ النظام انتهاك حرية الإبداع والسيطرة عليه كمنهجية وليست مجرد ممارسات عشوائية لأجهزة وممارسات. كما تبين وجود خلل في النظام التشريعي الذي يؤكد دستوره على ضرورة حماية حرية الإبداع في الوقت الذي يؤدي فيه قانون العقوبات إلى حبس المبدع ما يصل إلى سنتين إذا تم الحكم على إبداعه بأنه خادش للحياء العام، المصطلح المبهم الخاضع للحكم الشخصي بدون أي تعريف محكم. فالمناخ العام لحرية الإبداع مازال يواجه ضغوطاً شديدة سواء من قبل السلطات التنفيذية والقضائية والتشريعية أو من خلال النقابات.

## تداول المعلومات.. مزيد من الخطوط الحمراء

تؤثر قضايا تداول المعلومات على حالة حرية التعبير في مصر، من ناحية قيام مؤسسات الدولة بحجب المعلومات عن المواطنين وبالتالي التأثير على مشاركتهم بالتعبير عن الرأي في سياسات وقضايا مختلفة، ومن ناحية استهداف مؤسسات مختلفة بالدولة كالمؤسسة الأمنية والمؤسسة القضائية لمواطنين بسبب قيامهم بنشر وتداول معلومات رسمية أو تخالف رواية مؤسسات الدولة. ولا تزال مؤسسات الدولة المختلفة تعتبر أن الأصل عدم تداول المعلومات، والاستثناء إتاحة وتداول المعلومات. وتكتسب قضايا تداول المعلومات أهمية كبيرة في ظل القيود المفروضة على الحصول على المعلومات مثل ذريعة حماية الأمن القومي. في هذا القسم من التقرير يتم تناول عدة جوانب على مستوى التشريعات وقرارات السلطة التنفيذية والممارسات والانتهاكات التي تؤثر على الحق في تداول المعلومات.

### البيئة التشريعية

تصطدم كثير من المحاولات للحصول على المعلومات بغياب التشريع الذي يكفل وينظم هذا الحق، وهذا ما تم الانتباه إليه، خلال كتابة الدستور المصري الذي تم إقراره في العام ٢٠١٤، إذ تنص المادة (٦٨) - التي تدرج تحت الباب الثالث من الدستور «الحقوق والحريات والواجبات العامة» - على: «المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوبة عمدًا. وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقاً للقانون».

وبذلك يرتب الدستور التزاما على مجلس النواب بإصدار قانون تداول المعلومات، بما يضمن أن يكون الأصل في التعامل مع المعلومات هو الإتاحة، كما يقع قانون تداول المعلومات في نطاق القوانين المكملة للدستور، وهي القوانين المنظمة للانتخابات الرئاسية والنيابية والمحلية والأحزاب السياسية والسلطة القضائية والمتعلقة بالجهات والهيئات القضائية والمنظمة للحقوق والحريات الواردة في الدستور، وفقاً للمادة (١٢١)، وتحتاج هذه القوانين إلى موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عند إقرارها.

ولم يناقش مجلس النواب إصدار قانون تداول المعلومات حتى صدور التقرير، رغم أن النائب محمد أنور السادات تقدم بمشروع قانون لتداول المعلومات ووقع على طلب مناقشة مشروع القانون عشرات من أعضاء مجلس النواب.<sup>٣</sup> وهاجم أعضاء مجلس النواب مشروع القانون من خلال تصريحات صحفية بدعوى «تهديد الأمن القومي» وهو توجه يتسق ورؤية مؤسسات الدولة لخطورة تداول المعلومات على الأمن القومي.<sup>٤</sup>

٣. راجع المصري اليوم، «السادات» يتقدم بمشروع قانون لـ«تداول المعلومات» (نص كامل)، بتاريخ: 1 يونيو 2016

<http://www.almasryalyoum.com/news/details/958126>

٤. برلماني، قانون السادات يهدد الأمن القومي، 3 ألعام في قانون «أنور السادات» لتداول المعلومات تهدد الأمن القومي.. أبو حامد: أعطى صلاحيات واسعة للمفوضية العليا.. بدوى عبد اللطيف: يبيح تسريب معلومات سرية.. والجوهري: يحمي المتورط، بتاريخ: 15 يونيو 2016

<https://goo.gl/Wu4uPq>

وتحكم التشريعات المصرية المختلفة فلسفة عدم الإفصاح عن المعلومات، فهناك حزمة من التشريعات التي تقيد حق المواطنين في الوصول للمعلومات، منها على سبيل المثال، القانون رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء وتنظيم الجهاز المركزي للتعبة العامة والإحصاء، الذي ينص في مادته رقم (١٠) على «لا يجوز لأية وزارة أو هيئة أو جهة أو أي فرد أو أفراد في الحكومة أو القطاع العام أو القطاع الخاص بنشر بأي وسيلة من وسائل النشر أو الإعلام أي مطبوعات أو نتائج أو بيانات أو معلومات إحصائية إلا من واقع إحصاءات الجهاز المركزي للتعبة العامة والإحصاء. أما الإحصاءات الغير مقررّة ضمن برامج الجهاز المركزي للتعبة العامة والإحصاء فلا يجوز نشرها إلا بموافقة الجهاز»، إضافة إلى قوانين أخرى مثل قانون العقوبات رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٧، والقرار بقانون ٤٧٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة. وجميعها تفرض القيود على الحصول على المعلومات.

## قرارات من السلطة التنفيذية

### عزل رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات هشام جنية من منصبه

تكتسب قضية عزل المستشار هشام جنية من منصبه أهمية كبيرة على مستوى موقف السلطة التنفيذية من تداول المعلومات بشأن حجم الفساد في المؤسسات والهيئات الحكومية، وخاصة التصريحات واللقاءات الصحفية والتلفزيونية التي قام بها جنية أثناء فترة رئاسته للجهاز المركزي للمحاسبات - أكبر هيئة رقابية - وكشف خلالها معلومات، تناقلتها الصحف ووسائل الإعلام، بشأن تقارير وملاحظات الجهاز على الفساد الحكومي وضعف آليات المساءلة، ويمكن تناول ذلك علي النحو التالي:

### أولاً: الإفصاح عن المعلومات الواردة بتقارير المركزي للمحاسبات

يقوم الجهاز المركزي للمحاسبات - وفقاً للقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ والخاص بتنظيم عمل الجهاز - برصد المخالفات المالية وإحالتها إلى الجهات المسؤولة، عن طريق إرسال تقاريره إلى رئاسة الجمهورية أو البرلمان أو الوزارات المختلفة، كما يحيل الجهاز وفقاً لتقديراته لحجم المخالفات المالية بعض من هذه الوقائع إلى النيابة العامة، وكذلك أجهزة رقابية أخرى تتمتع بسلطة إجراء التحريات وجمع معلومات عن الوقائع محل التحقيق مثل هيئة الرقابة الإدارية.

وقد منح القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ عند صدوره الجهاز المركزي للمحاسبات بعض الاستقلالية عن السلطة التنفيذية بتأكيد أن الجهاز يعاون البرلمان - مجلس الشعب آنذاك - على أداء وظيفة الرقابة على أموال الدولة، ولكن لاحقاً تم تعديل ذلك القانون من خلال قانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨، بحيث أصبح الجهاز هيئة مستقلة تتبع رئيس الجمهورية، مع الإبقاء على دور الجهاز في معاونة البرلمان على أداء المهام الرقابية. وشملت هذه التعديلات تعيين رئيس الجهاز بقرار من رئيس الجمهورية بعد أن كانت سلطة رئيس الجمهورية مقتصرة على ترشيح رئيس الجهاز ومن ثم الحصول على موافقة مجلس الشعب لإصدار قرار تعيينه، ومع ذلك فقد تضمنت التعديلات عدم جواز إقالة رئيس المركزي للمحاسبات من منصبه قبل إكمال مدة أربعة سنوات.

في فترة حكم الرئيس الأسبق مبارك، كان الجهاز المركزي للمحاسبات يعد تقارير وافية عن المخالفات والفساد الذي يصل إليه في المؤسسات الحكومية، ويرسل التقارير لمجلس الشعب ليقوم رئيسه ببعض النقاشات داخل مجلس الشعب، بينما تحال مخالفات أخرى للنيابة العامة أو الرقابة الإدارية، دون معرفة حجم الفساد الحقيقي داخل

الحكومة ولا طبيعة الإجراءات لمواجهة، ودون إفصاح عن مضمون هذه التقارير وطبيعة المخالفات المرصودة بها،<sup>٥</sup> وبهذه الطريقة أمنت السلطة التنفيذية إبقاء ممارسات الفساد الحكومي بعيدا عن تناول وسائل الإعلام، والنقاش العام الذي يشارك فيه المواطنون للدفاع عن مصالحهم وحقوقهم التي تتأثر نتيجة هذه الممارسات المرتبطة بالفساد. ولكن هشام جنيينة الرئيس السابق للمركزي للمحاسبات سعى منذ توليه رئاسة الجهاز في العام ٢٠١٢ إلى الإفصاح عن عناوين عامة من تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات ونقلها إلى وسائل الإعلام، وأصبحت هذه المعلومات جزءا من النقاش العام حول جهود مكافحة الفساد. ومن أبرز الملفات التي كشف عنها: رفض نادي القضاة لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات على ميزانية النادي ومخاطبة المركزي للمحاسبات للمجلس الأعلى للقضاء بهذا الشأن،<sup>٦</sup> وحجم الفساد في وزارة الداخلية الذي قدره بمليارات الجنيهات وكشف بعض تفاصيله في فبراير ٢٠١٤، ومنها اللجان التي تنعقد في أوقات العمل الرسمية وتصرف لأعضائها بدلات مجزية،<sup>٧</sup> والمخالفات في قطاع الاتصالات التي تشمل أيضا صرف مكافآت لا تناسب طبيعة العمل.<sup>٨</sup> أتى اعتماد جنيينة على الإفصاح عن المعلومات التي تحتويها تقارير المركزي للمحاسبات نتيجة عدم قدرته على الوصول لمساءلة المسؤولين عن هذه الممارسات، وكأداة للضغط على الجهات التنفيذية وجهات التحقيق للتحرك وفتح هذه الملفات المسكوت عنها،<sup>٩</sup> إلا أن هذا الدافع لا ينفى حقيقة انفتاح الجهاز المركزي للمحاسبات على إتاحة المعلومات، والذي عبر عنه في عديد من القضايا، حتى لا تظل تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات حبيسة الأدراج.

## ثانياً: تعديلات قانونية مهددة لاستقلالية الأجهزة الرقابية تقود لعزل جنيينة

أصدر الرئيس عبد الفتاح السيسي قرارا بقانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن حالات إعفاء رؤساء وأعضاء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية من مناصبهم، ومنح القانون المكون من مادة واحدة رئيس الجمهورية سلطة إعفاء رؤساء وأعضاء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية من مناصبهم، في حالة وجود دلائل بشأنهم على ما يمس أمن الدولة وسلامتها، أو فقدان الثقة والاعتبار، أو الإخلال بواجبات الوظيفة بما من شأنه الإضرار بالمصالح العليا للبلاد أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، أو إذا فقد أحد شروط الصلاحية للمنصب الذي يشغله لغير الأسباب الصحية. أهدر هذا القانون ما تبقى من استقلالية لدى الأجهزة الرقابية، فرييس الجمهورية يمكنه إقالة المسؤولين عن الأجهزة الرقابية التي تتولى رقابة السلطة التنفيذية التي يأتي على رأسها منصب الرئيس، وقد ألمحت تقارير إعلامية عند إصدار هذا القرار بقانون إلى أن القصد من وراء منح الرئيس سلطة إقالة رؤساء الأجهزة الرقابية هو الإطاحة بالمستشار هشام جنيينة من منصبه، نظرا لاستمراره في الحديث لوسائل الإعلام عن وقائع الفساد بالجهات الحكومية. وربما جاءت شروط الإقالة فضفاضة لهذا الغرض، فلا يوجد أي ضبط لما يعنيه الإضرار بالمصالح العليا أو أمن الدولة، وهي كلمات تستخدم دائما كذريعة للتنكيل بالأصوات التي تخالف سلطة الحكم.

٥. راجع تصريحات الرئيس الأسبق للمركزي للمحاسبات جودت الملط لصحيفة المصري اليوم، بتاريخ: 12 مايو 2006

<http://today.almasryalyoum.com/article2.aspx?ArticleID=16173>

٦. راجع الشروق، «المحاسبات» يخاطب «القضاء الأعلى» لفحص ميزانية «القضاة».. والنادي: نرفض لهذه الأسباب، بتاريخ: 31 ديسمبر 2014

<http://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=31122014&id=ac8a430e-a187-4a85-a0f0-db81333ec5e85>

٧. راجع الشروق، المستشار هشام جنيينة لـ«الشروق»: مخالفات وزارة الداخلية بالمليارات.. وجهات رقابية شريكة في الفساد (1 - 2)، بتاريخ: 18 مارس

2014

٨. راجع الأهرام، المستشار هشام جنيينة: حجم الفساد كبير.. وليست عندي خطوط حمراء، بتاريخ: 11 أكتوبر 2013

<https://goo.gl/2roQxu>

٩. راجع لقاء هشام جنيينة مع برنامج الصورة الكاملة، تفاصيل معركة المستشار هشام جنيينة مع الفساد.. في الصورة الكاملة، بتاريخ: 19 أبريل 2014

<https://www.youtube.com/watch?v=TYPSILBgHU8>

وبالفعل بعد تصريح هشام جنيينة في نهاية ديسمبر ٢٠١٥ عن وجود تقرير للمركزي للمحاسبات يرصد تكلفة الفساد في القطاعات الحكومية بما يقرب من ٦٠٠ مليار جنيه خلال الفترة من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٥، تعرض هشام جنيينة الرئيس السابق للمركزي للمحاسبات لهجوم كبير من وسائل إعلام وشخصيات عامة مقربة من دوائر الحكم، فقد قال النائب المقرب من مؤسسة الرئاسة مصطفى بكرى عقب تشكيل رئيس الجمهورية لجنة لدراسة تقرير المركزي للمحاسبات عن تكلفة الفساد، أنه إذا ثبت للجنة أن الجهاز المركزي للمحاسبات يزعم هذه المخالفات فالرئيس لن يسكت على هذه الافتراءات وسيقرر عزل المستشار هشام جنيينة من منصبه وتقديمه للمحاكمة،<sup>١٠</sup> وهذا نفس ما ذهبت إليه وسائل إعلام مقربة من السلطة.

خلال ١٤ يوما من العمل انتهت اللجنة التي شكلها الرئيس لدراسة تصريحات هشام جنيينة عن تكلفة الفساد من عملها، بعد أن تسلمت من الجهاز المركزي للمحاسبات تقريره المعنون بـ «دراسة عن تحليل تكاليف الفساد بالتطبيق على بعض القطاعات في مصر»، وتشكلت اللجنة من مسؤولين بوزارات العدل والتخطيط والمالية والداخلية وبرئاسة رئيس هيئة الرقابة الإدارية وعضوية نائب رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات. وانتهت اللجنة في تقريرها إلى تضليل وتضخيم في حساب تكلفة الفساد، وإساءة استخدام الأرقام والمخالفات، وفقدان المصداقية.

وبالنظر إلى مضمون تقرير اللجنة،<sup>١١</sup> يتضح أنه مكون من فقرات قصيرة دون توضيح كيفية الحكم بعدم دقة أرقام دراسة المركزي للمحاسبات، ولا عرض لجوانب الدراسة والمخالفات التي تناولتها، فيما يبدو أنه تقرير تم صياغته على عجل، لكي يستخدم في التنكيل بالمستشار جنيينة، ولكي يكون أداة تساعد على إقالته من منصبه.

وانتهت هذه الضغوط المختلفة بإصدار الرئيس عبد الفتاح السيسي قرارا بعزل المستشار هشام جنيينة من منصبه، في ٢٨ مارس ٢٠١٦، وتكليف نائبه المستشار هشام بدوي - الذي شارك في لجنة تقصي الحقائق حول دراسة تكاليف الفساد - بمباشرة اختصاصاته لحين تعيين رئيس جديد، وجاء قرار عزل جنيينة عقب ساعات من صدور بيان من نيابة أمن الدولة العليا قالت فيه إن تصريحات المستشار هشام جنيينة بشأن تكلفة الفساد في مصر غير منضبطة وأن النيابة ستطلب من جنيينة المثول أمامها للتحقيق في تصريحاته.

### ثالثاً: نشر تقرير تكاليف الفساد: انتصار أخير لتداول المعلومات بتقارير المركزي للمحاسبات

نشر موقع مدى مصر - موقع صحفي مستقل - صورة رسمية من النص الكامل لدراسة الجهاز المركزي للمحاسبات التي تسببت في عزل المستشار هشام جنيينة من منصبه،<sup>١٢</sup> وتقع الدراسة في ٣٥٠ صفحة تحت عنوان «دراسة عن تحليل تكاليف الفساد بالتطبيق على بعض القطاعات في مصر». يُعد نشر هذه الدراسة بمثابة الانتصار الأخير على مستوى تداول المعلومات الواردة بتقارير الجهاز المركزي للمحاسبات، إذ أن الجهاز المركزي للمحاسبات لم يصدر أي بيانات أو يكشف وقائع فساد جديدة بعد إقالة المستشار جنيينة.

١٠. اليوم السابع، نواب البرلمان يرحبون بقرار الرئيس تشكيل لجنة لتقصي الحقائق بفساد المؤسسات.. بكرى: أتوقع محاكمة هشام جنيينة لو ثبت كذبه.. وهيثم الحريري: موقف السيسي إيجابي لكنه متأخر.. ونائبة بالشرقية: سنحارب الفساد، بتاريخ: 27 ديسمبر 2015

<https://goo.gl/nWmP4W>

١١. راجع اليوم السابع، نفرد بنشر تقرير اللجنة المشكلة لتقصي الحقائق حول تصريحات الـ 600 مليار جنيه لـ هشام جنيينة. التقرير يكشف حقائق مذهلة. بيانات المركزى للمحاسبات اتسمت بالتضليل والتضخيم وفقدان المصداقية، بتاريخ: 12 يناير 2016

<https://goo.gl/8dANHt>

١٢. راجع مدى مصر، انفراد: مدى مصر ينشر تقرير الفساد الذي أطاح بهشام جنيينة، بتاريخ: 15 يونيو 2016

<https://goo.gl/MfvSTZ>

## رابعاً: محاكمة جنينة: الإفصاح عن المعلومات ينتهي إلى السجن

ماذا لو لم يفصح جنينة عن مضمون الدراسة التي أعدها المركزي للمحاسبات واكتفى بإرسالها لوزارة التخطيط لكي يتم استخدامها داخل الحكومة أو بمعنى آخر لتواجه مصير تقارير ودراسات سابقة للمركزي للمحاسبات ظلت حبيسة الأدرج. ربما يعد ذلك السؤال الأنسب لتناول إحالة هشام جنينة إلى المحاكمة بتهمة بث أخبار كاذبة لتصريحه عن وصول تكلفة الفساد إلى ٦٠٠ مليار جنيه خلال ٤ سنوات.

استدعى جنينة للتحقيق من قبل نيابة أمن الدولة العليا، في ٢٣ مايو ٢٠١٦، لسماع أقواله في اتهامه بتكدير الأمن والسلم العام، بإشاعة أخبار كاذبة حول حجم الفساد في مؤسسات الدولة،<sup>١٣</sup> وفي ٢ يونيو ٢٠١٦، قررت نيابة أمن الدولة العليا إحالة هشام جنينة إلى المحاكمة العاجلة بتهمة إشاعة أخبار كاذبة، وإخلاء سبيله بكفالة ١٠ آلاف جنيه.<sup>١٤</sup>

وسريعا نظرت محكمة جناح القاهرة الجديدة القضية، وأصدرت حكما، بجلسة ٢٨ يوليو ٢٠١٦، بحبس هشام جنينة لمدة عام بتهمة نشر أخبار كاذبة، وكفالة ١٠ آلاف جنيه لوقف تنفيذ الحكم، وغرامة ٢٠ ألف جنيه. ويجري حاليا نظر الطعن الذي تقدم به دفاع هشام جنينة على حكم حبسه، وقد دفع محامو جنينة بعدم الاستماع لدفاع جنينة أو إثبات طلباتهم، خلال المحاكمة.<sup>١٥</sup>

إن المحاكمة التي تعرض لها جنينة تهدف إلى إرهاب المسؤولين بالأجهزة الرقابية لفرض رقابة ذاتية على تصريحاتهم بحيث لا تتطرق إلى تداول ونشر المعلومات الرسمية عن الفساد والمخالفات،<sup>١٦</sup> وخاصة أن هذه المعلومات التي تتناقلها وسائل الإعلام تساهم في تعزيز النقاش العام بين المواطنين والقوى السياسية والنقابات حول تأثيرات الفساد الحكومي على مصالح المواطنين.

أثرت قضية مكافحة الفساد بقوة خلال العام ٢٠١٦، وقد حاول رئيس الوزراء المصري الاستناد إلى ترتيب مصر في مؤشر منظمة الشفافية الدولية لعام ٢٠١٥ للإدعاء أن مصر تقدمت ٢٩ مركزا في المؤشر، وهو ما ردت عليه المنظمة بأن الترتيب الصحيح لمصر في عام ٢٠١٥ هو ٨٨ من أصل ١٦٨ دولة، والذي تحسن عن ٢٠١٤ عندما كانت مرتبة مصر ٩٤ من أصل ١٧٥ دولة.<sup>١٧</sup> وترتيب الدولة يشير فقط إلى موقعها مقارنة بالدول الأخرى المدرجة في المؤشر، وفي كل عام يمكن لهذا الرقم أن يتغير صعودا أو هبوطا. حيث أن إدراج دول أكثر أو أقل في المؤشر يمكن أن يحدث تغييرا ملحوظا في ترتيب الدول. ويتم تحديد عدد هذه الدول بناء على توفر مصادر البيانات المستخدمة في المؤشر حيث يجب أن

١٣. المصري اليوم، «أمن الدولة العليا» تحقق مع هشام جنينة في «تكدير السلم العام»، بتاريخ: 23 مايو 2016

<http://www.almasryalyoum.com/news/details/952973>

١٤. بوابة الأهرام، إحالة هشام جنينة للمحاكمة العاجلة بتهمة إشاعة أخبار كاذبة، بتاريخ: 2 يونيو 2016

<http://gate.ahram.org.eg/News/1055417.aspx>

١٥. أصوات مصرية، حبس هشام جنينة سنة بتهمة نشر أخبار كاذبة، بتاريخ: 28 يوليو 2016

<http://www.aswatmasriya.com/news/details/66068>

١٦. راجع هيومن رايتس ووتش، مصر: محاكمة جنينة تقوّض جهود مكافحة الفساد، بتاريخ: 9 أغسطس 2016

<https://www.hrw.org/ar/news/2016/08/09/292824>

١٧. الشفافية الدولية، بيان منظمة الشفافية الدولية بخصوص ترتيب مصر في مؤشر مدركات الفساد 2015، بتاريخ: 2 أغسطس 2016

[https://www.transparency.org/news/pressrelease/transparency\\_international\\_statement\\_on\\_egypts\\_corruption\\_perceptions](https://www.transparency.org/news/pressrelease/transparency_international_statement_on_egypts_corruption_perceptions)

يتوفر على الأقل ثلاثة مصادر لكل دولة. ما يهم هنا هو الدرجة وليس الترتيب. ففي عام ٢٠١٥، انخفضت درجة مصر إلى ٣٦ بعد أن كانت ٣٧ في العام السابق من أصل ١٠٠ درجة. وهذا يضع مصر في الطرف الأدنى للمؤشر، مما يشير وجود إلى مشكلة كبيرة في مدركات الفساد في القطاع العام.

## توقيع اتفاقية إعادة تعيين الحدود البحرية مع السعودية والتنازل عن جزيرتي تيران وصنافير

تعد قضية تنازل الحكومة المصرية للمملكة العربية السعودية عن جزيرتي تيران وصنافير بمثابة القضية الأكثر أهمية على مستوى تداول المعلومات، وذلك بدءاً من عدم إفصاح الحكومة المصرية عن طبيعة المفاوضات مع الجانب السعودي وانتهاءً بصعوبة الحصول على وثائق رسمية لكي تعرض على القضاء أثناء نظر دعوى الطعن على اتفاقية تعيين الحدود البحرية بين البلدين، ويمكن تلخيص النقاط الأساسية بشأن قضية الجزيرتين على النحو التالي:

### أولاً: إعلان مفاجيء عن التنازل عن تيران وصنافير: الدولة تخفي سياستها العامة

أعلنت الرئاسة المصرية عن توقيع ١٧ اتفاقية للتعاون بين مصر والسعودية، في ٨ أبريل ٢٠١٦، خلال زيارة الملك سلمان إلى مصر، ومن بين هذه الاتفاقيات: اتفاقية إعادة تعيين الحدود البحرية بين البلدين،<sup>١٨</sup> ولم يكن معروفاً على وجه التحديد ما هو مضمون هذه الاتفاقية، في ظل تناول تقارير إعلامية أن مصر تنازلت للسعودية بموجب الاتفاقية عن جزيرتي تيران وصنافير بمدخل خليج العقبة.

تفضل الدولة إخفاء معالم السياسات العامة التي تعمل بها على مستويات متعددة، وفيما يتعلق بالعلاقات الخارجية، وعقد الاتفاقيات الثنائية، يشوب خطوات الحكومة المصرية الغموض، ولا تتاح معلومات عن جدوى قرارات التعاون وتحديد المصالح التي تعود على المجتمع. ويبدو ذلك بوضوح في توقيع اتفاقية تعيين الحدود البحرية مع السعودية، فبحسب تصريحات تلفزيونية لوزير الخارجية سامح شكري استغرق التفاوض مع الجانب السعودي بشأن إعادة تعيين الحدود البحرية ودراسة وضع جزيرتي تيران وصنافير استغرق من خمس إلى ست سنوات، وتم اتخاذ القرار بناء على واقع مادي وسياسي وقانوني موثق. يعد تصريح الوزير شكري ضمن حجج للدفاع عن صحة التنازل عن الجزيرتين ولإظهار القرار باعتباره تم بشكل مدروس وصحيح، وبالتالي لا وجه للاعتراض عليه. ولم ينتبه الوزير أو غيره من المسؤولين أن الحديث عن مفاوضات تمت دون الإفصاح عن مضمونها يعني أن هناك تعمد لإخفاء المعلومات بشأن السياسة الخارجية عن المواطنين والقوى السياسية في المجتمع، والملفت أن الوزير شكري في نفس اللقاء التلفزيوني قال أن «إرادة الشعب تتمثل في الثقة في السلطة التنفيذية، وأن هذه السلطة لها من الثقة لدى المواطن المصري، الذي يجعلها تتخذ القرارات بما يرضي ضميرها وتتأكد من أنه يتوافق مع المصلحة العليا للبلاد».<sup>١٩</sup>

هذه الرؤية التي تتبناها الحكومة المصرية انعكست على البيان الصادر عن مجلس الوزراء، في ٩ أبريل ٢٠١٦، فإتاحة

١٨. العربية نت، القمة السعودية المصرية.. توقيع 17 اتفاقية، بتاريخ: 8 ابريل 2016

<https://goo.gl/pyBDtw>

١٩. قناة الحياة بموقع يوتيوب، الحياة اليوم - وزير الخارجية: لا تفرط في شبر واحد من الأراضي المصرية حتى ولو لمجرد الإشتباه، بتاريخ: 31 مايو

2016

<https://www.youtube.com/watch?v=WMEzTt7dPXs>

المعلومات عن الاتفاقية جاءت كرد فعل على التساؤلات والانتقادات التي أثارها الرأي العام حول مضمون هذه الاتفاقية وحقيقة التنازل عن الجزيرتين، وجاء في البيان أنه:

اعتمدت اللجنة في عملها على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧ لعام ١٩٩٠، بتحديد نقاط الأساس المصرية لقياس البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية، والذي تم إخطار الأمم المتحدة به في ٢ مايو ١٩٩٠، وكذلك على الخطابات المتبادلة بين الدولتين خلال نفس العام. بالإضافة إلى المرسوم الملكي الصادر في ٢٠١٠ بتحديد نقاط الأساس في ذات الشأن للمملكة العربية السعودية. وتجدر الإشارة إلى أن الفنيين من أعضاء اللجنة قد استخدموا أحدث الأساليب العلمية لتدقيق النقاط وحساب المسافات للانتهاء من رسم خط المنتصف بين البلدين بأقصى درجات الدقة... أسفر الرسم الفني لخط الحدود بناءً على المرسوم الملكي والقرار الجمهوري المشار إليهما أعلاه عن وقوع جزيرتي صنابير وتيران داخل المياه الإقليمية للمملكة العربية السعودية.

بدا أن الحكومة المصرية تفصح بالكاد عن معلومات شديدة العمومية عن الاتفاقية، ولديها إصرار على الاحتفاظ بتفاصيل التفاوض والوثائق ومعايير ترسيم الحدود البحرية في الأدرج الحكومية، وربما يمكن قراءة هذا البيان كرد على التقارير الإعلامية عن التنازل عن الجزيرتين، ليغير من طبيعة أن هناك أنباء عن تنازل مصر عن جزيرتين للسعودية، إلى أن الحكومة المصرية أعلنت التنازل عن جزيرتين للسعودية. وهكذا وجدت الحكومة المصرية نفسها مضطرة أمام ضغوط الرأي العام لتناول الاتفاقية مرة أخرى.

هذه المرة، قام مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء بنشر بعض الوثائق، في ١٢ أبريل ٢٠١٦، والتي ذكرت ببيان الحكومة السابق، وبغض النظر عن طبيعة وأهمية الوثائق الواردة، يعد مضمون بيان مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار غير ملائم للأسئلة المثارة حول الاتفاقية،<sup>٢٠</sup> وهكذا لم تأت الحكومة المصرية بجديد فيما يتعلق بالمفاوضات والمعايير والمصالح التي حكمتها قبل اتخاذ قرار التنازل عن الجزيرتين.

وضع الرئيس عبد الفتاح السيسي نهاية فجوة لمحاولات الحكومة لتبرير الاتفاقية والتنازل عن الجزيرتين، وخلال حوار مع بعض الشخصيات العامة وممثلي القوى السياسية، في ١٣ أبريل ٢٠١٦، قال عبد الفتاح السيسي إنه يجب التوقف عن الحديث في أمر الجزيرتين. يكشف هذا التصريح عن فلسفة عمل السلطة التنفيذية، فالأمر يتجاوز عدم الإفصاح عن المعلومات إلى عدم تقبل طرح الأسئلة والنقاش حول سياسات السلطة التنفيذية من قبل الرأي العام.

## ثانياً: وثائق تيران وصنابير من النقاش العام إلى المحكمة: الدولة تعرف أكثر

لم يظهر في البيانات الحكومية أو النقاش بشأن التنازل عن جزيرتي تيران وصنابير أي إشارات تتعلق بدار الوثائق، باعتبارها احفظ الأرشيف القومي المصري، فالخرائط والوثائق الحكومية في الفترة الملكية على سبيل المثال لم تطرح، وانصب اهتمام الباحثين على الوثائق الموجودة في مكتبات الجامعات الأوروبية.

٢٠. راجع مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، بالمستندات.. جزيرتي تيران وصنابير تابعان للملكة العربية السعودية، بتاريخ: 12 أبريل 2016

نشرت مؤسسة حرية الفكر والتعبير ورقة بحثية بشأن أزمة جزيرتي تيران وصنافير،<sup>٢١</sup> ترى المؤسسة أن «المفترض أولاً أن يكون لدى دار الوثائق بالفعل كافة الوثائق المتعلقة بالحدود الجغرافية لمصر والمناطق التي امتدت إليها السيادة المصرية عبر المراحل التاريخية المختلفة، إلى جانب العديد من الوثائق الأخرى التي لا تتعلق مباشرة بالحدود أو السيادة على الأراضي ولكنها تلقي الضوء بشكل غير مباشر على ممارسة الدولة المصرية لأعمال سيادة على أراض بعينها إلخ. ومن منطلق دور الدار في نشر ما لديها من وثائق فكان من المفترض ثانياً أن تكون الوثائق المتعلقة بالأزمة قد نشرت بالفعل في وقت سابق مما لا يترك مجالاً لجدل كبير حولها أو يحصر هذا الجدل في الموازنة بين قيمة كل وثيقة بالمقارنة بالأخرى. إلا أن واقع الأمر قد كشف أن دار الوثائق لم يمكن لها أن تقدم جديداً في هذه الأزمة بل ربما ساهمت بشكل غير مباشر في وجود الأزمة. فقبل كل شيء لا يمكن القطع بما إذا كان لدى الدار أي وثائق يمكن أن تفيد في حسم الخلاف حول ملكية الجزيرتين. فلم يسبق للدار أن نشرت أي وثائق ذات صلة بالأمر. وفي إطار الأزمة نفسها لم تعلن الحكومة المصرية عن استخدامها لأي وثيقة مما هو مودع بالدار ولا أي طرف آخر داعم لموقف الحكومة أو معارض له قد استخدم أي من وثائق الدار لدعم موقفه. وبالنسبة للأطراف غير الحكومية في الجدل فيمكن تبرير عدم لجوء أي منهم لدار الوثائق بالمصاعب التي يواجهها الباحثون المستقلون أو المواطن العادي في الإطلاع أو الحصول على صورة ضوئية لأحد الوثائق المحفوظة لدى الدار. ويمكننا رؤية ذلك بداية من الطلب المخصص للحصول على صورة من وثيقة والذي خصص احد بنوده للإفصاح عن (صفة) مقدم الطلب، وصولاً للأزمات الكثيرة المتعلقة بالتعنت البيروقراطي والحجج الأمنية التي قد يقابلها الباحث. كذلك تقادم طريقة الحفظ والأرشفة والتي يؤدي إلى أن يستغرق الوصول إلى أي وثيقة فترة زمنية طويلة ولا تضمن الحصول على كافة الوثائق المطلوبة. كذلك من الهام الإشارة إلى انه لا يمكن للدار القيام بمهامها إذا تقاعست الجهات الإدارية والحكومية عن إرسال الوثائق بشكل دوري إلى الدار. وفي حالة الأزمة التي نحن بصددنا ثمة إشارة واضحة في حديث رئيس الجمهورية في قوله: “ أن كافة الوثائق بوزارتي الخارجية والدفاع إضافة إلى المخابرات العامة تؤكد أن الجزيرتين تتبعان السعودية.” فهذا التصريح يوضح أن هناك العديد من الوثائق غير موجودة بالدار وما زالت موجودة ببعض الجهات الحكومية. فكيف للمواطن العادي سهولة الاتصال بهذه الوثائق ورؤيتها والتأكد من صحة ما ورد بها ومناقشتها وتكوين رأي واضح عنها».

واصلت الدولة التعاطي مع قضية الجزيرتين باعتبارها تعرف أكثر ويكفي أنها اطلعت على الوثائق، وقد واجه المحامون الذين تقدموا بطعن على توقيع هذا الاتفاقية أمام محكمة القضاء الإداري إشكاليات كبيرة في الحصول على الوثائق اللازمة لدعم دفاعهم عن مصرية الجزيرتين، والملفت أن الفريق القانوني وجه نداءً إلى المواطنين لتقديم ما بحوزتهم من مستندات قد تكون مفيدة في إثبات مصرية الجزيرتين، وهذا يعبر عن غياب مسار الإطلاع على المعلومات والوثائق الرسمية ذات الصلة، وعن ذلك يقول المحامي الحقوقي خالد على، وفق مقابلة أجراها معه موقع المفكرة القانونية،<sup>٢٢</sup>: «كنت أطلب عبر حساب «فيسبوك» الخاص بي مستندات محدّدة بالإسم. وفي أحيانٍ، كنا نطلب أيّ مستندات متوفرة عن تيران وصنافير. هناك العديد من الأشخاص الذين أتوا إلينا وعرضوا مستنداتهم، لم يكونوا على علم إذا ما كانت هامة أم لا، حصلنا على العديد من المستندات الهامة هكذا، كما حصلنا على غير المفيد».

<sup>٢١</sup> مؤسسة حرية الفكر والتعبير، أزمة جزيرتي تيران وصنافير من منظور الحق في المعرفة، بتاريخ: 19 يونيو 2016

[http://afteegypt.org/right\\_to\\_know/2016/06/19/12324-afteegypt.html](http://afteegypt.org/right_to_know/2016/06/19/12324-afteegypt.html)

<sup>٢٢</sup> موقع المفكرة القانونية، خالد على لـ «المفكرة القانونية»: حكم «تيران» بطل في صورة القضاء المصري، بتاريخ: 7 أكتوبر 2016

<http://www.legal-agenda.com/article.php?id=1769&lang=ar>

وأصدرت محكمة القضاء الإداري حكماً، في جلسة ٢١ يونيو، ببطلان توقيع ممثل الحكومة المصرية على اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها استمرار هاتين الجزيرتين عن جزيرتي تيران وصنافير للمملكة العربية السعودية مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها استمرار هاتين الجزيرتين ضمن الإقليم البري المصري وضمن حدود الدولة المصرية واستمرار السيادة المصرية عليهما وحظر تغيير وصفهما بأى شكل لصالح أية دولة أخرى وذلك على النحو المبين بالأسباب وألزمت جهة الإدارة المصاريف.

ويحظى هذا الحكم بأهمية كبيرة على المستوى القانوني خاصة ما يتعلق بحق القضاء الإداري في نظر هذه الاتفاقية، إلا أنه سيتم التركيز هنا على الجانب المرتبط بالوثائق، ففي حيثيات الحكم جاء أن «ومن حيث إن المدعين قدما إلى المحكمة الوثائق والمستندات المشار إليها في وقائع الدعويين والتي استدلا بها على أن جزيرتي تيران وصنافير من الجزر المصرية، وجزء من إقليم الدولة المصرية والتمسا الحكم لهما بطلباتهما استناداً إلى ذلك، بينما غابت جهة الإدارة المدعى عليها نفسها عن الدفاع الموضوعي عن الاتفاق الذي وقعت عليه واعتصمت بالصمت في هذا المجال وتمترست خلف الدفع الذي أبدته لمنع المحكمة من سماع الدعوى، وإذا كان من الجائز للأفراد فيما بينهم أن يلجأوا إلى حيل الدفاع يلتمسون من ورائها مصلحتهم الشخصية فان ما يجوز للأفراد في هذا الشأن لا يليق بجهة الإدارة لأنها لا تقوم على شأن شخصي ويتعين أن يكون رائدها الصالح العام في كل عمل تأتبه حين تختصم أو تختصم أمام القضاء، لا سيما حين يتعلق النزاع بشان وطني يمس كل مصرى ويتصل بتراب الوطن وهو ما كان يستوجب الهمة في الدفاع لإظهار الحقيقة أمام محكمة مصرية هي جزء من السلطة الوطنية وأمام شعب مصر صاحب السيادة والذي تعمل باسمه كل سلطات الدولة».<sup>٣٣</sup>

وهذه نقطة شديدة الأهمية فالحكومة المصرية لم تهتم بتقديم الوثائق الرسمية الكفيلة بتدعيم موقفها، وهذا يعد استمراراً لفلسفة عدم الإفصاح عن المعلومات، ليس فقط أمام الرأي العام والمواطنين، ولكن امتد ذلك إلى ساحات القضاء.

وعن نوعية الوثائق التي استندت إليها المحكمة في الحكم، يأتي في حيثيات أن: «ومن حيث إن المحكمة في تناولها لسند كل من الدعويين المائلتين، والمتمثل في مصرية جزيرتي تيران وصنافير وما أثاره المدعيان من عدم مشروعية التوقيع على الاتفاقية المتضمنة تنازل الحكومة المصرية عنهما فإنها تفرق في المستندات المودعة من المدعيين بين المصدر الرسمي الذي يعبر عن إرادة السلطات الوطنية المصرية الرسمية والذي يتمثل في القوانين والاتفاقات الدولية التي أبرمتها الحكومات المصرية المتعاقبة واللوائح والقرارات الإدارية ويلحق بها المراجع الرسمية الصادرة من جهة إدارية من جهات الدولة وبين المراجع غير الرسمية التي لا تعبر إلا عن وجهة نظر شخصية لصاحبها أو لأصحابها، ولن تعول المحكمة إلا على المصادر والمراجع الرسمية دون المراجع الخاصة وغير الرسمية، كما أنها ستعول على قرارات المنظمات الدولية، وتؤكد المحكمة في هذا الشأن على حقيقة لا سبيل إلى إغفالها، وهي أن أرض الوطن ملك للأمة المصرية كلها وأنها لا تسجل في الشهر العقاري كعقارات الأفراد وإنما سجلت في سجل التاريخ وأنه لا يقبل في إثباتها شهادة شاهد أو شهود قد يضلوا أو ينسوا».

وبالفعل استندت المحكمة على مجموعة من الوثائق الرسمية التي تثبت وقوع الجزيرتين ضمن الأراضي المصرية

٣٣. راجع الشروق، «الشروق» تنشر نص حيثيات حكم القضاء الإداري ببطلان التنازل عن «تيران وصنافير»، بتاريخ: 21 يونيو 2016  
<http://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=21062016&id=360d294c-111a-4d6f-96c5-cc02d6646ed7>

سواء في الفترة الملكية أو بعد تأسيس الجمهورية، وكذلك معاهدة السلام المصرية الاسرائيلية، وإن كانت المحكمة قد اعتمدت على مجموعة من القرارات الصادرة بالجريدة الرسمية في فترة ما بعد ثورة يوليو ١٩٥٢، فإنها أشارت أيضاً إلى وثائق من الفترة الملكية - وهي فترة كان يمكن الإلمام بوثائقها جيداً إذا أتيح للمواطنين الاطلاع على المعلومات بدار الوثائق -، وتشير حيثيات الحكم إلى: « وقد طبقت مصر القوانين واللوائح المصرية على جزيرتي تيران وصنافير ومنها اللوائح الخاصة بالحجر الصحي وتضمنت اللائحة المختصة بكيفية سير مصلحة الصحة الصادرة في ٣ يناير ١٨٨١ في المادة (١٠) ( ضبط وربط ما يتعلق بالصحة البحرية و الكورنتينات في السواحل المصرية الممتدة على البحر الأبيض المتوسط والبحر الأحمر وفي الحدود الأرضية من جهة الصحراء تحال على عهدة نظار مكاتب الصحة...) و عددت المادة (١٢) مكاتب الصحة من الدرجة الأولى ومنها ( مكتب حوض السويس ومحطة عيون موسى ومكتب الوجه المعجول مؤقتاً في الطور..... ) كما طبقت على الجزيرتين اللائحة الجمركية الصادرة في ٢ ابريل سنة ١٨٨٤ وقد نصت المادة (١) منها على أن ( سواحل البحر المالح والحدود الفاصلة بين القطر المصرى والممالك المجاورة تعتبر خطأً للكمارك)، كما تضمنت المادة (٢) من تلك اللائحة أن (... تمتد حدود المراقبة على السفن حتى مسافة عشرة كيلو مترات من الساحل.....) حيث وقعت الجزيرتان في نطاق تطبيق لائحة الكمارك، وتضمنت الاتفاقية الموقع عليها والمتبادلة في رفح في ٣ شعبان سنة ١٣٢٤ هجرية الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٠٦ بين مندوبى الدولة العلية (تركيا) ومندوبى الخديوية الجليلة المصرية بشأن تعيين خط فاصل إدارى بين ولاية الحجاز و متصرفية القدس وبين شبه جزيرة طور سينا النص في المادة (١) على أن ( يبدأ الخط الفاصل الاداري كما هو مبين بالخريطة المرفوقة بهذه الاتفاقية من راس طابا الكائنة على الساحل الغربي لخليج العقبة ويمتد إلى قمة جبل فورت ماراً على رؤوس جبال طابا..... إلى شاطئ البحر الأبيض المتوسط ماراً بتلة خرائب على ساحل البحر ) وقد أصبح الخط الإداري المشار إليه هو خط الحدود الدولية لمصر مع فلسطين، ولم تتضمن الاتفاقية المشار إليها أى نص يترتب عليه خروج جزيرتي تيران وصنافير من الحدود المصرية، كما أن الجزيرتين تقعان عند مدخل خليج العقبة بعيداً عن المنطقة التي ورد الاتفاق بشأنها، كما تضمن كتاب أطلس ابتدائي للدنيا لاستعماله في المدارس المصرية المطبوع بمصلحة المساحة والمناجم على نفقة وزارة المعارف العمومية في مصر و المطبوع عام ١٩٢٢ والمعاد طبعه عام ١٩٣٧ والذي اطلعت المحكمة على أصله وأرفق بملف الدعوى صورة من خريطة مصر الواردة به وتضمنت جزيرتي تيران وصنافير ضمن الأراضي المصرية، والثابت من صورة كتاب مدير عام مصلحة الحدود بالنيابة بتاريخ ١٩٤٣/٦/٢ إلى مدير مكتب وزير الدفاع الوطنى والخريطة المرفقة به رداً على كتاب الوزارة الخاص بطلب عدم إعاقة تحركات القوات البريطانية التي ستجرى مناورة حرب في خليج العقبة، وتضمنت الخريطة المرفقة تحديد مكان المناورات في مضيق تيران وعلى جزء من جزيرة تيران، وقد تضمن الكتاب الإشارة إلى الإجراءات التي اتخذت في سبيل ذلك، وهو الأمر المستفاد منه أن القوات البريطانية أخطرت مصر صاحبة السيادة على تلك المنطقة ومنها جزيرة تيران قبل إجراء المناورات».

## ملاح عامة

تتسم حالة تداول المعلومات في مصر بمجموعة من الملامح العامة، والتي يمكن من خلالها تقييم مدى الوصول إلى المعلومات ومدى التزام الدولة بإتاحة المعلومات، ويمكن تلخيص ذلك في المجالات التالية:

- **التشريع:** لم تبادر السلطة التنفيذية إلى تقديم مشروع قانون لتداول المعلومات، وتم تجاهل مشروع قانون تقدم به أحد نواب البرلمان، وحتى صدور التقرير لم يناقش مجلس النواب إصدار قانون لتداول المعلومات، وبما يعني عدم تفعيل النصوص الدستورية التي كفلت حق المواطنين في الوصول للمعلومات.

- **السياسة الخارجية:** لا تكثرث السلطة التنفيذية بتقديم شرح للسياسات التي تتخذها على مستوى علاقات التعاون مع الدول، فقد كشفت قضية تيران وصنافير التي تطرق لها التقرير إلى جانب إشكاليات تداول المعلومات عن غموض على مستوى العلاقة مع المملكة العربية السعودية، وهو الأمر الذي يؤثر على كافة الاتفاقيات وأوجه التعاون ويمس في حالة الجزيرتين بالتنازل عن جزء من أراضي الدولة كما يمس مصالح المواطنين المختلفة، وعلى نفس المنوال يجري إبرام صفقات كبيرة دون توضيح كيفية تمويلها والأعباء التي تترتب عليها مثل الصفقات مع فرنسا وألمانيا في مجالات عسكرية واقتصادية. تعكس هذه الحالة الفلسفة الأساسية للدولة باعتبار عدم الإفصاح عن المعلومات ضرورة من ضرورات الأمن القومي.

- **مكافحة الفساد:** بدأت السلطة التنفيذية حملة ممنهجة لتقليص قدرة الأجهزة الرقابية على الإفصاح عن مضمون تقاريرها عن الفساد الحكومي، من حيث منح رئيس الجمهورية سلطة إقالة رؤساء الأجهزة الرقابية، ثم إقالة المستشار هشام جنيته الرئيس السابق للجهاز المركزي للمحاسبات، وتحويله إلى المحاكمة والحكم بحبسه عام في أولى درجات التقاضي. هذه الإجراءات تعبر عن دعر السلطة التنفيذية من نشر معلومات من تقارير الأجهزة الرقابية في وسائل الإعلام.

- **السياسات الاقتصادية:** خلال العام ٢٠١٦ شغلت السياسات الاقتصادية الجانب الأكبر من النقاش العام نظرا لتردي الأحوال المعيشية وترويج السلطة التنفيذية لحدوث انتعاش اقتصادي بناء على إقامة مجموعة من المشروعات القومية، ومن جانب آخر زيادة تدخل المؤسسة العسكرية ووزارة الإنتاج الحربي في المجال الاقتصادي، وأخيرا قرارات تعويم الجنيه والاقتراض من مؤسسات التمويل الدولية والإقليمية. غلف كل هذا تضارب في المعلومات المتاحة من قبل السلطة التنفيذية أحيانا، والإفصاح عن معلومات شديدة العمومية دون توضيح السياقات والمسببات ودراسات الجدوى ذات الصلة أحيانا أخرى.

## خاتمة

إن التنوع الكبير في القضايا المرتبطة بتداول المعلومات يساعد منظمات المجتمع المدني والقوى السياسية على إبراز أهمية تداول المعلومات في التأثير على حقوق ومصالح المواطنين، وهذه القضايا المثارة والتي دلت التقرير على أمثلة بارزة لها، تكشف الفجاجة التي تتعاطى بها مؤسسات الدولة مع كل محاولة للإفصاح عن المعلومات، سواء جاء من مسئول رسمي كحالة هشام جنيينة الرئيس السابق للجهاز المركزي للمحاسبات، أو من جهة قضائية كحالة دعوى إلغاء اتفاقية الحدود البحرية بين مصر والسعودية أمام محكمة القضاء الإداري. وربما امتد دعر السلطة التنفيذية من الإفصاح عن المعلومات إلى حد استنكار والهجوم الشديد على كل من يحاول طرح الأسئلة عن سياسات بعينها أو يسعى للوصول إلى معلومات تمس مصالح وحقوق المواطنين، ويلاحظ هنا الحملات التي تشن في وسائل إعلام مقربة من دوائر الحكم، فالنائب البرلماني الذي تقدم بمشروع قانون لتداول المعلومات يسعى لتهديد الأمن القومي من خلال هذا المشروع، والمسئول بجهاز رقابي الذي أدلى بتصريحات يسعى لترويح الأكاذيب والأخبار الكاذبة.. هذه الحملات تعكس مدى التمسك بتغيب المواطنين عن الشأن العام، فالسلطة التنفيذية تدرك أنه كلما اخفت المعلومات، كلما ازدادت الصعوبة في مناقشة سياساتها وقراراتها المختلفة. وهنا يحاول التقرير من خلال العرض السابق أن يساهم في تعزيز النقاش العام حول تداول المعلومات.

# الحرية الأكاديمية.. تزايد التدخلات في العمل الأكاديمي

## البيئة التشريعية

### مشروع قانون للتعليم العالي: تهميش مشاركة المجتمع الأكاديمي في مناقشة مشروع القانون

انتهجت وزارة التعليم العالي في إعداد مشروع قانون التعليم العالي سياسة تتسم بالعشوائية وتهميش مشاركة المجتمع الأكاديمي في النقاش حول مشروع القانون، وذلك على مدار ما يقرب من ثلاثة سنوات منذ بدأت اللجنة المشكلة لإعداد مشروع القانون عملها في مارس ٢٠١٤. وخلال هذه الفترة الممتدة لم تتح الوزارة أو المجلس الأعلى للجامعات مصادر للمعلومات بشأن إعداد مشروع القانون، ولم يصل المجتمع الأكاديمي إلا إلى مجموعة ضخمة من التصريحات الرسمية بشأنه، من مسئولين يحظون بمناصب مختلفة منهم وزير التعليم العالي أو رؤساء لجنة إعداد القانون التي تعاقب على رئاستها عدد من رؤساء الجامعات، إضافة إلى بعض التصريحات من أساتذة شاركوا في لجنة إعداد القانون، وبعض رؤساء الجامعات. كل هذه المعلومات جاءت متضاربة للغاية وساهمت في إرباك المشهد الجامعي، فمشروع القانون طُرح غير مرة موعد انتهاء اللجنة من صياغته دون أن يتحقق ذلك في أي لحظة على مدار السنوات الثلاثة، ومضمون المشروع أثارت حوله تساؤلات كثيرة، دون أن يعرف المجتمع الأكاديمي تحديدا ما الفلسفة التي تحكم هذا القانون ولا المقترحات الموجودة به.

تولى السيد عبد الخالق رئيس جامعة المنصورة - آنذاك - في مارس ٢٠١٤ رئاسة لجنة إعداد قانون التعليم العالي، والتي لا توجد أي بيانات رسمية توضح بداية عملها، ولم يقدم وزير التعليم العالي آنذاك وائل الدجوي أو رئيس اللجنة أي معلومات عما يجري بشأن إعداد ومناقشة القانون. وبعد تعيين الدكتور السيد عبد الخالق وزيرا للتعليم العالي، في يونيو ٢٠١٤، بدأ النقاش مشروع قانون التعليم العالي، فقد اعتاد عبد الخالق إصدار التصريحات بشأن القانون وأعلن غير مرة قرب الانتهاء من صياغته. وفي نهاية العام ٢٠١٤ عقدت لجنة إعداد قانون التعليم العالي أولى اجتماعاتها تحت رئاسة الدكتور عباس منصور، رئيس جامعة جنوب الوادي آنذاك، وأعلن منصور، عن "التنسيق بين اللجنة الرئيسية واللجان الفرعية، ووضع استبيان على موقعي وزارة التعليم العالي والمجلس الأعلى للجامعات، لتلقي مقترحات هيئات التدريس والهيئة المعاونة والعاملين. وهي الخطوة التي لم يعرف مآلها، إذ لم توضح لجنة إعداد القانون أي بيانات عن هذه الاستمارة، وكيفية تفاعل أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة معها، وكيف استخدمت اللجنة هذه المقترحات، خاصة أن اللجنة لم ترسل رسميا لمجالس الأقسام في الكليات لمخاطبتها بشأن تلقي مقترحات حول مشروع القانون المبهم.

عُيّن الدكتور ماجد القمري رئيس جامعة كفر الشيخ رئيسًا جديدا للجنة كتابة قانون التعليم العالي، وبدأ أولى مهامه في ١٩ فبراير ٢٠١٥، نظرا لرغبة الرئيس السابق للجنة في الترشح للانتخابات البرلمانية التي كانت مقررة في مارس آنذاك. وأعلن القمري في أبريل ٢٠١٥، أن اللجنة ستنتهي من صياغة القانون مع انعقاد البرلمان - كان من المنتظر إجراء الانتخابات في تلك الفترة. وعلى مدار عدة شهور تضاربت التصريحات سواء من رئيس اللجنة أو وزير التعليم العالي

حول موعد الانتهاء من القانون، ولكن جاء التطور الأبرز في إعلان وزير التعليم العالي الدكتور أشرف الشحي، في ١٥ يناير ٢٠١٦، أن هناك لجنة جديدة سوف تناقش القانون خلال الفترة المقبلة. وبذلك عادت الأمور مرة أخرى إلى نقطة البداية، فهناك لجنة جديدة لأن اللجنة التي واصلت العمل نحو عامين واجهتها خلافات وتوقفت النقاشات بها، كما عبر عن ذلك وزير التعليم العالي. وحتى نهاية العام ٢٠١٦ لم يتضح ما هي الخطوة القادمة بشأن إعداد قانون التعليم العالي، فقد عاد وزير التعليم العالي مرة أخرى إلى الحديث عن مشروع قانون التعليم العالي، وازدادت التقارير الإعلامية التي تنقل عن مسئولين بوزارة التعليم العالي أن لجنة إعداد القانون عادت للعمل مرة أخرى برئاسة الدكتور عباس منصور خلال نوفمبر ٢٠١٦،<sup>٢٤</sup> وتنقل تقارير أن القانون سيتم الانتهاء من ماقشته مع المجتمع الأكاديمي في يناير أو مارس ٢٠١٧، دون أي توضيح لآليات مشاركة المجتمع الأكاديمي في مناقشة القانون.<sup>٢٥</sup>

وقد تطرقت ورقة بحثية لمؤسسة حرية الفكر والتعبير إلى أبعاد تهميش مشاركة المجتمع الأكاديمي في مناقشة مشروع القانون، كما يلي: «تجاهل وزير التعليم العالي ورئيس لجنة إعداد قانون التعليم العالي إشراك فئات المجتمع الأكاديمي في مناقشة مشروع القانون. وبشكل عام لم توفر اللجنة أي آليات لإيصال مناقشاتها وعملها إلى أعضاء المجتمع الأكاديمي، وحتى أدوات بسيطة مثل عقد مؤتمرات صحفية دورية أو إصدار نشرة تحوي تفاصيل عمل اللجنة خلال فترة زمنية محددة لم يتم استخدامها. ويمكن ملاحظة ذلك على عدة مستويات، كالتالي: - رؤساء الجامعات: وجه رئيس جامعة القاهرة جابر نصار انتقادات شديدة للجنة إعداد القانون، في سبتمبر ٢٠١٥، ورأى نصار أن أسلوب العمل على إعداد القانون لا يليق، وأنه لا يعرف من هي اللجنة التي تقوم بوضع القانون. وهو ما أكده وزير التعليم العالي أشرف الشحي، عندما صرح أن "رؤساء الجامعات لم يطلعوا علي مسودة القانون في عهد الوزير السابق ولا يعرفوا عنها شيئاً"، قبيل عقد ورشة للقيادات الجامعية لدراسة مسودة المشروع في أكتوبر ٢٠١٥. وبالمثل لم تطلع مجالس الجامعات والكليات على مناقشات اللجنة.

- أعضاء هيئة التدريس: غاب عن أعضاء هيئة التدريس أي معلومات رسمية عن مشروع إعداد القانون، واكتفت وزارة التعليم العالي بعمل استبيان على الموقع الإلكتروني لاستطلاع الرأي، في نوفمبر ٢٠١٤، بشأن أهم الموضوعات التي يجب أن يتضمنها قانون التعليم العالي الجديد، ٢٣ وتناول الاستبيان مجموعة من النقاط مثل المجالس الجامعية والقيادات الجامعية وشغل وظيفة عضو هيئة تدريس. ولم تعلن الوزارة عما توصلت إليه من هذا الاستبيان أو كيفية مشاركة أعضاء هيئة التدريس فيه، خاصة أنه لم يتم إرساله من قبل إدارات الجامعات إلى أعضاء هيئة التدريس.

- الحركات الجامعية: على مدار ما يقرب من عامين ونصف وجهت الحركات الجامعية - أبرزها مجموعة ٩ مارس لاستقلال الجامعات والنقابة المستقلة لأعضاء هيئة التدريس - انتقادات شديدة لمسار إعداد قانون التعليم العالي، بسبب الطريقة الفوقية التي يتم بها التعامل مع هذا الملف، وطالبت غير مرة بمشاركة المجتمع الأكاديمي في النقاش وإطلاعه على عمل لجنة إعداد القانون. فقد كان هناك مقترح من النقابة المستقلة لأعضاء هيئة التدريس لتوسيع لجنة مناقشة مشروع القانون وانضمام النقابة لها. بينما فضلت مجموعة ٩ مارس اقتراح عرض مشروع القانون على

٢٤. الوطن، «الأعلى للجامعات»، سننظر أي اعتراض على قانون التعليم العالي الجديد قبل إقراره، بتاريخ: 23 نوفمبر 2016

<http://www.elwatannews.com/news/details/1618449>

٢٥. الوطن، «الشحي» يمهّل الجامعات شهرين لوضع مقترحاتهم بشأن «قانون التعليم العالي»، بتاريخ: 23 نوفمبر 2016

<http://www.elwatannews.com/news/details/1618428>

مجالس الأقسام وتشكيل لجنة محايدة لدراسة ردود مجالس الأقسام والعمل على إدخال تعديلات ملائمة على مشروع القانون».<sup>٢٦</sup>

وتساهم هذه السياسة التي تنتهجها وزارة التعليم العالي والمجلس الأعلى للجامعات في تغييب دور المجتمع الأكاديمي في النقاش والاقتراحات والتمثيل في اللجنة المختصة بوضع القانون. ويجب أن يتم إتاحة المسودة التي توصلت لها اللجنة المشكلة والنقاشات التي جرت بشأنها، بما يمكن مجالس الأقسام والكليات والجامعات والحركات الجامعية ونوادي أعضاء هيئة التدريس وممثلي العاملين واتحادات الطلاب من المشاركة الفعالة في هذه العملية، وتلقي مقترحاتهم من خلال آلية واضحة.

## تعديلات مقترحة لبعض مواد قانون تنظيم الجامعات: دور أكبر لوزير التعليم العالي

تساعد الجدول بنهاية العام ٢٠١٦ حول تعديل ٦ مواد من قانون تنظيم الجامعات تمهيدا لإرسالها لمجلس النواب لإقرارها خاصة أن المجلس الأعلى للجامعات يتجه للعمل على مشروع قانون التعليم العالي، ما يثير التساؤلات حول جدية إصدار قانون التعليم العالي في ظل إصرار وزير التعليم العالي على طرح بعض التعديلات في قانون تنظيم الجامعات القائم.

وقد طرح وزير التعليم العالي السابق السيد عبد الخالق هذه التعديلات في عام ٢٠١٥، بحجة أن قانون تنظيم الجامعات يحتاج لتعديلات عاجلة لأن إصدار قانون جديد للتعليم العالي سيتطلب وقتا أطول، ومنذ أن وافق قسم التشريع بمجلس الدولة، في ٤ أبريل ٢٠١٥، على تعديل المواد الستة من قانون تنظيم الجامعات،<sup>٢٧</sup> لم يتم إقرار هذه التعديلات وأعاد وزير التعليم أشرف الشحي الجدول حولها، عندما طالب بإرسالها للبرلمان لكي يتم إقرارها، وبنفس الحجة التي طرحها سلفه السيد عبد الخالق، فبحسب تصريحات صحفية للشحي تمثل التعديلات «كبسولة سريعة المفعول لحل بعض المشاكل الموجودة في التعليم العالي».<sup>٢٨</sup>

مضمون هذه التعديلات في قانون تنظيم الجامعات يتيح لوزير التعليم العالي لعب دور أكبر في شئون الجامعات، في تكريس لتدخل السلطة التنفيذية في جوانب إدارية وأكاديمية في الجامعات، وتثير المواد المطروحة اختلافات واسعة في المجتمع الأكاديمي بسبب التخوف من مساعدة هذه التعديلات على الفساد فيما يتعلق بانتداب أعضاء هيئة التدريس، ومشاركة الجامعات اقتصاديا في مشروعات خدمية ونتاجية.

ففي مقترح تعديل المادة (٨٤)، والذي تناول حالات نذب أعضاء التدريس للعمل في جامعة حكومية أو وظيفة عامة، يصدر قرار النذب لعضو هيئة التدريس إلى جامعة حكومية أخرى من وزير التعليم العالي، في مخالفة لمبادئ استقلال الجامعات، ويمنح للوزير سلطة إدارية في أمور تخضع لاختصاص إدارات الجامعات والكليات، كما يعد استثناء النذب

<sup>٢٦</sup> مؤسسة حرية الفكر والتعبير، ورقة «فيد الدراسة».. عن كيفية إصدار قانون التعليم العالي وضمانات التشاركية، بتاريخ: 30 أغسطس 2016

[http://afteegypt.org/academic\\_freedom/2016/08/30/12439-afteegypt.html](http://afteegypt.org/academic_freedom/2016/08/30/12439-afteegypt.html)

<sup>٢٧</sup> الشروق، مجلس الدولة يوافق على تعديل 6 مواد من قانون الجامعات، بتاريخ: 4 أبريل 2015

<http://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=04042015&id=ba2a2e81-0800-4c58-a6d3-95e61e4c50ef>

<sup>٢٨</sup> اليوم السابع، وزير التعليم العالي: تعديلات قانون تنظيم الجامعات كبسولة سريعة المفعول، بتاريخ: 20 نوفمبر 2016

<https://goo.gl/xB7fOK>

كل الوقت من اعتباره في حكم الإعارة، وبالتالي تصبح مدة الندب غير مقيدة، بما يمكن أعضاء هيئة تدريس ابتعدوا عن العمل الأكاديمي بشكل تام في الاحتفاظ بوظيفتهم في الجامعة لفترات طويلة.

وينص مقترح المادة (١٨٩) المتعلقة بقيام الجامعة بإنشاء مشروعات تعليمية أو خدمية على إمكانية دخول الجامعات في شراكة مع القطاع الخاص، وأن ينظم ذلك لوائح مالية وحسابية تصدر بقرار من وزير التعليم العالي بالتنسيق مع وزير المالية بعد أخذ رأي مجلس الجامعة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات، وهذا مقترح إشكالي للغاية لأنه لا يقدم ضوابط لشكل الشراكة بين الجامعات والقطاع الخاص، ويعيد أيضا طريقة عمل الجامعات من الناحية المالية إلى ما يصدر عن وزير التعليم العالي.

وحتى صدور التقرير لم يتم إقرار هذه التعديلات من قبل مجلس النواب، وقد أرسلت إلى مجالس الأقسام لمناقشتها خلال شهر ديسمبر ٢٠١٦.

## قرارات من السلطة التنفيذية/إدارات الجامعات

### الموافقة الأمنية شرط لسفر الأكاديميين

خلال العامين الماضيين رصدت مؤسسة حرية الفكر والتعبير أن موظفي الجامعات يطلبون من المتقدمين من أعضاء هيئة التدريس للسفر إلى الخارج، أن يقوموا بملاً أربع نسخ مما يطلق عليه «الاستمارة الأمنية»، وهي استمارة تشمل معلومات أساسية وبيانات شخصية عن المتقدم للسفر وكذلك بيانات عن سفرياته السابقة، وترسل هذه الاستمارة إلى «الإدارة العامة للاستطلاع والمعلومات» بوزارة التعليم العالي. يتم العمل بهذا الإجراء - الذي لا يوجد أي نص عليه في قانون تنظيم الجامعات - من خلال تعليمات شفوية من وزير التعليم العالي ورؤساء الجامعات.

استمر الجدل حول الموافقة الأمنية على سفر أعضاء هيئة التدريس، في نهاية مايو ٢٠١٦، بعد نشر أساتذة من كلية الطب بجامعة عين شمس خطاباً موجهاً إلى أمين كلية الطب من إدارة العلاقات الثقافية بجامعة عين شمس، حيث يشير الخطاب إلى " أنه ورد للجامعة كتاب وزارة التعليم العالي - الإدارة العامة للاستطلاع والمعلومات - رقم ٤٤١٦ بتاريخ ١٩ إبريل ٢٠١٦، بشأن ارسال عدد ٤ استمارات استطلاع رأى لكل عضو من أعضاء هيئة التدريس المسافرين للخارج مستوفى البيانات، ومرفق صور فوتوغرافية حديثة ومختومة بشعار الجمهورية حتى يتسنى لهم إبداء الرأى".

وخلال عام ٢٠١٦ وثقت مؤسسة حرية الفكر والتعبير حالة منع من السفر، ولا يعني ذلك أن إجراء المنع من السفر تم مرة واحدة فقط خلال عام، ولكن ينتاب غالبية أعضاء هيئة التدريس خوف شديد من إعلان الانتهاكات التي تحدث لهم، تجنباً للتعرض لتحقيقات ومجالس تأديب وتضييق من إدارات الجامعات، فهذا الإجراء يستخدم بشكل روتيني، وهناك عشرات الحالات التي لا تحصل على ما يطلق عليه «موافقة أمنية» ويخسرون فرص للبحث والتدريس والتعلم بالخارج.

وتعود بداية واقعة منع المدرس بجامعة عين شمس محمد حسن سليمان من السفر إلى نوفمبر ٢٠١٥، عندما تقدم إلى منحة للتدريب في الولايات المتحدة مقدمة من هيئة فولبرايت مصر، وقدم سليمان طلب لقسم هندسة القوى والآلات الكهربائية للحصول على إجازة لحضور البرنامج التدريبي، وقد وافق مجلس القسم، في ٣٠ مارس ٢٠١٦، على سفر سليمان، وتبع ذلك صدور موافقة مجلس كلية الهندسة، في ١١ أبريل ٢٠١٦، على منحه إجازة براتب. ثم حصل

على موافقة مبدئية من القائم بأعمال رئيس الجامعة، مشروطة « بألا تتخذ إجراءات السفر إلا بعد ورود الموافقة الأمنية»، بحسب الأوراق الرسمية التي تسلمها الدكتور محمد حسن سليمان. وحتى موعد السفر في ٦ يوليو ٢٠١٦ لم ترد الموافقة الأمنية وبالتالي لم تصدر جامعة عين شمس قرار بالموافقة على سفر سليمان، فاضطرت هيئة فولبرايت إلى إلغاء المنحة الخاصة به. وفي شهادته لمؤسسة حرية الفكر والتعبير يقول محمد حسن سليمان: « أدى ذلك لضياع فرصة عظيمة لي لحضور أكبر مؤتمر في مجال القوى الكهربائية بأمريكا الشمالية (IEEE General meeting) وزيارة أكبر معامل الطاقة المتجددة في الولايات المتحدة (مدينة دنفر)، الأمر الذي يستحيل عليّ ترتيبه بإمكانياتي الشخصية».<sup>٢٩</sup>

وفي واقعة أخرى بدأت أحداثها ف نهاية عام ٢٠١٥، أصدر رئيس جامعة القاهرة قرارا، في ١٥ فبراير ٢٠١٦، بسحب الإنذار الذي أرسلته كلية الآداب للمدرس المساعد خلود صابر بالعودة للعمل، واستمرارها في المنحة الدراسية بجامعة لوفان الكاثوليكية ببلجيكا، بالإضافة إلى صرف كافة مستحققاتها المالية التي سبق إيقافها. وكانت خلود صابر قد تلقت خطاباً عبر البريد الإلكتروني من إدارة كلية الآداب بجامعة القاهرة، في ١١ ديسمبر ٢٠١٥، يفيد بإلغاء الأجازة الدراسية للحصول على الدكتوراة والتي بدأتها منذ الأول من أكتوبر لعام ٢٠١٥م، استجابة من الجامعة لإفادة الإدارة العامة للاستطلاع والمعلومات بوزارة التعليم العالي، التي خاطبت الجامعة في نوفمبر ٢٠١٥م، لإبلاغها عدم الموافقة علي منح الأستاذة خلود صابر إجازة دراسية للحصول علي درجة الدكتوراه من جامعة لوفان الكاثوليكية. وهذا ما استند إليه وأقره عميد كلية الآداب بعد ورود خطاب موجّه من إدارة العلاقات الثقافية بجامعة القاهرة بناء على توصية وزارة التعليم العالي، في ٦ ديسمبر ٢٠١٥م، بمخاطبة خلود صابر بالعودة واستلام العمل بقسم علم النفس بكلية الآداب في جامعة القاهرة.

وتعتمد قرارات الإدارة العامة للاستطلاع والمعلومات على الموافقة الأمنية التي تصدرها الأجهزة الأمنية بعد تسلمها استمارات يملأها أعضاء هيئة التدريس قبل السفر، وفي هذه الحالة أتى الرفض الأمني بعد أن اصدرت الجامعة موافقتها على سفر المدرس المساعد، وفي ظل التراجع الشديد في استقلالية الجامعات قامت كلية الآداب بمطالبة المدرس المساعد بإنهاء منحتها.

تخالف تعليمات المسؤولين بالجامعات وقراراتهم بشأن طلب موافقة أمنية لسفر الأساتذة مواد الدستور المصري، وتحديدًا المادة (٢١) التي تنص على أن تكفل الدولة استقلال الجامعات، فتدخل الأجهزة الأمنية في العمل الأكاديمي يهدر استقلال الجامعة، وأيضا المادة (٢٢) التي تنص على «المعلمون وأعضاء هيئة التدريس ومعاونهم، الركيزة الأساسية للتعليم تكفل الدولة تنمية كفاءاتهم العلمية ومهاراتهم المهنية ورعاية حقوقهم المادية والأدبية...»، وتنص المادة (٢٣) على «تكفل الدولة حرية البحث العلمي...»، فهذه الإجراءات تمنع أعضاء هيئة التدريس من تنمية مهاراتهم المهنية وتمتعهم بحرية البحث.

وهذه الأسس الدستورية استندت عليها مؤسسة حرية الفكر والتعبير عندما قدمت المساندة القانونية لحالتين من أساتذة جامعة القاهرة، تعرضا لإجراءات الموافقة الأمنية على السفر. فقد اقامت المؤسسة دعوى قضائية رقم ٦٤٦٠٨ لسنة ٦٩ قضائية، أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة، في ٤ يوليو ٢٠١٥، موكلة من نبيل لبيب يوسف، أستاذ بكلية

٢٩. راجع مؤسسة حرية الفكر والتعبير، «الموافقة الأمنية» تمنع مدرس بجامعة عين شمس من السفر للولايات المتحدة.. في انتهاك جديد للقانون ومبادئ الحرية الأكاديمية، بتاريخ: 25 سبتمبر 2016

العلوم، طعنًا علي القرار السلبي بالإمتناع عن السماح له بالسفر للمجر للإشراف علي رسالة دكتوراة، لاشتراط الموافقة الأمنية. إضافة إلى دعوى قضائية أخرى أمام محكمة القضاء الإداري برقم ٣١٦٣ لسنة ٦٣ قضائية، في ٤ فبراير ٢٠١٦، موكلة من خلود صابر، مدرس مساعد بكلية الآداب، طعنا على قرار إلغاء الإجازة الدراسية للمُدعية، بسبب عدم موافقة الأجهزة الأمنية على سفرها.

## توجيهات من وزارة التعليم العالي للجامعات الخاصة والأهلية بعدم الإساءة للدول الشقيقة في الأبحاث

أرسل وزير التعليم العالي أشرف الشحي خطابا إلى أمين مجلس الجامعات الأهلية، في ١٥ أكتوبر ٢٠١٦، يطالبه بالتوجيه لدى كافة الأقسام العلمية بكليات الجامعات الخاصة والأهلية ومعاهدها ومراكزها البحثية بأن يخلو المحتوى العلمي من أي إساءة بالتصريح أو التلميح للمجتمعات أو الدول أو الأفراد في أي من الدول الصديقة أو الشقيقة. ويرجع الوزير في خطابه الذي نشره موقع مدى مصر،<sup>٣٠</sup> هذا التوجيه إلى تقديم رسالة علمية في إحدى الجامعات تنطوي على إساءة لشخصية عامة بدولة شقيقة.

يتماشى خطاب الوزير مع تزايد التدخلات التي يقوم بها في الشأن الأكاديمي، وكذلك التعامل بفجاجة مع حرية البحث والتدريس والنشر في الجامعات المصرية، ويمكن القول أن حدود قانون تنظيم الجامعات ونصوص الدستور تقع خارج حسابات وزير التعليم العالي ورؤساء الجامعات عند إصدار مثل هذه القرارات والتوجيهات التي تتدخل في عمل أعضاء هيئة التدريس والباحثين. إذ أن مسئولية تقييم الرسائل العلمية تقع على عاتق الأكاديميين المتخصصين في مجال البحث وليس السلطة التنفيذية أو حتى رؤساء الجامعات، وتناولت مؤسسة حرية الفكر والتعبير هذه الضوابط في نشرة الحرية الأكاديمية (مارس ٢٠١٦): «القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ هو وحده الذي يحدد قواعد وإجراءات كافة مراحل الرسائل العلمية، ويجب التقيد بهذه النصوص وتفعيلها. ويوضح هذا القانون قواعد وإجراءات تسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه وإلغاء التسجيل عبر موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناءً على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص. ويوضح القانون بعض الضوابط الأخرى مثل موافقة الجامعة على تسجيل الطلاب بمرحلة الماجستير والدكتوراة. وتحدد اللائحة التنفيذية بعض الإجراءات الأخرى مثل تعيين المشرف على الرسالة، وتقديم المشرف على الرسالة تقريراً سنوياً عن تقدم الطالب في دراسته إلى مجلس القسم، وتقديم المشرف بعد الانتهاء من الرسالة تقريراً آخر مشفوعاً باقتراح تشكيل لجنة الحكم على الرسالة، ثم تشكيل اللجنة لمناقشة الرسالة، ثم صياغة رأي اللجنة بقبول أو رفض الرسالة في تقارير علمية. وتحدد اللائحة التنفيذية الحالة الوحيدة التي يمكن فيها إلغاء قيد الطالب وذلك عن طريق مجلس الدراسات العليا والبحوث بعد اقتراح من مجلس الكلية بناءً على تقارير المشرف على الرسالة. بمعنى أن قواعد التسجيل والمناقشة أو إلغاء الرسالة، تعتمد حصراً على تقارير المشرف، التي من المفترض أن تستند إلى قواعد وضوابط علمية محددة. وتصدر قرارات مجالس الجامعة بشأن قرار إلغاء الرسالة، استناداً إلى تقارير المشرف، ودون أي تدخل من أي جهة إدارية أو سياسية غير متخصصة في الحقل المعرفي موضوع الرسالة».<sup>٣١</sup>

٣٠. راجع مدى مصر، قرار من «التعليم العالي» بمنع الإساءة للأفراد والمجتمعات والدول الشقيقة في الأبحاث والرسائل، بتاريخ: 30 أكتوبر 2016

<https://goo.gl/vzMueF>

٣١. راجع نشرة الحرية الأكاديمية العدد (4)، دلالات شطب الرسائل العلمية، مقال تحليلي لعبد الفتاح ماضي أستاذ مساعد العلوم السياسية، بتاريخ: 16

مايو 2016

## الانتهاكات والممارسات

### انتهاكات لحرية البحث

تعرضت طالبة بقسم الإعلام بجامعة عين شمس لمنعها من إتمام بحث التخرج، لأن المشرفة على مشروع التخرج، رفضت الحوار الصحفي الذي أجرته طالبة مع جورج إسحاق، عضو المجلس القومي لحقوق الإنسان، ضمن بحث التخرج، وذلك لأن الحوار تناول قضية الاختفاء القسري، وأحوال السجون في مصر، وتأثير ذلك على علاقة الشباب بالدولة.

وقد فوجئت أمنية محمد عبد الله، طالبة بقسم الإعلام بجامعة عين شمس، في ٩ مارس ٢٠١٦، بالمعيدة المسؤولة عن متابعة مشروع التخرج، ترفض الحوار الصحفي الذي أجرته مع جورج إسحاق، عضو المجلس القومي لحقوق الإنسان. وقالت طالبة في شهادتها لمؤسسة حرية الفكر والتعبير: «قمت بإجراء حوار مع جورج إسحاق عضو المجلس القومي لحقوق الإنسان، تناول قضية الاختفاء القسري، وأحوال السجون في مصر، وتأثير ذلك على علاقة الشباب بالدولة. وقبل أن أتواصل مع جورج إسحاق، عرضت محاور الحوار على المعيدتين والأستاذة المشرفين على مشروع التخرج ووافقوا عليه». كتبت المعيدة عبارة «اعتقد لا يصلح مع سياسة المجلة»، لتسجل بذلك رفضها استلام الموضوع، ودون إبداء أسباب واضحة لذلك، خاصة أنه تم الموافقة عليه مسبقاً.

وقد اوضحت طالبة في شهادتها تعرضها للتهديد: «لم يكن هناك أي ملاحظات عن التزامي بمعايير إجراء الحوار الصحفي، ولذلك نشرت تدوينة على فيسبوك، رويت فيها ما حدث معي من تعنت. وبعدها قامت المعيدة بتهديدي بالتحويل للتحقيق بسبب ما نشرته، وطلبت مني أستاذة أخرى أن أقوم بالاعتذار لها، وبعد ذلك وعدوني بالنظر في الموضوع مرة أخرى. ولكن هذه المرة رفضوا اعتماد الحوار ووجهوا نقدي بسبب أن الحوار لا يشمل توجيه انتقادات لأداء المجلس القومي لحقوق الإنسان».

بعد تفاوض لأكثر من مرة، تم إبلاغ طالبة أمنية محمد باختيار أحد حلين، إما أن يتم حذف فقرات من الحوار ويعاد إجراء الحوار مرة أخرى بأسئلة يختارها المسئولين عن مشروع التخرج، أو أن يتم احتساب الدرجة للحوار دون استلامه أو نشره في المجلة المخصصة لمشروع التخرج، والتي يحتفظ الطلاب بنسخ منها ويتم توزيعها على بعض الصحفيين وأعضاء هيئة التدريس في احتفال بالتخرج، ووافقت طالبة على عدم النشر مقابل الحصول على الدرجة، وحتى لا يؤدي ذلك إلى رسوبها أو تحويلها للتحقيق.

وقد اكدت طالبة في شهادتها أن زملاء لها تعرضوا للتضييق على عملهم البحثي، وتم إجبارهم على اختيار موضوعات أخرى، ولكنهم لم يتحدثوا خوفاً على مستقبلهم الدراسي.

## القيود المفروضة على الباحثين الأجانب

يواجه الباحثون الأجانب مجموعة من العراقيل أثناء عملهم في مصر، وهناك مجموعة من المؤشرات حول تعامل الأجهزة الأمنية والسلطات الحكومية مع الباحثين الأجانب من منطلق الشك في دوافعهم واستشعار الخطر على الأمن القومي من زيارتهم.

وقد نشرت مؤسسة حرية الفكر والتعبير تقريراً عن أوضاع الباحثين الأجانب،<sup>٣٣</sup> تناول أمهات التضييق التي يتعرضون لها، ومنها

### أولاً: الحصول على التأشيرات

تمتتع السفارات المصرية في أوروبا غالباً عن منح تأشيرات للباحثين بغرض إجراء أبحاثهم في مصر، ما يضطر معه الباحثون إلى الحصول على تأشيرة سياحية ليتمكنوا من دخول مصر وإجراء هذه الأبحاث. ولا توجد إحصائيات دقيقة عن عدد الباحثين الذين يأتون لمصر بشكل فردي لاستكمال أبحاثهم الدراسية، ولكنهم على أي حال أكثر من الباحثين المسجلين في برامج مشتركة أو اتفاقيات مع الجامعات المصرية. يحصل الباحثون على التأشيرة السياحية قبل زيارة مصر وإذا كان لديهم تسجيل في جامعات بمصر يقومون عند تجديد الإقامة بإضافة غرض الدراسة إلى الأوراق الرسمية، أما الباحثون الذين يعدون لرسائل الماجستير والدكتوراة وغير مسجلون في جامعات بمصر، يقضون الفترة المخصصة لتأشيرة السياحة فقط.

### ثانياً: عرقلة البحث الميداني

يصطدم الباحثون الأجانب بالقيود المفروضة على البحث الميداني في مصر، والتي تشمل الحصول على تصريح من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، وتقديم نسخة من استمارة الاستبيان، وانتظار موافقة الجهاز على إجراء البحث. وفي بعض الأحيان يصاحب أحد موظفي الجهاز الباحث خلال إجراءه البحث، وتوزيع الاستبيانات. وفي أحيان كثيرة يرفض الجهاز منح تصريح للباحث، وفي أحيان أخرى يقوم بتعديل بعض أسئلة الاستبيان.

في تقرير سابق لمؤسسة حرية الفكر والتعبير قال أحد العاملين في مؤسسة بحثية أوروبية في مصر: "على مستوى التعاون مع الجامعات المصرية الحكومية والخاصة، واتفاقيات التبادل العلمي مع الحكومة المصرية، هناك عدد من البرامج المشتركة التي يجري تنفيذها في مصر ويُسمح فيها للباحثين بالعمل بتنسيق مع السلطات المصرية. وهنا تظهر العراقيل والتضييق الأمني، فعلى سبيل المثال هناك حالة لباحث ماجستير تم توقيفه عدة مرات من قبل الأمن المصري أثناء إجراءه بحثاً ميدانياً، رغم اشتراكه في برنامج دراسي بين جامعة مصرية حكومية وجامعة أوروبية، ووجود أوراق رسمية تثبت عمله البحثي، وفي كل مرة كان يتم التحقيق مع الطالب وتوجه إليه أسئلة عن سبب تواجده وطبيعة النشاط الذي يقوم به، قبل أن يتم إطلاق سراحه. وهكذا واجه الطالب ضغوطاً أمنية شديدة، ولم يتمكن من الاستمرار في دراسته بمصر، وقرر الرحيل إلى بلده مرة أخرى". واستطرد قائلاً "هناك صعوبات كبيرة تواجه الباحثين في مجالات السياسة والاجتماع والاقتصاد والتنمية والتخطيط العمراني"<sup>٣٣</sup>.

<sup>٣٣</sup> مؤسسة حرية الفكر والتعبير، "مشتبه بهم!.. عن ملاحقة أجهزة أمنية للباحثين ا جانب في مصر، بتاريخ: 11 أبريل 2016

[http://afteegypt.org/academic\\_freedom/2016/04/11/12070-afteegypt.html](http://afteegypt.org/academic_freedom/2016/04/11/12070-afteegypt.html)

### ثالثاً: صعوبة الوصول إلى الوثائق

لا يتمكن الباحثون الأجانب في أغلب الأحيان من الوصول إلى الوثائق الرسمية، وبحسب شهادة الدكتور خالد فهمي، أستاذ التاريخ، لمؤسسة حرية الفكر والتعبير نشرت بتقرير سابق،<sup>٣٤</sup> والتي نقل فيها خبرته في الإشراف على باحثين أجانب خلال عملهم في مصر، يقول فهمي: «هناك تصريح أمني يجب على الباحث الحصول عليه قبل أن يستطيع العمل داخل دار الوثائق، ويقوم الباحث بتقديم استمارة وخطاب توصية من الجامعة التي يعمل بها وصورة من جواز السفر وصورة شخصية، ومؤخراً بات على الباحث كذلك تقديم ملخص للمشروع البحثي الذي يعمل عليه. وهناك ازدياد في عدد التصاريح المرفوضة من خلال متابعتي للطلاب الأجانب».

### رابعاً: الملاحظات الأمنية

شرح أحد العاملين في مؤسسة بحثية أوروبية في مصر، في تقرير سابق لمؤسسة حرية الفكر والتعبير، الملاحظات الأمنية التي يتعرض لها الباحثون الأجانب، وقال: «فعلى سبيل المثال هناك حالة لباحث ماجستير تم توقيفه عدة مرات من قبل الأمن المصري أثناء إجراءه بحثاً ميدانياً، رغم اشتراكه في برنامج دراسي بين جامعة مصرية حكومية وجامعة أوروبية، ووجود أوراق رسمية تثبت عمله البحثي، وفي كل مرة كان يتم التحقيق مع الطالب وتوجه إليه أسئلة عن سبب تواجده وطبيعة النشاط الذي يقوم به، قبل أن يتم إطلاق سراحه. وهكذا واجه الطالب ضغوطاً أمنية شديدة، ولم يتمكن من الاستمرار في دراسته بمصر، وقرر الرحيل إلى بلده مرة أخرى. هناك صعوبات كبيرة تواجه الباحثين في مجالات السياسة والاجتماع والاقتصاد والتنمية والتخطيط العمراني».

إلى جانب ذلك تدخلت أجهزة أمنية لمنع بعض الباحثين من دخول مصر، ومنهم عاطف بطرس العطار، وهو أكاديمي مصري يحمل الجنسية الألمانية، تعرض إلى الاحتجاز في مطار القاهرة، أثناء قدومه إلى مصر، في ٢٩ يناير ٢٠١٦. ونقلت صحيفة المصري اليوم عن مصدر أمني بمطار القاهرة قوله أن «مطار القاهرة جهة تنفيذية، لا يملك منع أي أحد من دخول البلاد إلا بناء على حكم قضائي أو بناء على طلب إحدى الجهات الأمنية، أو الجهات القضائية، وقد أصدرت جهات أمنية بالدولة تقريراً بمنع الدكتور عاطف بطرس من دخول البلاد».

وقال العطار في اتصال مع مؤسسة حرية الفكر والتعبير، أنه تعرض للاحتجاز في مطار القاهرة لأكثر من ٢٤ ساعة وتم التحقيق معه من قبل جهاز الأمن الوطني، حيث تم التحفظ عليه و إجباره لأول مرة في حياته على شراء فيزا ثم ختمها بختم الدخول. ليتم بعدها التحقيق مع العطار لمدة سبع ساعات وممارسة ضغوط نفسية عليه للحصول على أسماء بعض أصدقاءه وأقاربه وبياناتهم، ونشاطاته في مؤسسة ميادين التحرير التي يعد واحداً من مؤسسيها في ألمانيا. وبعد الانتهاء من الحصول على المعلومات، أخبرته السلطات الأمنية أنه ممنوع من دخول مصر وبدأوا المساومة على إعادته إلى ألمانيا. وكشف العطار كذلك عن تعرضه للاحتجاز غير القانوني من قبل في الإسكندرية في شهر مارس ٢٠١٥ لمدة ١٥ ساعة والتحقيق معه في مبنى سري لإحدى الجهات الأمنية وبعدها في قسم باب شرق بغرض إبعاده عن المعارضة.<sup>٣٥</sup>

٣٤. راجع المصدر السابق

٣٥. راجع مؤسسة حرية الفكر والتعبير، «ممنوع الدخول».. عن منع الباحثين والأكاديميين الأجانب من زيارة مصر، بتاريخ: 7 فبراير 2016

[http://afteegypt.org/publications\\_org/2016/02/07/11719-afteegypt.html](http://afteegypt.org/publications_org/2016/02/07/11719-afteegypt.html)

وقد منعت السلطات المصرية الأكاديمية التونسية آمال قرامي من دخول مصر، في ٣ يناير ٢٠١٦، بعد احتجازها في مطار القاهرة لمدة ١٦ ساعة، والتحقيق معها بشأن أسباب زيارتها لمصر. وتم ترحيل قرامي إلى تونس صباح اليوم التالي ٤ يناير ٢٠١٥ من مطار القاهرة، بعد أن أخبرتها السلطات الأمنية بالمطار أن سبب منعها من دخول مصر هو "تهديد الأمن القومي ولن يسمح لها بالدخول مرة أخرى"، بحسب ما أعلنته قرامي في مقابلة تلفزيونية. وقد تلقت قرامي، وهي أكاديمية بجامعة منوبة التونسية، دعوة من مكتبة الاسكندرية للمشاركة في مؤتمر حول التطرف والإرهاب، وقد حاول أحد المسؤولين بمكتبة الاسكندرية إقناع السلطات الأمنية بالسماح للكاتبة آمال قرامي بدخول مصر، إضافة إلى محاولات قامت بها الخارجية التونسية والسفارة التونسية بالقاهرة، ولكن رغم ذلك تمسكت السلطات الأمنية بترحيل قرامي إلى تونس، بعد أن تم احتجازها في المطار والتحقيق معها بشأن سبب زيارتها لمصر وعنوان المداخلة التي ستلقيها في مؤتمر مكافحة الإرهاب والتطرف.<sup>٣٦</sup>

وثمة حساسية كبيرة لدى جهات بحثية أجنبية تعمل في مصر ولدى دوائر دبلوماسية في الإعلان عن الانتهاكات التي يتعرض لها الباحثون الأجانب، فمن ناحية بحسب شهادات لبعض الباحثين حصلت عليها مؤسسة حرية الفكر والتعبير، فإن سفارات دول أوروبية تبلغ الباحثين أنها لا تتحمل عواقب عملهم البحثي طالما أنهم جاءوا بتأشيرة سياحية، وفي حال واجهوا مشكلات مع السلطات الأمنية في مصر، فهذا أمر يعود لهم، فقط ستعمل السفارة على نقل تحذيرات لهم حال وجود تهديدات أو وضع خطير في البلاد، ومن ناحية أخرى تخشى المؤسسات البحثية أن يؤدي الإعلان عن الانتهاكات التي يتعرض لها الباحثون الأجانب إلى عرقلة عملها في مصر بشكل قد يؤدي إلى إغلاق هذه المؤسسات أو توتر علاقتها مع السلطات المصرية.

ونظرا لهذه الحالة من القلق الشديد ورغبة كثير من المصادر التي تتواصل معها مؤسسة حرية الفكر والتعبير في عدم الإفصاح عن تفاصيل هذه الانتهاكات، لا تتوافر معلومات وفيرة صالحة للنشر فيما يتعلق بالملاحقات الأمنية التي واجهت الباحثون الأجانب خلال العام ٢٠١٦، والتي لم تتوقف على قدر ما توصلت إليه المؤسسة من خلال متابعة هذا الملف.

## انتهاكات حرية التدريس

### جامعة الأزهر تتهم أستاذ عقيدة بالإلحاد

بحسب تقرير إعلامي منشور صحيفة الوطن قامت جامعة الأزهر بوقف الدكتور يسرى جعفر، وهو أستاذ العقيدة والفلسفة بكلية أصول الدين، عن العمل لمدة ٣ أشهر، لاتهامه بالإلحاد ومحاولة إحياء فكر محمد عبده وطه حسين، والهجوم على التيار الإسلامي، ووصفه بالتيار الظلامي، نقلا عن مصادر في مشيخة الأزهر. ونقل التقرير أن لجنة تحقيق شكلتها الجامعة وجهت للدكتور يسرى جعفر عدة اتهامات منها الدعوة إلى الإلحاد، وانتقاد صحيح البخاري في محاضراته ووصفه للتيار الإسلامى بالظلامي، ودعوته لتعديل المناهج الأزهرية.

وخلال التحقيق معه، نفى جعفر اتهامه بالإلحاد، وأكد أنه يدعو إلى التنوير. ونقل تقرير بصحيفة الوطن عن لجنة التحقيق أن النية تتجه لفصل جعفر نهائياً من الجامعة، إذا ما تحدث إلى وسائل الإعلام، أو أشار للجنة التحقيق، حتى

لا يتم اتهام الأزهر بأنه يعيد عصر محاكم التفتيش. وقد تأكدت مؤسسة حرية الفكر والتعبير من مصادر مختلفة من صحة الواقعة، وحاولت الوصول إلى الدكتور يسري جعفر لتقديم المساندة القانونية، إلا أنه أبدى التزامه بعدم الحديث عن الموضوع محل التحقيق، وسعيه إلى حل ودي مع إدارة الجامعة، حفاظاً على وظيفته وحتى لا يتم فصله. تظهر هذه الواقعة بوضوح انتهاك إدارة الجامعة لحق الأستاذ في حرية التدريس والنقاش العلمي مع طلابه، فالجامعة تدخلت في المحتوى الأكاديمي الذي يدرسه الأستاذ، دون أن يخالف قواعد البحث والنقاش العلمية، بل أن رد الفعل الفج تعدى ذلك إلى مناقشة معتقدات الأستاذ في تحقيق رسمي، وهو أمر منافي لكل القواعد القانونية المتعارف عليها، وأيضاً وفي نمط متكرر تقوم الجامعة بنقل هذه الأخبار إلى وسائل الإعلام، بغرض ترهيب أعضاء هيئة التدريس ودفعهم إلى فرض الرقابة الذاتية في عملهم في التدريس والبحث، وهو ما رصدته التقرير السنوي السابق لمؤسسة حرية الفكر والتعبير.

### الجامعة الألمانية تنهي عقد أستاذ جامعي لإشرافه على مشروعات تخرج

أنهت الجامعة الألمانية في القاهرة تعاقدتها مع الدكتور طارق أبو النجا، وهو أستاذ في قسم العمارة، في نهاية أغسطس ٢٠١٦، وتناولت تقارير إعلامية وجود اعتراض من قبل إدارة الجامعة وبعض أولياء أمور الطلاب على مضمون مشروعات تخرج أشرف عليها أبو النجا.<sup>٣٧</sup> وقام أفراد الأمن الجامعي بتمزيق لوحات ضمن مشروع تخرج لطلاب بكلية الهندسة في يوليو ٢٠١٦، حيث تناولت مفهوم العري في تاريخ الإنسانية، والألوهية الأنثوية عبر الحضارات. وهو ما أدى في النهاية إلى إنهاء التعاقد مع أبو النجا. ومن خلال تواصل مؤسسة حرية الفكر والتعبير مع الدكتور طارق أبو النجا، أكد أنه لم يتم إبلاغه بسبب إنهاء التعاقد.

تأتي هذه الواقعة في إطار تزايد تدخل إدارات الجامعات في العمل الأكاديمي لأعضاء هيئة التدريس والطلاب، وهنا لم تكتف إدارة الجامعة بالتضييق على مشروعات التخرج، بل أنهت التعاقد مع الأستاذ المسئول عنها، كعقاب له على دعمه لحرية طلابه في البحث والتزامه عملياً بمبادئ الحرية الأكاديمية. هذه القيود التي تفرضها إدارات الجامعات والتي لا تتوقف فقط على جامعة الأزهر بل تمتد إلى الجامعات الحكومية وأيضاً الجامعات الخاصة، تستغل فيها ضعف ردود الفعل من المجتمع الأكاديمي على هذه الممارسات وبحث أعضاء هيئة التدريس عن الأمان الوظيفي حتى لو كان في مقابل التخلي عن حريتهم في التدريس، وهذه الوقائع التي تصل إليها المؤسسات الحقوقية أو الصحفية تعتمد على مواقف أساتذة وطلاب لديهم وعي بمبادئ حرية البحث والتدريس ويرغبون في كشف هذه الانتهاكات.

### انتهاكات حرية التعبير لأعضاء هيئة التدريس

#### أساتذة جامعة كفر الشيخ والتحقيق لانتقادهم رئيس الجامعة

في جامعة كفر الشيخ تفرض الجامعة قيوداً على تعبير أعضاء هيئة التدريس عن آرائهم، فقد أصدر رئيس الجامعة ماجد القمري قراراً رقم ٧٨٦٦ بتاريخ ١٦ سبتمبر ٢٠١٥، ينص على عدم ظهور أي من أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والعاملين بالجامعة في أي من وسائل الإعلام أو النشر أو إعطاء أي تصريحات صحفية إلا بعد الحصول على

<sup>٣٧</sup> راجع الفنار للإعلام، مصر: الحرية الأكاديمية مهددة مجدداً، بتاريخ: 12 سبتمبر 2016

<https://goo.gl/BicHup>

موافقة كتابية من السلطة المختصة بالجامعة، وتعود خلفية القرار إلى انتقادات وجهها أعضاء هيئة تدريس بالجامعة من خلال لقاءات صحفية لرئيس الجامعة. وبالفعل تم التحقيق مع اثنين من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة خلال العام ٢٠١٥، وجهت لأحدهم عقوبة اللوم.

وفي العام ٢٠١٦، قدمت مؤسسة حرية الفكر والتعبير المساندة القانونية لأحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة - تحفظ على كشف هويته - خلال التحقيق معه في مجلس التأديب بجامعة كفر الشيخ باتهامات من بينها ترويج رسوم كاريكاتير مسيئة لرئيس الجامعة. ومن ضمن ما كشفت عنه التحقيقات التي تجريها الجامعة مع أعضاء هيئة تدريس قيام إدارة العلاقات العامة في الجامعة بمتابعة حسابات أعضاء هيئة التدريس على موقع فيسبوك ورصد آرائهم في أداء إدارة الجامعة. وفي واقعة أخرى أُحيل عضو هيئة تدريس إلى التحقيق بسبب الإساءة لإدارة الجامعة على فيسبوك.

### أساتذة جامعة بني سويف واتهامات بإهانة الرئيس

أحال رئيس جامعة بني سويف اثنين من أعضاء هيئة التدريس للتحقيق، في ١٩ أكتوبر ٢٠١٦، الدكتور أمين لطفي، «لإساءتهما للدولة ورموزها أثناء المحاضرات»، بما يعد مخالفة للقيم والتقاليد الجامعية، بعد أن تقدم عميد كلية التربية الرياضية ومدير الأمن الإداري بمذكرتين لرئيس الجامعة، أن أحدهما تطرق إلي الأوضاع السياسية والاقتصادية خلال محاضرة له، وتلفظ بكلمات مسيئة لبعض رموز الدولة والرئيس عبد الفتاح السيسي، بينما نسبت للآخر التعليق على انتخاب عبد الفتاح السيسي بالقول «استحملوا بقي».<sup>٢٨</sup>

وتسعى إدارات الجامعات من خلال هذه الممارسات إلى فرض قيود على الحوار بين أعضاء هيئة التدريس والطلاب، والتضخيم من أثر نقاشات عابرة دوما ما تحدث بين الأساتذة والطلاب، فطالما أن المحتوى الأكاديمي يتم تدريسه، ويلتزم الأساتذة بالقواعد في النقاش الأكاديمي، ليس هناك ما يمنع من وجود نقاشات عامة على هامش المحاضرات، ولا يمكن لإدارات الجامعات أن تمنع الأساتذة والطلاب من الكلام والاهتمام بالشأن العام.

### أستاذ آثار القاهرة وانتقاد رئيس الجامعة

أحالت جامعة القاهرة مختار الكسباني، وهو مدرس متفرغ في كلية الآثار إلى التحقيق، في ٢٣ أغسطس ٢٠١٦، بسبب انتقادات وجهها لتعامل إدارة الجامعة مع قبة جامعة القاهرة، فقد ذكر الكسباني خلال برنامج إذاعي أن قبة الجامعة لا ينبغي أن تخضع لأية صيانة لأنها ضمن قانون حماية الآثار، واعتبرت إدارة الجامعة انتقادات الكسباني سب وقذف تجاه رئيس الجامعة ومن ثم أحالته للتحقيق.<sup>٢٩</sup>

ورغم أن بيان الجامعة حمل توضيحا لموقفها من القضية التي طرحها الدكتور مختار الكسباني، وكان يمكن أن تقتصر الجامعة عليه، دون اتخاذ إجراء التحقيق مع أستاذ أبدى رأيا في شأن يخص منشآت الجامعة التي يعمل به، حتى لو حمل هذا الرأي انتقادات حادة لرئاسة الجامعة.

٢٨. راجع الشروق، التحقيق مع أستاذين جامعيين ببني سويف بسبب «إهانة الرئيس»، بتاريخ: 19 أكتوبر 2016

<http://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdat=19102016&id=d5d2d9a5-bab7-4eaf-8db9-50d4a84250b6>

٢٩. راجع موقع مصراوي، جامعة القاهرة تُحيل أستاذ متفرغ بكلية الآثار للتحقيق لاتهامه بسب «نصار» والطلاب، بتاريخ: 23 أغسطس 2016

<https://goo.gl/7xoCUC>

## ملاح عامة

تتسم حالة الحرية الأكاديمية ببعض الملامح العامة التي يمكن استخلاصها من العرض السابق للوقائع على مستوى التشريع والقرارات الإدارية والممارسات والانتهاكات المختلفة، وهي كالآتي:

### اتساع نطاق التدخل في العمل الأكاديمي

لا يقتصر التدخل في العمل الأكاديمي على الفاعلين داخل الجامعات كإدارات الجامعات، ولكنه يمتد إلى فاعلين خارج الجامعة مثل الجهات التنفيذية والمؤسسات الأمنية والإعلام ومجموعات من ذوي الطلاب. وعلى مستويات مختلفة يتضح أن إدارات الجامعات سعت للتدخل في المحتوى الأكاديمي الذي يقدمه أعضاء هيئة التدريس، في تجاوز لأدوار الأقسام العلمية التي تملك تقييم أداء أعضاء هيئة التدريس والتأكد من ضبطه التزاما بالمعايير العلمية. بينما عملت الأجهزة الأمنية على تقييد عمل الباحثين الأجانب وكذلك تواصل الأكاديميين المصريين مع الجامعات في الخارج. وفيما يتعلق بالمجموعات الخارجية يؤثر تناول بعض وسائل الإعلام في لقضايا تقييد حرية التعبير لأعضاء هيئة التدريس على العمل الأكاديمي، عن طريق الاحتفاء بالمصادرة على آراء أساتذة وتوقيع عقوبات عليهم، ويظهر مثال تحطيم الأمن الإداري بجامعة خاصة للوحات مشروع تخرج مشاركة مجموعة أخرى وهم ذوي بعض الطلاب الذين استأوا «أخلاقيا» من اللوحات المعروضة.

### فرض الرقابة الذاتية من قِبَل الأكاديميين

نتيجة للضغوط المتزايدة على أعضاء هيئة التدريس سواء ما يتعلق بالعمل الأكاديمي أو الآراء التي يعبرون عنها، يفضل العديد من أعضاء هيئة التدريس فرض الرقابة الذاتية بمعنى تجنب تناول موضوعات لا تتفق والتوجهات السائدة لدى النظام السياسي أو المجتمع، وتجنب التعبير عن الرأي في الشأن العام، ويمكن تفسير مثال اعتراض معيدة على محتوى مشروع تخرج لطالبة إعلام في هذا السياق، فالمعيدة استبقت أي ضغوط من إدارة الكلية أو إدارة الجامعة، وتصدت بنفسها لمنع هذا الموضوع الذي ربما يؤدي إلى توقيع عقوبة عليها نظرا للمناخ السيء الذي يسود الجامعات.

### التعامل مع الجامعة كجزء من القضايا الأمنية

تشير ممارسات الأجهزة الأمنية إلى التعامل مع الجامعة بوصفها محلا أصليا للعمل الأمني وجمع المعلومات وتتبع الأفراد من أكاديميين وطلاب، وهذه إشكالية كبيرة على أوضاع حرية البحث والتدريس، إذ يعد السفر للخارج قضية أمنية تفحصها أجهزة مختلفة قبل السماح للأستاذ الجامعي بالسفر للمشاركة في مهمة علمية، والباحثون الأجانب مثار للتشكك والمتابعة من قبل الأجهزة الأمنية خوفا مما يكتبونه ويعرفونه عن مصر، وحتى على مستوى استضافة باحثين وأساتذة أجانب للأجهزة الأمنية الكلمة الأخيرة. هذا التوجس الأمني يفرض ضغوطا كبيرة على العمل الأكاديمي، خاصة في مجال العلوم السياسية والاجتماعية، ويساهم في تخويف قطاعات من المجتمع الأكاديمي من التعاون مع جامعات أجنبية. وربما ذلك يفسر التكتم الذي يسود المجتمع الأكاديمي حول منع الأكاديميين من السفر، فثمة إدراك أن العمل الأكاديمي بات بشكل أو بآخر «قضية أمنية».

## تعميش مشاركة أعضاء المجتمع الأكاديمي في مناقشة التشريعات

تسعى وزارة التعليم العالي دوماً للانفراد بوضع التشريعات المتعلقة بالتعليم العالي، وجزء أساسي منها يرتبط بالعمل الأكاديمي وتوفير استقلالية مجالس الأقسام والأساتذة والباحثين للعمل دون ضغوط، لذلك يؤثر تهميش أعضاء هيئة التدريس من المناقشة على فرص تحسين المناخ القانوني لتوفير ضمانات لحماية حرية البحث والتدريس والنشر، كما يؤثر على سائر الجوانب التي تؤثر على عمل أعضاء هيئة التدريس كتوفير استقلالية للجامعات ومنحهم مقابل مناسب لعملهم وتوفير تمويل للأبحاث.

## خاتمة

لقد اتسع نطاق التدخل في الجامعات ليشمل العمل الأكاديمي في مفارقة بعد أن ظل الجهد الأكبر للنظم السياسية المتعاقبة أن تشل قدرة الطلاب على التظاهر والاهتمام بالمجال العام، ولكن خلال الآونة الأخيرة بدأ أن هناك اهتمام بالمصادرة على الكلام في المحاضرات، والرسائل العلمية التي يعدها الباحثون وأعضاء هيئة التدريس، ويمتد ذلك إلى التوجس من سفر أعضاء هيئة التدريس وآرائهم في الشأن العام على مواقع التواصل الاجتماعي، هذه الحالة جديدة على الجامعات المصرية وتندرج بخطر حقيقي حتى على مستوى التمتع بأدنى معايير الكفاءة المهنية والأكاديمية، ولا يتوقع في ظل تلك الضغوط الشديدة أن تطور الجامعات المصرية مع عملها ووجودها على الساحة الدولية.

تفرض هذه الحالة تحديات كبيرة على المجموعات المدافعة عن الحرية الأكاديمية أهمها على الإطلاق كشف الانتهاكات التي تحدث دورياً للحرية الأكاديمية وتشجيع الباحثين والطلاب وأعضاء هيئة التدريس على رواية ما يتعرضون له من تضييق، وهذا الجزء من التقرير السنوي يحاول عرض وتحليل الوضع العام لقضايا الحرية الأكاديمية، بهدف دعم هذه الجهود.

## الحقوق الرقمية.. حجب وانتهاك خصوصية

استمرت الدولة خلال العام الماضي في سياساتها الرامية إلى التضييق على الحريات العامة للمواطنين وعلى رأسها الحق في التعبير. وكان من أبرز ما سعت إليه الدولة في هذا الاتجاه غلق المساحات والتضييق على المنصات التي يستخدمها الأفراد في التعبير عن آرائهم، ليس فقط المساحات التقليدية المتمثلة في الميادين وساحات التظاهر وأحرم الجامعات، وإنما امتدت يد الدولة الطولى إلى الفضاء الإلكتروني الافتراضي مضيقاً على حق المواطنين في التعبير الرقمي. وتسعى الدولة في هذا الاتجاه إلى إصدار قانون الجريمة الإلكترونية<sup>٤</sup> وكذلك تسعى إلى فرض رقابتها على وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة باعتبارها أحد أهم وسائل التعبير عن الرأي الأكثر تأثيراً في الآونة الأخيرة.

### البيئة التشريعية

#### مشروع قانون للجريمة الإلكترونية

خلال السنوات الماضية ظهرت عدة مسودات لقانون الجريمة الإلكترونية، إلا أنه خلال سنة ٢٠١٦ خرجت مسودتين من أعضاء مجلس النواب ولجنة برلمانية. في شهر مايو ٢٠١٦ أعلن النائب تامر الشهاوي، عضو مجلس النواب، عن دائرة مدينة نصر، عن مسودة لقانون مكافحة الجريمة الإلكترونية، ويذكر أن النائب هو ضابط جيش سابق عمل في المخابرات الحربية لمدة ٢٠ سنة، وتقاعد في يناير ٢٠١٥، ودائماً ما يتحدث في الإعلام بجدية، عن الحروب السيبرانية وحروب الجيلين الرابع والخامس. كما ظهر مسودة أخرى للقانون بعدها بثلاثة أشهر لا تختلف كثيراً عن مسودة الشهاوي.

ويذكر أن المسودتين التي خرجتا في ٢٠١٦ تهدف بشكل أساسي للسيطرة على الإنترنت وحرية التعبير الرقمي والخصوصية الرقمية، حيث احتوت المسودتان على مواد قاسية العقوبة على الممارسات الطبيعية اليومية لمعظم مستخدمي الإنترنت احتوت على سجن وغرامة ضد المخالفين لهذا القانون والذي في أساسه مخالف لكل قيم حقوق الإنسان وحرية التعبير والحق في الخصوصية.

كما أن مسودة القانون قد ألزمت شركات الاتصالات بحجب مواقع أو خدمات بعينها، و بالمراقبة الجماعية لكل مستخدميها، عن طريق اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التقنية اللازمة لحفظ وتخزين محتوى النظام المعلوماتي أو أي وسيلة لتقنية المعلومات، وكذلك حفظ وتخزين بيانات خط السير كرسائل البيانات وحركتها، وذلك لمدة ستة أشهر. ما يعني أن شركات الاتصالات جميعها، سواء الشركة المصرية للاتصالات أو شركات المحمول أو الشركات التي تقدم خدمة الإنترنت، ستلزم بحفظ كل ما تقوم به بدءاً من إجراء المكالمات أو تلقيها، وإرسال الرسائل القصيرة أو استقبالها، وحتى المواقع التي تزورها على الإنترنت. والاحتفاظ بها لمدة ستة أشهر. كما أعطت المسودة لجهات التحري والضبط المختصة سلطة مراقبة الإنترنت والبحث عما قد يُشكل تهديداً للأمن القومي، والذي يمكن إعتباره مراقبة عشوائية للإنترنت من قبل الأجهزة الأمنية. كما تُشير مسودة القانون إلى العديد من موادها إلى عقوبات قاسية

٤. للإطلاع على تفاصيل القانون، يرجى الرجوع لتقرير "جمهورية الصوت الواحد.. التقرير السنوي لمؤسسة حرية الفكر والتعبير لعام 2015"،

<http://www.aftegypt.org/publications/org.aftegypt/12179/08/05/2016/>

على جرائم لم يتم تعريفها بشكل محدد بل استُخدم فيها مصطلحات فضفاضة كذدراء الأديان وتهديد الأمن الوطني والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي و «تجارة الأفكار» بالإضافة لعقوبات قاسية وغير مناسبة للجرائم المتعلقة بالملكية الفكرية. ويمكن الاطلاع على تقرير سياسات المعنون بـ «معاودة التقنية» والذي يتناول تحليلاً كاملاً عن مسودة قانون الجريمة الإلكترونية الصادر من المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ومركز دعم لتقنية المعلومات ومؤسسة حرية الفكر والتعبير.<sup>٤١</sup>

## الإنتهاكات والممارسات

### انتهاكات بالجملة في حق مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي


رصدت المؤسسة في هذا الصدد ما لا يقل عن ٥٧ حالة انتهاك لحق أفراد في حرية تعبيرهم الرقمي وخصوصيتهم الرقمية وانحصرت هذه الإنتهاكات بين إلقاء القبض أو توقيع عقوبات إدارية على هؤلاء الأفراد؛ حيث بلغت حالات القبض ٣٨ حالة بينما تعرض ١٨ شخصاً لعقوبات إدارية، بينما حكم بالحبس في حالة واحدة.

وبالنظر لجهة المعتدي، فإن الشرطة المدنية ألقت القبض على ٣٧ حالة من بينها ٢٨ حالة تم القبض عليهم بسبب إدارتهم لصفحات على مواقع التواصل الاجتماعي و ٩ حالات ألقى القبض عليهم بسبب كلام منسوب لهم على حساباتهم الشخصية. بينما ألقت الشرطة العسكرية القبض على شخص واحد بسبب إشتراكه في إدارة إحدى الصفحات الإلكترونية.


وتنوعت الإتهامات التي وجهت لهؤلاء الأشخاص بين إستخدامهم لحساباتهم الشخصية أو إدارة صفحات عامة على مواقع التواصل الاجتماعي تدعو إلى حشد ونزول المواطنين في تظاهرات مختلفة أو تكدير السم والأمن العامين أو التحريض ضد مؤسسات الدولة (الجيش والشرطة) أو التحريض على العنف ونشر فكر تنظيم الإخوان المسلمين أو تلقي تميلات من جهات أجنبية لنشر الفوضى والعنف في مصر أو الدعوة لإقتحام أقسام الشرطة والسجون أو نشر أخبار كاذبة بخصوص جزيرتي «تيران وصنافير» والتحريض على التظاهر.

جانب آخر مثير للإهتمام يتعلق بدور إدارات بعض الجامعات في التضييق على حق الطلاب في حرية التعبير الرقمي. يأتي هذا تزامناً مع محاولات الدولة وإدارات الجامعات للتضييق على الحركة الطلابية وحقوق وحرية الطلاب بشكل عام تحديداً فيما يخص حرية التعبير والحق في التنظيم. حيث شهدت ثلاث جامعات ١٨ حالة انتهاك؛ حيث تعرض ١٨ طالباً لعقوبات تأديبية نتيجة تعبيرهم عن رأيهم على مواقع التواصل الاجتماعي في نظام الكلية أو في أداء بعض أعضاء هيئة التدريس. جاءت جامعة الزقازيق في المرتبة الأولى حيث وقعت عقوبة تأديبية على ١٥ طالباً اتهم أحدهم بالدعوة للتظاهر داخل حرم الكلية عبر حسابه الشخصي على موقع «فيسبوك» بينما اتهم الباقي بكتابة منشورات مسيئة لإدارة الكلية عبر حساباتهم على موقع «فيسبوك» داخل «جروب» الكلية. وشهدت جامعات كفر الشيخ والمنوفية والمنصورة توقيع عقوبة واحدة في كل منها بتهم تتعلق بالتعدي بألفاظ غير لائقة على «حرم الكلية» وأعضاء هيئة التدريس والدعاء على عضو بهيئة التدريس عبر حسابه وأخير التحريض على التظاهر داخل حرم الجامعة.

حالات الانتهاك ضد الحريات الرقمية وفقاً للمعتدي، وسبب الانتهاك			
الإجمالي	تعبير رقمي	إدارة صفحات	جهة المعتدي / سبب الانتهاك
٣٧	٩	٢٨	الشرطة
١	٠	١	الشرطة العسكرية
١٥	١٥	٠	جامعة الزقازيق
١	١	٠	جامعة المنوفية
١	١	٠	جامعة المنصورة
١	١	٠	جامعة كفر الشيخ
١	٠	١	جهات قضائية
٥٧	٢٧	٣٠	الإجمالي



حالات الانتهاك ضد الحريات الرقمية خلال ٢٠١٦ وفقاً للانتهاك	
٣٨	قبض
١٨	عقوبة تأديبية
١	حبس
٥٧	الإجمالي



### قضية مراقبة وسائل التواصل الإجتماعي (مشروع رصد المخاطر الأمنية)

في شهر يونيو ٢٠١٤، أقامت مؤسسة حرية الفكر والتعبير دعوى قضائية ضد وزيرى المالية والداخلية بخصوص إعلان الحكومة عن مناقصة تحت عنوان مشروع رصد المخاطر الأمنية لشبكات التواصل الاجتماعي وحملت الدعوى رقم ٦٢٠٥٥ لسنة ٦٨ قضائية. وقالت المؤسسة في دعواها بأن هذا القرار الحكومي -إجراء ممارسة محدودة لنظام إلكتروني بخصوص مراقبة الإنترنت- ينطوي على انتهاك لحق الأفراد في الخصوصية وكذلك ينتهك حقهم في حرية التعبير عن الرأي وهي الحقوق الأساسية المكفولة للمواطنين وفقاً للدستور المصري. وكانت هيئة المحكمة بالقضاء الإداري قد قررت تأجيل الدعوى لحين ورود تقرير هيئة المفوضين.

## هيئة المفوضين تبيح مراقبة الإنترنت

ورد تقرير هيئة المفوضين في شهر سبتمبر ٢٠١٤، إلا أن تقرير الهيئة جاء مخيباً للآمال بشكل كبير حيث ذهب إلى التوصية برفض الدعوى استناداً إلى أنه وإن كان الدستور قد كفل الحريات الأساسية للمواطنين كالحق في الخصوصية وحرية التعبير وحرية تداول المعلومات إلا أن هذا لا يعني أن تلك الحريات مطلقة وإنما هي مشروطة بعدم تجاوز المشروعية والمساس بالأمن القومي أو النظام العام. مؤكداً أن هذه الحريات يجب تنظيمها بما يقتضيه صالح المجتمع. وأضاف التقرير أن حرية الرأي والتعبير تقتضي تنظيم استخدامها للحيلولة دون إلحاق الضرر النفسي والمادي بالأفراد أو مؤسسات الدولة مضيفاً أن هناك العديد من الصفحات على مواقع التواصل الاجتماعي تعرض على مؤسسات الدولة وتهدر دماء طوائف مختلفة من الشعب ما يمثل خطراً على الأمن القومي المصري. وبالتالي ووفقاً لتقرير هيئة المفوضين فإن يستدعي كل ذلك وزارة الداخلية أن تقوم بدورها المنوط بها وفقاً للدستور وهو الحفاظ على الأرواح وحفظ النظام العام والأمن العام ومنع وقوع الجرائم وضبطها وعليه فإن البرنامج موضوع الدعوى -ووفقاً لتقرير هيئة المفوضين- ليس إلا وسيلة لمساعدة الوزارة في تحقيق هذه الأهداف.

وأضاف التقرير أن البرنامج غرضه الإطلاع على محتوى هو بالأصل متاح للكافة يمكن لأي شخص الإطلاع عليه وليس مخصصاً لاختراق الحسابات أو الوصول إلى بيانات المستخدمين الشخصية. ويصل التقرير في النهاية أن هدف البرنامج هو «المراقبة لا التقييد».

كما يرى تقرير هيئة المفوضين أن البرنامج الذي تبحث عنه الدولة سيعمل على مراقبة ما يمكن للعامة أن يطلعوا عليه ولن يراقب الرسائل الخاصة أو يخترق الحسابات أو يطلع على البيانات الخاصة. إلا أن البرنامج ووفقاً لكراسة الشروط -فضلاً عن أنه مرن وقابل للتطوير والتعديل ما يسمح بأن تدخل جهة الإدارة عليه تعديلات تسمح بما ترى هيئة المفوضين أنه لن يحدث- إلا أنه سوف يخترق خصوصية المستخدمين بصورته تلك. حيث تعطي وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة خيارات متعددة للأفراد فيما يخص المواد التي ينشرونها؛ فمن الممكن أن تكون المادة المنشورة متاحة للكافة ومن الممكن أن تكون متاحة للأصدقاء فقط أو حتى لدائرة ضيقة ومحددة من الأصدقاء.

إلا أن الشروط التي طرحتها الحكومة في مناقشتها لا تعترف بتلك الشروط والحدود التي وضعتها وسائل التواصل الاجتماعي والتي تتيح قدرًا معقولاً من الخصوصية حيث ينص البند ٥٢ من كراسة الشروط على «أن يوفر النظام إمكانية مشاهدة جميع ما ينشر علي حسابات المستخدمين في الشبكات الاجتماعية علي شكل تايم لاين ويكون علي هيئة سرد لجميع محتويات الحساب مرتبة حسب وقت نشرها، بالإضافة إلى دعمه لإمكانية مشاهدة جميع المشاركات من جميع الحسابات أو اختيار حساب معين».

كما أن البند ٢٣ على « لعرض أكثر الروابط مشاركة أو إرسال، وأهم الصفحات وأهم الرسائل».

إذن فإن هذه البنود تؤكد نية ورغبة الجهة الإدارية في مراقبة حسابات المستخدمين بشكل جماعي ومدقق كما ترغب في الإطلاع على كافة المواد المنشورة من قبل الأفراد بغض النظر عن إعدادات الخصوصية التي يتبنونها. كما أن الجهة الإدارية تذهب أبعد من ذلك حيث تسعى لأن يقوم البرنامج المستخدم بعرض الرسائل الخاصة بالمستخدمين ما يعني أن يتم اختراق حساباتهم حيث أنه من المستحيل -تقنيًا- الإطلاع على محتوى تلك الرسائل دون الولوج إلى الحساب من الداخل<sup>٤٢</sup>.

٤٢. للإطلاع على تفاصيل أكثر حول القضية المنظورة أمام محكمة القضاء الإداري بخصوص مراقبة الإنترنت، يرجى الإطلاع على المذكرة القانونية

## المراقبة وتأثيرها على حرية التعبير

أغفل تقرير هيئة المفوضين، فيما أغفل، أن حرية التعبير من الحقوق المطلقة وفقاً للدستور المصري حيث نصت المادة ٦٥ من باب الحريات بالدستور على «حرية الفكر والرأي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو بالكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك من سوائل التعبير والنشر»<sup>٤٢</sup> ومن الجلي أن المشرع الدستوري آثر أن يطلق حرية الفكر والتعبير دون أن يحيلها إلى قانون ينظمها أو يربطها بالأمن القومي أو أي مفاهيم أخرى مطاطة قد تستخدمها جهة الإدارة في التضييق على هذا الحق.

وغني عن المقال، أن أحد الموانع الرئيسية لحرية التعبير هو الخوف، وهو الأمر الذي سيتحقق لا محالة مع تطبيق مثل هكذا برامج مراقبة جماعية؛ حيث سيشعر الأفراد دائماً أنهم تحت أعين ونظر وقبضة جهة الإدارة، ممثلة هنا في وزارة الداخلية. هذا الخوف سيدفع المواطنين، في أحيان كثيرة إلى أن يحجموا عن التعبير عن آرائهم خشية العواقب الوخيمة التي قد تصيبهم نتيجة الإفصاح عنها وخصوصاً أن الجهات الأمنية عادة ما تستخدم تهمة معلبة ومطاطة لا تخضع لتعريف واضح متمثلة في المساس بالأمن القومي أو الخروج على النظام أو الأمن العام

في مقاله بمدى مصر، يقول محمد الطاهر الباحث الحقوقي، فيما يتعلق بالمراقبة وعلاقتها بسلوك الإنسان «إحساس الإنسان بالمراقبة الدائمة -حتى وإن كانت غير دائمة- يجعله تلقائياً ميالاً لرأي ورؤية الأغلبية، فكيف لشخص يشعر أنه مراقب طوال الوقت، وأن عيناً ما لديها قوة السلطة/المعرفة تنظر إليه، أن يفكر أو يتصرف بشكل نابع من قناعات شخصية حقيقية دون تأثير، ودون أن يلعب القلق أو الخوف دوراً في ضبط سلوكه الاعتيادي، ليتماشى أكثر مع طبيعة "الانضباط الأمثل" من وجهة نظر المراقب/النظام؟ يكمن الأمر بالأساس في طبيعة المراقبة الجماعية كممارسة تضع في ذهن المراقب أن الجميع مشتبه بهم، وفي ذهن المراقبين أنهم مشكوك بهم، أو على الأقل أن سلوكاً قد يصدر عنهم يضعهم في دائرة اشتباه، حتى وإن كان التصرف طبيعياً»<sup>٤٤</sup>.

## محاولات اختراق البريد الإلكتروني

خلال الشهور الأخيرة من عام تعرض العديد من النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان المصريين لمحاولات اختراق لبريدهم الإلكتروني. كانت البداية هي أن مجموعة من المدافعين عن حقوق الإنسان قد استقبلوا بريداً إلكترونياً منسوب لمركز النديم لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب، حيث اعتمد مجموعة المخترقين تقنيات التصيد والهندسة الاجتماعية عبر استخدام بريد مزيف للنديم يحتوي على دعوة مرفق بها رابط لتسجيل بيانات الحضور وهذا الرابط يُحيل إلى صفحة مزيفة لتسجيل دخول البريد الإلكتروني من جوجل. هذا البريد المزيف وصل لأكثر من عشرين مدافع ناشط في فترة زمنية بدأت من نوفمبر ٢٠١٦ واستمرت حتى كتابة هذا التقرير. تبع هذا البريد المنسوب لمركز النديم، بريد إلكتروني آخر يستخدم نفس التقنية مع تغيير في محتوى الرسالة والخادوم المستخدم في الاختراق، بعد أن قام النشطاء بحظر استقبال الرسائل من الخواديم المستخدمة في الرسائل المنسوبة للنديم.

يُذكر أن محاولات الرسائل المستهدفة منها اختراق البريد الإلكتروني للمدافعين كانت تحتوي على رسائل ومرفقات

التي تقدم بها محامي المؤسسة رداً على تقرير هيئة المفوضين.

٤٣. الدستور المصري، المادة 65.

٤٤. مدى مصر، محمد الطاهر، من سجون «البانوبتيكون» إلى تقنيات المراقبة الجماعية، ٢٣ أكتوبر ٢٠١٦. <https://goo.gl/S0AQ43>

تُحيل لروابط تسجيل مزيفة اتخذت عناوين مثل : «سري جدا: بخصوص الحقوقية عزة سليمان.PDF» و «سري: من تقرير تجنيد الأمن الوطني للمنظمات ٢٠١٥-٢٠١٦.jpg» وأخرى تدعو للتصويت لمركز النديم في جائزة التوليب بعنوان «صوتك لمركز النديم» وواحدة بعنوان «ندوة لمناقشة أوضاع العمل المجتمعي والتنموي بعد قانون الجمعيات الأهلية الجديد».

كما استقبل هذه الرسائل مجموعات مختلفة من النشطاء والمدافعين حقوق الإنسان وأُرسلت لمجموعة من العاملين بالمنظمات الحقوقية المصرية مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب والمبادرة المصرية للحقوق الشخصية ومؤسسة حرية الفكر والتعبير ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ومؤسسة المرأة الجديدة ومركز قضايا المرأة المصرية، والشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان. كما ظهر تحذير في بريد جوجل بمحاولة اختراق حكومية لبعض المدافعين كعائدة سيف دولة، مديرة مركز النديم، وجمال عيد مدير الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان وغيرهم.

## حجب سيجنال

في النصف الثاني من ديسمبر ٢٠١٦ أُبلغ عدد كبير من مستخدمي تطبيق سيجنال للتواصل الفوري ( Signal Private Messenger ) عدم استطاعتهم من تشغيل التطبيق، ويُذكر أن هذا التطبيق موجه للهواتف الذكية (ولدية نسخة تعمل عبر الأجهزة المكتبية) و يُوفّر إمكانية التراسل الفوري المَعْمَى. وكان كثيرون من مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي قد تداولوا منشورات تُبلّغ بتعطّل إرسال واستقبال الرسائل القصيرة وإجراء المكالمات الهاتفية عبر التطبيق، عبر أكثر من مزود لخدمة الإنترنت سواء كان عبر خطوط الهواتف المحمولة أو عبر خدمة ADSL. في حين أن مستخدمون آخرون كانوا قادرين على التواصل عبر سيجنال.

وقد حققت شركة (open whisper systems)<sup>٤٥</sup> المطورة لتطبيق سيجنال من المشكلة التي تواجه المستخدمين في مصر، وأعلنت ١٩ ديسمبر ٢٠١٦ أنها وجدت أن مصر قد حجبت الاتصال مع خدمة سيجنال وحجب الموقع الإلكتروني الخاص بالشركة. وفي ٢١ ديسمبر أعلنت الشركة عن تحديث جديد لتطبيق سيجنال يتجاوز الرقابة المفروضة على سيجنال في مصر والإمارات. وقد أثبت التحديث الجديد فاعلية في تجاوز الحجب المفروض على سيجنال في مصر.

استخدمت الشركة المطوّرة لتطبيق سيجنال تقنية النطاق الموجه ( Domain Froting ) لتجاوز الرقابة على مصر والإمارات. فقد قامت الشركة بالالتفاف حول الرقابة المفروضة على التطبيق عن طريق إخفاء حركة مرور البيانات بين المستخدم والتطبيق داخل اتصالات مُشفّرة بواسطة استخدام منصة Google App Engine، التي تم تصميمها لاستضافة التطبيقات على خواديم شركة جوجل. حيث توفّر منصة جوجل إمكانية لمطوري البرمجيات وتطبيقات الهواتف الذكية من إعادة توجيه البيانات من النطاق google.com إلى أيّ نطاق آخر يريده المطور والعكس، بشكل آمن ومُعْمَى. وبالتالي فإن التطوير الجديد الذي طرحته Open Whisper Systems يُمكن المستخدمين في مصر والإمارات بأن يكون استخدامهم لتطبيق سيجنال كما لو كانوا يستخدموا موقع محرك البحث جوجل. وعليه فإن حجب سيجنال يستدعي حجب خدمات جوجل أولاً.

## المشاكل بعد تحديث التطبيق

بعد عودة سيجنال للعمل بشكل طبيعي عقب التحديث الذي أطلقتته الشركة المُطورة، تعرّض التطبيق مرة أخرى لمشاكل، حيث أبلغ عدد من المستخدمين عن عدد من المشاكل التي واجهتهم أثناء استخدام التطبيق بدءاً من تأخر إرسال واستقبال الرسائل النصية وحتى عدم القدرة على الإرسال والاستقبال تماماً.

المثير للقلق أن المشاكل التي واجهت تطبيق سيجنال في فترة ما بعد التحديث ونقل التطبيق للعمل من خلال خواديم شركة جوجل، قد تزامن مع عطل آخر أبلغ عنه عدد ليس بقليل من المستخدمين، هذا العطل متعلّق بخدمات جوجل الأخرى كجيميل، حيث أبلغ مستخدمون عن عدم قدرتهم للوصول لبريد جيميل عبر متصفح فيرفكس، في حين قدرتهم على الوصول له من خلال متصفح كروم. وباختبار المشكلة وجدنا أن المستخدمين الذين يواجهوا هذه المشكلة لا يستطيعوا الوصول للنطاق google.com في حين أنهم يستطيعوا الوصول للنطاق google.com.eg وهو ما يُفسّر المشكلة التي يواجهها مستخدمو فيرفوكس، حيث أن متصفح كروم ينقل المستخدم تلقائياً إلى google.com.eg في حين أن فيرفكس يستخدم النطاق العالمي google.com. كما أن النطاق المُجه لمصر google.com.eg يعمل بشكل طبيعي على فيرفوكس باستثناء أن شعار جيميل (صورة) لا يظهر أعلى يسار الموقع، وصورة الشعار تُشير إلى رابط على النطاق google.com الذي يواجهه المستخدمون مشاكل في الوصول إليه.

وفي هذه الملاحظة لا يمكننا الجزم بأن هذه المشكلة نابعة من أن هناك محاولة من شركات الاتصالات المصرية لعرقلة الوصول لخواديم جوجل التي تستضيف تطبيق سيجنال والتي بدورها أثرت على الوصول لجيميل. إلا أننا أيضاً لا نستبعد ذلك خاصة وأنه حدث سابقاً عندما حجبت الشركات المصرية موقع العربي الجديد وتضررت مواقع أخرى كانت تستضيف محتواها على خواديم مشتركة مع موقع العربي الجديد.

يُذكر أن أي من الشركات المقدمة لخدمة الإنترنت لم تقدم أي تفسير لما حدث. ولم يصدر أي بيان بخصوص حجب الخدمة من قبل الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات أو وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

## تقرير المرصد المفتوح لاعتراضات الشبكة

أصدر المرصد المفتوح لاعتراضات الشبكة OONI التابع لمتصفح تور، تقريراً في أكتوبر ٢٠١٦<sup>٤٦</sup>، يتناول ملاحظتهم لشذوذ في اتصالات الإنترنت في مصر في الفترة من ٢٠١٦ أغسطس ٢٧ إلى ٢٠١٦ أكتوبر ٢٦. وقد تضمن التقرير فحصاً لثلاث من الشركات المقدمة لخدمة الإنترنت في مصر: فودافون و تي إي داتا ونور.

## حجب موقع العربي الجديد

يؤكد التقرير على قيام السلطات المصرية بحجب موقع العربي الجديد، وقد تم حجب النطاقين الخاصين بالموقع: [uk.co.alaraby.www](http://uk.co.alaraby.www) و [uk.co.alarabyaljadeed.www](http://uk.co.alarabyaljadeed.www) وهذا الحجب قد أثر على عدد آخر من المواقع التي تشترك مع موقع العربية الجديد في نفس الـ CDN.

## مشاكل بروتوكول نقل النص التشعبي الآمن

كما ذكر التقرير أنه في أغسطس ٢٠١٦ تم رصد مشاكل في الاتصال عبر بروتوكول نقل النص التشعبي الآمن HTTPS بعدد من الخدمات التي تستخدم مراكز بيانات الخاصة بشركة Digital Ocean في فرانكفورت. هذه المشاكل ظهرت لمستخدمي خدمة الإنترنت من شركتي نور وفودافون.

### محاولات حجب تطبيق تور

كما يرصد التقرير أيضا حجب شبكة تور عن المستخدمين في مصر في نفس الفترة التي يغطيها التقرير، حيث قام مقدمو الخدمة في مصر بقطع اتصال المستخدمين بأحد مسارات البيانات الهامة في تشغيل والاتصال بشبكة تور، وبالتالي يؤدي هذا لعدم إمكانية استخدام متصفح تور. ويذكر أن تعطيل الخدمة استهدف فقط مستخدمي ممن استخدموا الإعدادات الافتراضية لتور، لكن الجميع كان لديه المقدرة للاتصال بشبكة تور عبر استخدام Tor Bridges.

### TE Data تزرع برمجيات خبيثة في حواسيب المستخدمين

ذكر التقرير أيضا أن شركة TE Data التي تستحوذ على ٧٠٪ من سوق خدمة الإنترنت في مصر قد قامت بحقن مواد إعلانية وبرمجيات خبيثة عبر هجوم الرجل في المنتصف man-in-the-middle. ويذكر التقرير أن هناك احتمالية لإصابة نسبة ١٠٪ من مستخدمي الهواتف الذكية المتصلين بشبكة اتصال لاسلكي Wireless بهذه البرمجيات الخبيثة. كما استهدف هذا الهجوم الهواتف العاملة بأنظمة التشغيل أندرويد و IOS وبلاك بيري وسيمبيان.

### خاتمة

وهكذا تنوعت الإنتهاكات المتعلقة بالحقوق الرقمية والتي عكست رغبة السلطة التنفيذية في تضيق الخناق على هذا الفضاء خلال عام ٢٠١٦، فقد حذر الرئيس عبد الفتاح السيسي في أكثر من لقاء من ماهو متداول على الإنترنت والشبكات الاجتماعية، ففي شهر أبريل خلال لقاءه بالمتقنين وعدد من ممثلي المجتمع المصري قال عبد الفتاح السيسي «شبكات التواصل مؤثر.. لكنها مؤثر خطير جدًا...أنا ممكن بكتيبتين أدخل على النت واعملها دائرة مقفولة والاعلاميين ياخذوا اخبار وشغل منها» كما أشار الرئيس في مجمل حديثه حول ما أسماه «حروب الجيل الرابع والجيل الخامس» وهي التي يُستخدم فيها الإنترنت ووسائل الاتصالات في هدم الدول. كما أن خطاب عبد الفتاح السيسي في عمومه فيما يتعلق بالإنترنت واستخدام الشبكات الاجتماعية وتداول المعلومات على الإنترنت تبدو متسقة مع خطاب الكراهية التي تبناه الإعلام المحسوب على النظام الحالي خلال السنوات الماضية ضد نشطاء الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي.